KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ديوان الحديث النبوي

(١)

صحيح البخاري

وهو: الجامع المسند الصحيح

المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري

المتوفى سنة ٢٥٦ هجرية

طبعة مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية
مع رفع الالتباس عن رموزها

المجلد الثالث

مركز البحوث وتقنية المعلومات
دار التأصيل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صحيح البخاري

وهو: الجامع المسند الصحيح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods,it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002

لبنان - بيروت - سافية الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور
هاتف :9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

٢٨- بَابُ الْعُمْرَةِ (٢)

١- (٣) وُجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٤).

• [١٧٨٢] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**».

٢- بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

• [١٧٨٣] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

---

(١) البسملة ليست عند أبي ذر.

(٢) قوله: «بَابُ العُمْرَةِ» ليس عند ابن عساكر، وأبي ذر. ووقع لأبي ذر عن المستملي: «أبواب العمرة».

(٣) زاد هنا: «باب» وعليه صح، ورقم له بعلامة أبي ذر، وأبي الوقت.

(٤) [البقرة: ١٩٦].

* [١٧٨٢] [التحفة: خ م س ق ١٢٥٧٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ عِكْرِمَةُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ : عَنِ ابْنِ (١) إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، مِثْلَهُ .

• [١٧٨٤] حدثنا (٢) عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ، مِثْلَهُ .

٣- بَابٌ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

• [١٧٨٥] حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا نَاسٌ (٣) يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَىٰ ، قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ، فَقَالَ : بِدْعَةٌ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : أَرْبَعَ (٤) إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ .

• [١٧٨٦] قال : وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ (٥) عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ :

---

(١) عليه صح .

* [١٧٨٣] [التحفة : خ د ٧٣٤٥]

(٢) لأبي الوقت : «حدَّثني» .

* [١٧٨٤] [التحفة : خ د ٧٣٤٥]

(٣) لأبي الوقت : «أناس» .

(٤) رقم على آخره بعلامة أبي ذر وعليه صح . رواية غير أبي ذر الرفع ، وعلى رواية أبي ذر رسم بعين واحدة على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور .

* [١٧٨٥] [التحفة : خ م د ت س ٧٣٨٤]

(٥) **استنان** : استعمال السواك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سنن) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يا أُمَّاهْ[(١)] يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ[(٢)] إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ! قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

• [١٧٨٧] حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ.

• [١٧٨٨] حدثنا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ[(٣)]، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ[(٤)]: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ[(٥)] إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ[(٦)] -أُرَاهُ- حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

• [١٧٨٩] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

---

(١) كذا بالوجهين، ولأبي ذر، والأصيلي، وأبي الوقت: «يا أُمَّهْ».

(٢) كذا بالوجهين، وعليه صح. «عمرات» بالتحريك عند أبي ذر، ولغيره بالسكون، وضبطت في الأصل بالأوجه الثلاثة.

* [١٧٨٦] [التحفة: خ م د ت س ٧٣٨٤]

* [١٧٨٧] [التحفة: خ م س ١٦٣٧٤]

(٣) كذا بالضبطين في اليونينية.

(٤) لم يضبط «أربع» في اليونينية. ولأبي ذر: «أَرْبَعًا» وعليه صح، وقوله: «عمرة الحديبية»، «وعمرةً»، «وعمرةَ الجعرانة» بالنصب له.

(٥) كذا بالوجهين، وكتب فوقه: «معا».

(٦) كذا بفتحة واحدة آخره، وعليه صح.

* [١٧٨٨] [التحفة: خ م د ت ١٣٩٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه فَقَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ .

• [١٧٩٠] حدثنا هُدْبَةُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ : اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي(١) اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ .

• [١٧٩١] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ(٢) ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ(٣) قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يَقُولُ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ .

٤- بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

• [١٧٩٢] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُخْبِرُنَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(٤) ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ

---

* [١٧٨٩] [التحفة : خ م د ت ١٣٩٣]

(١) عليه صح . «الَّذِي» عليه صح ، ورقم عليه لأبي ذر عن الحموي والمستملي .

* [١٧٩٠] [التحفة : خ م د ت ١٣٩٣]

(٢) لأبي الوقت : «النبيُّ» .

(٣) قوله : «فِي ذِي الْقَعْدَةِ» ليس عند أبوي ذر والوقت .

* [١٧٩١] [التحفة : خ ١٨٩٥]

(٤) لأبي الوقت : «النبي» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا : «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ(١) مَعَنَا؟» قَالَتْ : كَانَ لَنَا نَاضِحٌ(٢) فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا(٣) وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ(٤) عَلَيْهِ ، قَالَ : «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ(٥) اعْتَمِرِي فِيهِ ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ» ، أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ(٦) .

٥- بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا(٧)

• [١٧٩٣] حدثنا(٨) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ(٩) ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ فَقَالَ لَنَا : «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ(١٠) بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» ، قَالَتْ : فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ،

---

(١) كذا بثبوت النون ، وعليه صح ، ولأبي ذر ، وابن عساكر : «تَحُجِّي» .
(٢) **ناضح** : ما يستقى عليه من الإبل . والنضح : السقي (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نضح) .
(٣) عليه صح .
(٤) عليه صح . بفتح الضاد في الفرع وغيره ، وضبطه ابن حجر بالكسر .
(٥) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «فِي رَمَضَانَ» .
(٦) قوله : «مِمَّا قَالَ» على أوله صح ، وليس عند ابن عساكر . ولابن عساكر : «من ذلك» . كذا في الأصل ، وفي القسطلاني أن : «من ذلك» رواية المستملي .
* [١٧٩٢] [التحفة : خ م س ٥٩١٣]
(٧) كذا بالوجهين ، وعليه صح . ورواية أبي ذرّ : الجر .
(٨) لأبي الوقت : «حدَّثني» .
(٩) قوله : «ابنُ سَلَامٍ» ليس عند أبوي ذر والوقت .
(١٠) **يهل** : الإهلال : رفع الصوت بالتلبية . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : هلل) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَشَكَوْتُ[١] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْفُضِي[٢] عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي[٣] رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

٦- بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

• [١٧٩٤] **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ[٤] عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ[٥] سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو!

• [١٧٩٥] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ[٦] بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ[٧] غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ،

---

(١) في بعض الأصول: «فشكوت ذلك».

(٢) كذا بالوجهين. ضم فاء «ارفضي» من الفرع.

(٣) **انقضي**: حلي ضفر شعرك. (انظر: مشارق الأنوار) (٢/ ٢٤).

* **[١٧٩٣] [التحفة: خ ١٧٢٠٧]**

(٤) **يردف**: الردف والإرداف: من الركوب خلف الراكب. (انظر: مشارق الأنوار) (١/ ٢٨٧).

(٥) «كَمْ سَمِعْتُهُ» كذا في اليونينية وفرعها، وفي بعض النسخ: «وَكَمْ» بالواو.

* **[١٧٩٤] [التحفة: خ م ت س ق ٩٦٨٧]**

(٦) كذا بالرفع، وعليه صح. في اليونينية: «وَأَصْحَابَهُ» بالنصب مفعولًا معه، وعليها علامة الصحة.

(٧) **هدي**: الهَدْي: ما يُهْدَىٰ إلى البيت الحرام من النَّعَم (الإبل) لتنحر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هدا).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ(١) فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ(٢) النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ(٣) أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ(٤) ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا(٥) إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»**، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ(٦) الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ(٧) قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ(٨) بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ(٩)»**.

---

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «هَدْيٌ».

(٢) كذا بالوجهين، وكتب فوقه: «معا».

(٣) قوله: «أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ» لأبي الوقت: «آذَنَ أَصْحَابَهُ».

(٤) ليس عند أبي الوقت.

(٥) **يحلوا**: يحل لهم ما حرم عليهم من محظورات الحج. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حلل).

(٦) **فنسكت**: النُّسك: الطاعة والعبادة، وكل ما تُقُرِّب به إلى الله تعالى، وتسمى أمور الحج كلها المناسك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نسك).

(٧) ليس عند ابن عساكر، وأبي ذر.

(٨) ليس عند أبي ذر.

(٩) **للأبد**: الأبد: الدهر، أي: هي لآخر الدهر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أبد).

* **[١٧٩٥] [التحفة: خ د ٢٤٠٥]**

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧- بَابُ الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

• [١٧٩٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي[١] أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ[٢] بِعُمْرَةٍ» فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ[٣] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

٨- بَابٌ[٤] أَجْرُ[٥] الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ[٦]

• [١٧٩٧] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها:

---

(١) في عزو القاضي عياض للأصيلي: «أَنَّنِي».
(٢) ذكر في «الفتح» أن رواية السرخسي: «لَأَحْلَلْتُ».
(٣) لأبي ذر وعليه صح: «فَشَكَوْتُ ذَلِكَ».

* [١٧٩٦] [التحفة: خ ١٧٣٢٤]

(٤) كذا بالوجهين، ورقم على التنوين لأبي ذر.
(٥) كذا بالوجهين، ورقم على الضمة لأبي ذر.
(٦) **نصبك**: النَّصَب: التعب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نصب).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ[١] النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ[٢] وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ فَقِيلَ لَهَا: انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ[٣] فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ.

٩- بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ

• [١٧٩٨] **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا[٤] مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ[٥] فَنَزَلْنَا سَرِفَ[٦] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **«مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا»**. وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ فَلَمْ تَكُنْ[٧] لَهُمْ عُمْرَةً[٨]، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: **«مَا يُبْكِيكِ؟»** قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ،

---

(١) **يصدر**: الصدَر والصدور: رجوع المسافر من مقصده، والشاربة من الورد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صدر).

(٢) **بنسكين**: المراد بحجة وعمرة. (انظر: عمدة القاري) (٨/ ٣٠٠).

(٣) كذا بالوجهين. فتحة الهاء وضمتها من الفرع.

❋ [١٧٩٧] [التحفة: خ م س ١٥٩٧١]

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٥) **حرم الحج**: أوقاته ومواضعه أو حالاته. (انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار) (١/ ١٨٧).

(٦) ليس عند ابن عساكر، وعليه صح. وقوله: «فَنَزَلْنَا سَرِفَ» لأبوي ذر والوقت: «فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ» وعليه صح. ولابن عساكر: «فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا».

(٧) عليه صح. (٨) كذا بالنصب، وعليه صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ : لَا أُصَلِّي ، قَالَ : «فَلَا يَضُرُّكِ[١] ؛ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ[٢] عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ[٣] عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا[٤]» قَالَتْ : فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ[٥] ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ[٦] فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرْكُمَا[٧] هَاهُنَا» فَأَتَيْنَا[٨] فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ : «فَرَغْتُمَا؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا[٩] إِلَى الْمَدِينَةِ .

١٠- بَابٌ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ[١٠] مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ[١١]

• [١٧٩٩] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ

---

(١) كذا بالوجهين . ضبطها القسطلاني بالضبطين ، وليست مضبوطة في اليونينية ولا فرعها .

(٢) لأبي ذر : «كَتَبَ اللَّهُ» وعليه صح .

(٣) لأبي الوقت : «حَجِّكِ» .

(٤) في بعض الأصول : «يَرْزُقَكِيهَا» .

(٥) **المحصب** : موضع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، ويعرف اليوم بمجر الكبش . (انظر : المعالم الأثيرة في السنة والسيرة) (ص٢٤٠) .

(٦) عليه صح . وللكشميهني : «مِنَ الْحَرَمِ» . كذا في «الفتح» .

(٧) كذا بالجزم وعليه صح . بالرفع في بعض الأصول المعتمدة ، وفي بعضها بالجزم مصححًا عليه . اهـ مصححه .

(٨) عليه صح .

(٩) كسر الجيم من الفرع . ولابن عساكر : «مُتَوَجِّهًا» .

* **[١٧٩٨] [التحفة : خ م س ١٧٤٣٤]**

(١٠) قوله : «فِي الْعُمْرَةِ» لأبي ذر عن الحموي والكشميهني : «بِالْعُمْرَةِ» .

(١١) قوله : «فِي الْحَجِّ» لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «بِالْحَجِّ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، يَعْنِي[(١)] عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ[(٢)] - أَوْ قَالَ : صُفْرَةٌ - فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَقَالَ عُمَرُ : تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ[(٣)]؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ[(٤)] ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ : كَغَطِيطِ الْبَكْرِ[(٥)] فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ[(٦)] قَالَ : «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ ، وَأَنْقِ[(٧)] الصُّفْرَةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**» .

• [١٨٠٠] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ - : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ[(٨)] ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

---

(١) ليس عند أبي ذر .

(٢) **الخلوق** : طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خلق) .

(٣) لأبي الوقت : «عَلَيْهِ الْوَحْيَ» .

(٤) **غطيط** : الصوت الذي يخرج مع نَفَس النائم ، وهو ترديده حيث لا يجد مساغًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غطط) .

(٥) **البكر** : الفَتِيُّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بكر) .

(٦) **سري عنه** : كُشف عنه وأزيل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سرى) .

(٧) رقم عليه لأبي ذر . وله عن المستملي : «وَاتْقِ» . وفي حاشية البقاعي : «وَأَلْقِ» ونسبه لنسخة .

* [١٧٩٩] [التحفة : خ م د ت س ١١٨٣٦]

(٨) **شعائر** : جمع شعيرة وهي معالم الحج الظاهرة . (انظر : المفردات في غريب القرآن) (ص٢٦٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ[١] عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[٢] فَلَا أُرَىٰ[٣] عَلَىٰ أَحَدٍ شَيْئًا أَلا يَطَّوَّفَ بِهِمَا[٤]؟ فَقَالَتْ[٥] عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ[٦] كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ[٧] لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ[٨] قُدَيْدٍ[٩] وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ[١٠] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١١- بَابٌ مَتَىٰ يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا.

---

(١) **جناح**: إثم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جنح).
(٢) [البقرة: ١٥٨].
(٣) كذا بضم الهمزة، ولأبي ذر: «أَرَىٰ» بفتحها، وعليه صح.
(٤) لأبي ذر عن الكشميهني: «بَيْنَهُمَا».
(٥) على أوله صح. ولابن عساكر: «قَالَتْ».
(٦) لأبي ذر عن الكشميهني: «كَانَ».
(٧) **يهلون**: الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هلل).
(٨) **حذو**: إزاء ومقابل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حذو).
(٩) **قديد**: واد من أودية الحجاز، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو ١٢٠ كيلو مترا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢).
(١٠) قوله: «لَمْ يَطُفْ». في نسخة ابن رافع: «مَا لَمْ يَطُفْ».

* [١٨٠٠] [التحفة: خ د س ١٧١٥١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [١٨٠١] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا(١) مَعَهُ ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا(٢) مَعَهُ ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي : أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ : لَا .

• [١٨٠٢] قال : فَحَدِّثْنَا(٣) مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ قَالَ : «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ(٤) الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ(٥) لَا صَخَبَ(٦) فِيهِ وَلَا نَصَبَ» .

• [١٨٠٣] حدثنا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ(٧) فِي عُمْرَةٍ(٨) وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، قَالَ : وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما فَقَالَ : لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

---

(١) لأبي الوقت : «فَطُفْنَا» . (٢) لأبي ذر عن الكشميهني : «وَأَتَيْنَاهُمَا» .

* [١٨٠١] [التحفة : خ د س ق ٥١٥٥]

(٣) عليه صح .

(٤) عليه صح . وقوله : «مِنَ الْجَنَّةِ» لأبي ذر وعليه صح ، والقابسي : «فِي الْجَنَّةِ» .

(٥) قصب : لؤلؤ مجوّف واسع كالقصر المنيف (الطويل المرتفع) . والقَصَب من الجوهر : ما استطال منه في تجويف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قصب) .

(٦) صخب : اضطراب الأصوات للخصام . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : صخب) .

* [١٨٠٢] [التحفة : خ م س ٥١٥٧]

(٧) عليه صح ، وليس عند أبوي ذر والوقت .

(٨) لأبي ذر : «عُمْرَتِهِ» وعليه صح .

* [١٨٠٣] [التحفة : خ م س ق ٧٣٥٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [١٨٠٤] حدثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «**أَحَجَجْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ**»، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا[2] بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ[3] الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

• [١٨٠٥] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى[4]، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ[5] لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا[6]، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

---

(١) لأبي الوقت: «حدَّثني». (٢) للكشميهني: «يأمُرُ». كذا في الفتح.

(٣) للكشميهني: «بَلَغَ». من غير اليونينية.

* [١٨٠٤] [التحفة: خ م س ٩٠٠٨]

(٤) قوله: «ابنُ عِيسَىٰ» رقم عليه لكريمة. ولأبي ذر: «ابنُ صَالِحٍ». من غير اليونينية.

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ».

(٦) **أزوادنا**: جمع زاد، وهو ما يتزود به في السفر من الطعام. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: زود).

* [١٨٠٥] [التحفة: خ م ١٥٧٢٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ

• [١٨٠٦] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ (١) مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ (٢) ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ : «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» .

١٣- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ (٣) وَالثَّلَاثَةِ (٤) عَلَى الدَّابَّةِ

• [١٨٠٧] حدثنا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ (٥) ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ .

---

(١) **قفل** : رجع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قفل) .

(٢) **شرف من الأرض** : أصل الشرف العلو ، فالمراد الموضع العالي من الأرض . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شرف) .

* [١٨٠٦] [التحفة : خ م د س ٨٣٣٢]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «الْقَادِمَيْنِ» بالتثنية .

(٤) كذا بالوجهين ، وعليه صح .

(٥) عليه صح ، ولأبي ذر : «رَسُولُ اللَّهِ» وعليه صح .

* [١٨٠٧] [التحفة : خ س ٦٠٥٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٤- باب القدوم بالغداة

• [١٨٠٨] حدثنا أحمد بن الحجاج، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة(١) ببطن الوادي، وبات حتى يصبح.

١٥- باب الدخول بالعشي

• [١٨٠٩] حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يطرق(٢) أهله(٣)، كان لا يدخل إلا غدوة(٤) أو عشية.

١٦- باب لا يطرق أهله إذا بلغ(٥) المدينة

• [١٨١٠] حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن محارب، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلا.

---

(١) **بذي الحليفة**: قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، وتعرف اليوم (بيار علي)، وهي ميقات أهل المدينة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ١٠٣).

* [١٨٠٨] [التحفة: خ ٧٨٠١]

(٢) **يطرق**: الطروق: إتيان المنازل ليلا فجأة. (انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين) (ص٢٤٢).

(٣) زاد في حاشية البقاعي: «ليلا» ونسبه لنسخة.

(٤) **غدوة**: الغدوة بالضم: ما بين صلاة الغداة- الفجر- وطلوع الشمس. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غدا).

* [١٨٠٩] [التحفة: خ م س ٢١١]

(٥) للحموي، وأبي ذر: «دخل» وعليه صح.

* [١٨١٠] [التحفة: خ م د س ٢٥٧٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٧- بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

• [١٨١١] حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﵁ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ(٢) الْمَدِينَةِ(٣) أَوْضَعَ(٤) نَاقَتَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا .

قال أبو عبد الله : زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ : حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا .

• [١٨١٢] حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جُدُرَاتِ(٥) .

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ .

١٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾(٦)

• [١٨١٣] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﵁ يَقُولُ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا ؛ كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾(٦) .

---

(١) لأبي ذر ، وابن عساكر : «النَّبِيُّ» وعليه صح .

(٢) لأبي ذر عن المستملي : «دَوْحَاتِ» .

(٣) **درجات المدينة** : جمع درجه ، والمراد : طرقها المرتفعة . (انظر : عمدة القاري) (١٠/ ١٣٥) .

(٤) **أوضع** : الإيضاع : الإسرع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وضع) .

* [١٨١١] [التحفة : خت ٦٠٩-خ ٧٤٤]

(٥) ضم الدال وعدم التنوين من الفرع وغيره .

* [١٨١٢] [التحفة : خ ت س ٥٧٤]

(٦) [البقرة : ١٨٩] .

* [١٨١٣] [التحفة : خ م س ١٨٧٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٩- بَابٌ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

• [١٨١٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ[١] فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

٢٠- بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ[٢] بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

• [١٨١٥] حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ ؛ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ[٣] جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا .

* * *

(١) **نهمته** : رغبته وشهوته . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/ ٣٠) .

* [١٨١٤] [التحفة : خ م س ق ١٢٥٧٢]

(٢) **جد** : جد في السير : اهتم وأسرع فيه ، وجد به الأمر : اجتهد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جدد) .

(٣) **العتمة** : عَتَمَة الليل : ظُلْمته . وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العَتَمَة ؛ تسمية بالوقت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عتم) .

* [١٨١٥] [التحفة : خ ٦٦٤٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٩- بَابُ[١] الْمُحْصَرِ[٢] وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ[٣] تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٤].

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ[٥].

١- بَابٌ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

• [١٨١٦] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ[٦] كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ[٧] بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

---

(١) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز. ولأبي ذر: «أبواب» وعليه صح.
(٢) **المحصر**: الإحصار: المنع والحبس، وهو أن يمنع الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه. (انظر: لسان العرب، مادة: حصر).
(٣) كذا في اليونينية بالضبطين.
(٤) [البقرة: ١٩٦]. قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ ليس عند أبي ذر.
(٥) كذا في اليونينية، وفي بعض النسخ المعتمدة: «بِحَسَبِهِ»، وعليها شرح القسطلاني. اهـ مصححه. وزاد بعده لأبي ذر عن المستملي: «قال أبو عبدالله: ﴿حَصُورًا﴾: لا يأتي النساء».
(٦) لأبي الوقت: «صَنَعْنَا».
(٧) **فأهل**: الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، والمراد الإحرام. (انظر: لسان العرب، مادة: هلل).

* [١٨١٦] [التحفة: خ م ٨٣٧٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [١٨١٧] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ وَ[١] إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ[٢] وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ[٣] إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ[٤] النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ[٥] يَدْخُلُ مَكَّةَ.

• [١٨١٨] حَدَّثَنِي[٦] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا.

• [١٨١٩] حدثنا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ،

---

(١) الواو رقم عليه لابن عساكر، وليس عند أبي الوقت.

(٢) **هديه**: الهَدْي: ما يُهْدَى إلى البيت الحرام من النَّعَم (الإبل) لتنحر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هدا).

(٣) لأبوي ذر والوقت وعليهما صح: «عُمْرَةً».

(٤) قوله: «حَلَّ يَوْمَ»: لأبي ذر وعليه صح: «دَخَلَ يَوْمُ».

(٥) عليه صح صح.

* [١٨١٧] [التحفة: خ س ٧٠٣٢]

(٦) لأبي الوقت: «حدَّثنا».

* [١٨١٨] [التحفة: خ س ٧٠٣٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ(١) ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ(٢) عَامًا قَابِلًا.

٢- بَابُ الإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

• [١٨٢٠] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ(٣) سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ.

٣- بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

• [١٨٢١] حدثنا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

---

(١) لأبي الوقت: «فقال». (٢) لأبي ذر عن المستملي: «ثُمَّ اعْتَمَرَ».

* [١٨١٩] [التحفة: خ ٦٢٤٣]

(٣) رسم «حَسْبُكُمْ» في الأصل الذي بيدنا بنقطة سوداء بين الحاء والسين من تحت، ونقطة حمراء تحت الباء بعد السين، فصارت محتملة لأن تكون: حبسكم وحسبكم، وكتب بهامش الأصل ما نصه: «كذا صورته في اليونينية، والذي في الفرع: حسبكم، لا غير». اهـ.

* [١٨٢٠] [التحفة: خ س ٦٩٩٧]
* [١٨٢١] [التحفة: خ ١١٢٧٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [١٨٢٢] حدثنا(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ(٢) وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

٤- بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ(٣) حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ(٤) أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ(٥)، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ(٦) كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

---

(١) لأبي ذر وعليه صح. وابن عساكر، والقابسي: «حدَّثني».

(٢) **بدنه**: جمع بَدَنَة، والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه. وسميت بدنة لعظمها وسمنها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بدن).

* [١٨٢٢] [التحفة: خ ٨٢٣٧]

(٣) لأبي ذر: «نَقَصَ» بالصاد المهملة، وعليه صح.

(٤) لأبي ذر: «عَدُوٌّ» وعليه صح.

(٥) قوله: «أَنْ يَبْعَثَ»: لأبوي ذر والوقت وعليهما صح: «أَنْ يَبْعَثَ بِهِ».

(٦) عليه صح. ولابن عساكر: «المواضع».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [١٨٢٣] **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﭭ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَرَأَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا(١) عَنْهُ وَأَهْدَىٰ .

٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(٢) وَهُوَ مُخَيَّرٌ فَأَمَّا الصَّوْمُ(٣) فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

• [١٨٢٤] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﭬ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ**(٤)؟» قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

---

(١) لأبي ذر وعليه صح ، والأصيلي وعليه صح ، وابن عساكر : «مُجْزِئٌ» . وقوله : «مُجْزِيًا» قال القسطلاني : «بغير همز في اليونينية ، وكشطها في الفرع ، وأبقى الياء صورتها منصوبًا على لغة من ينصب الجزأين بأنّ ، أو خبر يكون محذوفة» .

* [١٨٢٣] [التحفة : خ م ٨٣٧٤]

(٢) [البقرة : ١٩٦] .

(٣) للكشميهني : «الصِّيَامُ» . من «الفتح» .

(٤) **هوامك :** جمع هَامَّة ، وهي ما يَدِبُّ من الحيوان وإن لم يَقْتُل كالحَشَراتِ ، والمراد القمل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : همم) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ(١) بِشَاةٍ(٢)».

٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾(٣) وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

• [١٨٢٥] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ(٤) قَمْلًا فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ - أَوْ قَالَ: احْلِقْ» قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾(٣) إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ(٥) تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ(٦) بَيْنَ سِتَّةٍ أَوِ انْسُكْ(٧) بِمَا(٨) تَيَسَّرَ».

---

(١) **انسك**: من النسك: الطاعة والعبادة، وكل ما تقرب به إلى الله. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نسك).

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني: «شاةً».

* [١٨٢٤] [التحفة: خ م د ت س ١١١١٤]

(٣) [البقرة: ١٩٦].

(٤) **يتهافت**: يتساقط. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هفت).

(٥) عليه صح.

(٦) **بفرق**: مِكْيَال يَسَع اثني عشر مُدًّا، ومقداره عند الجمهور ٦,١٢ كيلو جرامات (انظر: المكاييل والموازين) (ص٤٥).

(٧) قوله: «أوِ انْسُكْ»: لأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت: «أوْ نُسُكٍ».

(٨) لأبوي ذر والوقت وعليهما صح: «مما». وقد كتبت «مما» بقلم الحمرة في فرع اليونينية الذي بيدنا. اهـ مصححه.

* [١٨٢٥] [التحفة: خ م د ت س ١١١١٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧- بَابٌ(١) الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ(٢)

• [١٨٢٦] **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ(٣) قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْوَجَعَ بَلَغَ(٤) بِكَ مَا أَرَىٰ- أَوْ: مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ- تَجِدُ شَاةً؟**» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ(٥): «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**».

٨- بَابٌ النُّسُكُ شَاةٌ

• [١٨٢٧] **حدثنا** إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ(٦) يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا

---

(١) كذا بالوجهين، ورقم على التنوين لأبي ذر.

(٢) **صاع**: مكيال مقداره: ٢,٠٤ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٣٧).

(٣) على أوله صح.

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يَبْلُغُ».

(٥) لأبي ذر وعليه صح، وعليه صح، وابن عساكر، وأبي الوقت: «قال».

* **[١٨٢٦] [التحفة: خ م ت س ق ١١١١٢]**

(٦) فتح الهمزة من الفرع، وفي نسخة ابن رافع: «وَإِنَّهُ يسقط على وجهه القمل».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَهُمْ[١] عَلَىٰ طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

• [١٨٢٨] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَخْبَرَنَا[٢] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ مِثْلَهُ .

٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[٣]

• [١٨٢٩] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ[٤] أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا[٥] وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»** .

---

(١) لأبي ذر عن الحموي والكشميهني : «وَهُوَ» . ولأبي ذر ، وعليه صح ، وابن عساكر : «وَهُوَ» .

* [١٨٢٧] [التحفة : خ م د ت س ١١١١٤]

(٢) لأبوي ذر والوقت ، وعليهما صح : «حدَّثني» .

* [١٨٢٨] [التحفة : خ م د ت س ١١١١٤]

(٣) [البقرة : ١٩٧] . ضبطها في الأصل بضبطين ، الضم مع التنوين ، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي جعفر ويعقوب ، والفتح بلا تنوين وهي قراءة الباقين . (انظر : النشر في القراءات العشر) (٢/ ٢١١) .

رفث : الرَّفَثُ : النّكاح ، وقيل أيضا : الإفصاح بها يجب أن تكنى عنه من ذكر النّكاح ، وقيل : الأصل فيه فحش القول . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص١٠٣) .

(٤) رقم عليه لأبي الوقت وعليه صح . لغير أبي الوقت : «سمعت أبا حازم» من غير اليونينية ، كذا في الفرع ، وكذا كان في اليونينية فصُلِّح بـ : «عن أبي حازم» ، وقال في الفتح : «وصرح منصور بسماعه له من أبي حازم في رواية شعبة» . اهـ من هامش الأصل .

(٥) كذا في اليونينية والفرع ، وفي بعض النسخ كالقسطلاني : «كيوم ولدته أمه» .

* [١٨٢٩] [التحفة : خ م ت س ق ١٣٤٣١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا فُسُوقَ(١) وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾(٢)

• [١٨٣٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ(٣) ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ(٤) وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ(٥) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

١١- (٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا (فَجَزَاءُ مِثْلِ) مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ(٧) يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ(٨) وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾(٩).

---

(١) كذا بالضبطين؛ بالضم مع التنوين، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي جعفر ويعقوب، وبالفتح بلا تنوين وهي قراءة الباقين. (انظر: النشر في القراءات العشر) (٢/ ٢١١).

(٢) [البقرة: ١٩٧].

(٣) لأبي الوقت: «رسول الله».

(٤) ضم الفاء من الفرع، وهو مثلث الفاء.

(٥) كذا بالوجهين. قوله: «كَيَوْمَ» كسر الميم هو الذي في اليونينية. اهـ مصححه.

* [١٨٣٠] [التحفة: خ م ت س ق ١٣٤٣١]

(٦) زاد لأبي ذر وعليه صح: «بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى إلخ»، ورقم على لفظ: «باب» بعلامة القابسي.

(٧) قوله: «﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾» ومابعده، بدله للقابسي، وأبي ذر وعليه صح: «﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾».

(٨) السيارة: المسافرين. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص١٤٧).

(٩) [المائدة: ٩٥، ٩٦].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٢- بَابٌ[(١)] إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ غَيْرُ[(٢)] الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ.

يُقَالُ: عَدْلُ ذَلِكَ[(٣)] مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ[(٤)] فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ ﴿قِيَٰمًا﴾[(٥)]: قِوَامًا ﴿يَعۡدِلُونَ﴾[(٦)]: يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

• [١٨٣١] حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا[(٧)] أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ[(٨)] بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ[(٩)]، وَاسْتَعَنْتُ[(١٠)] بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ

(١) رقم عليه بعلامة القابسي. سقط لأبوي ذر والوقت لفظ: «باب»، وثبتت عندهما واو العطف قبل «إذا».

(٢) قوله: «وَهُوَ غَيْرُ»: لأبي ذر وعليه صح: «وَهُوَ فِي غَيْرِ».

(٣) عليه صح، ورقم عليه لأبي الوقت.

(٤) رقم على أوله لأبي ذر. الرمز الذي فوق «عدل» في فرع اليونينية الذي بيدنا، ولم نجده في غيره من النسخ، وفي القسطلاني وشيخ الإسلام أن في نسخة: «فإذا كَسَرْتَ» بتاء الخطاب «عدلًا» بالنصب. اهـ مصححه.

(٥) [آل عمران: ١٩١]. (٦) [الأنعام: ١].

(٧) للكشميهني: «فَبَيْنَا». وفي القسطلاني أن الذي في الفرع وأصله: «فَبَيْنَا أَبِي مَعَ أَصْحَابِهِ» فيكون من قول ابن أبي قتادة، وفي بعض النسخ المعتمدة: «فبينما أنا مع أصحابي». اهـ مصححه.

(٨) كذا في الفرع، ولأبي الوقت: «يَضْحَكُ». ولغيره: «فَضَحِكَ»، كذا في القسطلاني. كتبه مصححه.

(٩) **فأثبته**: حبستُهُ وجعلتُهُ ثابتًا في مكانه لا يفارقه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثبت).

(١٠) عليه صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ(١) فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا(٢) وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ(٣) وَهُوَ قَايِلٌ(٤) السُّقْيَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ(٥) قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ(٦).

١٣- بَابٌ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ(٧) الْحَلَالُ

• [١٨٣٢] حدثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ

---

(١) **نقتطع**: يحوزنا العدو عنك من جملتك. (انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار) (٢/ ١٨٣).

(٢) **شأوا**: الشأو: الشوط والمدى. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شأو).

(٣) كذا بهاءٍ مثلثة، وللكشميهني: «بِتِعْهِنَ» بكسر التاء والهاء. وفي القسطلاني أن رواية أبي ذر: «بِتَعْهِنَ» مفتوح التاء مكسور الهاء، ورواية غيرهما: «بِتَعْهَنَ» بفتحهما، قال: «وفي فرع اليونينية وأصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة». اهـ. وهي كذلك في نسخة الفرع التي بيدنا. اهـ.

تعهن: قرية معروفة في الطريق القديم من المدينة إلى مكة، بجوار قرية «أم البرك» المعروفة الآن من ناحية الشرق بما يقارب الميلين [الميل= ١٦٠٩ مترات]. (انظر المعالم الأثيرة في السنة والسيرة) (ص٧٢).

(٤) عليه صح. قوله: «قَايِلٌ» بالمثناة التحتية من غير همز -كما في الفرع- وصحح عليه، وفي غيره بالهمزة، كذا في القسطلاني. اهـ مصححه.

(٥) عليه صح.

(٦) زاد في حاشية البقاعي: «قال أبو عبدالله: شأوًا: مَرّة» ونسبه لبعض النسخ.

* [١٨٣١] [التحفة: خ م س ق ١٢١٠٩]

(٧) كذا بالوجهين، ورقم عليه لأبي ذر، وكتب فوقه: «معا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ[(١)] وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ[(٢)]: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ[(٣)] وَهُوَ قَائِلٌ[(٤)] السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ[(٥)]، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ فَفَعَلَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اصَّدْنَا[(٦)] حِمَارَ وَحْشٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

١٤- بَابٌ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

• [١٨٣٣] حدثنا[(٧)] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا[(٨)] صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ[(٩)]، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ

(١) قوله: «فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ»: لأبي ذر عن الكشميهني: «فَنَظَرَ أَصْحَابِي لِحِمَارٍ».
(٢) لأبي الوقت: «فَقُلْتُ لَهُ».
(٣) كذا بهاءٍ مثلثة. في فرع اليونينية الذي بأيدينا كتبت كسرة الهاء وضمتها بالحمرة.
(٤) عليه صح.
(٥) ليس عند أبي ذر، وأبي الوقت.
(٦) عليه صح، وفي حاشية البقاعي: «صِدْنَا» ونسبه لنسخة.

* [١٨٣٢] [التحفة: خ م س ق ١٢١٠٩]

(٧) لأبي الوقت: «حدثني».
(٨) لأبي الوقت: «عن».
(٩) قوله: «نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ» ليس عند أبوي ذر والوقت.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ . خ(١) . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ يَعْنِي(٢) وَقَعَ(٣) سَوْطُهُ فَقَالُوا : لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، إِنَّا مُحْرِمُونَ فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ(٤) فَعَقَرْتُهُ(٥) فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ(٦) بَعْضُهُمْ : كُلُوا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : «**كُلُوهُ حَلَالٌ**(٧)» .

قَالَ لَنَا عَمْرٌو : اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا .

١٥- بَابٌ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

• [١٨٣٤] **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، هُوَ : ابْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) هي منقوطة في نسخة الفرع التي بيدنا ، وكتب عليها في «كتاب الغسل» في «باب إذا التقى الختانان إلخ» ما نصه : «كذا في اليونينية في كل تحويل» . اهـ . يعني بالخاء المعجمة إشارة إلى سند آخر . اهـ مصححه .

(٢) عليه صح .

(٣) للقابسي ، وابن عساكر : «فَوَقَعَ» .

(٤) **أكمة** : هي كل ما ارتفع من الأرض . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أكم) .

(٥) **فعقرته** : جرحته وهو هنا كناية عن الذبح ويطلق على ضرب قوائم البعير بالسيف . (انظر : هدي الساري) (ص١٥٩) .

(٦) لأبي الوقت : «قال» .

(٧) على آخره صح . «حلال» : كذا هو في اليونينية بدون ضبط . وللأصيلي : «حَلَالًا» .

* [١٨٣٣] [التحفة : خ م د ت س ١٢١٣١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ(١) لَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ(٢) فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا(٣)، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا(٤): أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «مِنْكُمْ(٥) أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

١٦- بَابٌ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

• [١٨٣٥] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ

---

(١) قوله: «أَبُو قَتَادَةَ» عليه صح صح. ولأبي ذر عن الكشميهني: «أَبَا قَتَادَةَ».

(٢) قوله: «حُمُرَ وَحْشٍ»: لبعضهم: «حِمَارَ وَحْشٍ». كذا في اليونينية من غير علامة أحد عليه.

(٣) أتانا: الأتان: أنثى الحمار خاصة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أتن).

(٤) لأبي الوقت: «فقالوا».

(٥) كذا لابن عساكر، والقابسي. ولأبي ذر: «أَمِنْكُمْ» وعليه صح.

* [١٨٣٤] [التحفة: خ م س ١٢١٠٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ(١) أَوْ بِوَدَّانَ(٢) فَرَدَّهُ(٣) عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ(٤) عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» .

١٧- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

• [١٨٣٦] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ(٥)» .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ .

• [١٨٣٧] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ : حَدَّثَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ .

---

(١) **الأبواء** : واد من أودية الحجاز به آبار كثيرة ومزارع عامرة ، ويقال : إن بالأبواء قبر آمنة أم الرسول ﷺ (انظر : المعالم الأثيرة في السنة والسيرة) (ص ١٧) .

(٢) **ودان** : موضع بين المدينة ومكة ، تبعد عن المدينة (٢٥٠ كيلو مترا) (انظر : المعالم الأثيرة في السنة والسيرة) (ص ٢٩٦) .

(٣) لأبي الوقت : «فَرَدَّ» .

(٤) للحموي ، والكشميهني : «نَرُدُّهُ» . بفتح الدال في اليونينية ، وهو رواية المحدّثين ، وعليها علامة أبي ذر .

❊ [١٨٣٥] [التحفة : خ م ت س ق ٤٩٤٠]

(٥) جناح : إثم . (انظر : غريب القرآن للسجستاني) (ص١٧٨) .

❊ [١٨٣٦] [التحفة : خ ٧٢٤٧-خ م س ٨٣٦٥-خ م ١٨٣٧٣]

❊ [١٨٣٧] [التحفة : خ م ١٨٣٧٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [١٨٣٨] حدثنا أَصْبَغُ[١] ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ : قَالَتْ حَفْصَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ[٢] ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[٣]» .

• [١٨٣٩] حدثنا[٤] يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ[٥] يَقْتُلُهُنَّ[٦] فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ[٧] ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

• [١٨٤٠] حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ : بَيْنَمَا[٨] نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ» .
(٢) لأبي ذر : «وَالْحِدَأُ» وعليه صح .
(٣) **الكلب العقور** : هو كل سَبُع يَعْقِرُ ، أي : يجرح ويقتل ويفترس ، كالأسد والنَّمِر والذئب ، سَمَّاها كلبًا لاشتراكها في السَّبُعِيَّة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عقر) .
* [١٨٣٨] [التحفة : خ م س ١٥٨٠٤]
(٤) لأبي الوقت : «وحدثني» .
(٥) **فاسق** : أصل الفسوق : الخروج عن الاستقامة ، والجور ، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق ، على الاستعارة لخبثهن . وقيل لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم : أي لا حرمة لهن بحال . (انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر) (٣/ ٤٤٦) .
(٦) لأبوي ذر والوقت وعليهما صح : «يُقْتَلْنَ» .
(٧) كذا في اليونينية ، وذكرها في «الفتح» بغير هاء ، ثم قال : «ووقع في رواية الكشميهني : الحدأة ، بزيادة هاء ، بلفظ الواحدة» .
* [١٨٣٩] [التحفة : خ م س ١٦٦٩٩]
(٨) لأبي الوقت : «بَيْنَا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فِي غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ : ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ (١) وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا ، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اقْتُلُوهَا» ، فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا» .

• [١٨٤١] حدثنا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لِلْوَزَغِ (٢) فُوَيْسِقٌ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ (٣) .

١٨- بَابُ لَا يُعْضَدُ (٤) شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ» .

• [١٨٤٢] حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ (٥) قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْغَدِ (٦) مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى

---

(١) [المرسلات : ١] .

* [١٨٤٠] [التحفة : خ م س ٩١٦٣]

(٢) للوزغ : جمع وزَغة ، وهي التي يقال لها : سامُّ أبرص . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وزغ) .

(٣) زاد لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «قال أبوعبدالله : إنما أردنا بهذا أنّ مِنىً من الحَرَم ، وأنهم لم يَرَوْا بقتل الحيَّة بأسًا» .

* [١٨٤١] [التحفة : خ س ١٦٥٩٨]

(٤) يعضد : يقطع (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة عضد) .

(٥) عليه صح . (٦) لأبي الوقت : «الْغَدَ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ(١) بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ(٢) لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ(٣). خُرْبَةٌ(٤): بَلِيَّةٌ.

١٩- بَابٌ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

• [١٨٤٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا(٥) وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا(٦) إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» وَقَالَ

---

(١) كذا بالوجهين، وكتب فوقه: «معا». كسر الضاد لأبي ذر.

(٢) عليه صح.

(٣) كذا بالوجهين، ورقم عليه بعلامة أبي ذر، وكتب فوقه: «معا».

بخربة: الخربة: أصلها العيب. والمراد بها ها هنا الذي يفر بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خرب).

(٤) كذا بالوجهين، ورقم عليه لأبي ذر، وكتب فوقه: «معا». زاد في حاشية البقاعي: «قال أبوعبدالله» ونسبه لنسخة.

* [١٨٤٢] [التحفة: خ م ت س ١٢٠٥٧]

(٥) **يختلى خلاها**: يقطع النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا، واختلاؤه: قطعه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلا).

(٦) **لقطتها**: اللقطة: اسم المال الملقوط، أي الموجود. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لقط).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ[١] لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ : «إِلَّا الْإِذْخِرَ» .
وعَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ[٢] مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ[٣] مَكَانَهُ .

٢٠- بَابٌ[٤] لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَ[٥] قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا» .

• [١٨٤٤] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ : «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا[٦] فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ[٧] اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ[٨] الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا

---

(١) **الإذخر** : حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : إذخر) .
(٢) لأبي الوقت : «تُنَحِّيَهُ» . (٣) لأبي الوقت : «تَنْزِلُ» .
* [١٨٤٣] [التحفة : خ ٦٠٦١]
(٤) كذا «بابٌ» بضمة واحدة في اليونينية . (٥) الواو ليس عند أبي الوقت .
(٦) **استنفرتم** : إذا طُلب منكم النصرة فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نفر) .
(٧) عليه صح صح ، وللكشميهني : «حَرَّمَهُ» .
(٨) ذكر في الفتح أنّ «لم يحل» رواية الكشميهني ، وأن رواية غيره : «وأنه لا يحل» ، قال القسطلاني : «والأول أنسب لقوله : قبلي» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» . قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ[(١)] وَلِبُيُوتِهِمْ ، قَالَ : قَالَ[(٢)] : «إِلَّا الْإِذْخِرَ» .

٢١- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وَيَتَدَاوَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ .

• [١٨٤٥] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : قَالَ[(٣)] عَمْرٌو . وَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : حَدَّثَنِي طَاوُسٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا .

• [١٨٤٦] حدثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ[(٤)] فِي وَسَطِ[(٥)] رَأْسِهِ .

---

(١) لقينهم : القَيْن : الحَدّاد والصائغ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قين) .

(٢) ليس عند أبي الوقت .

* [١٨٤٤] [التحفة : خ م د ت س ٥٧٤٨]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «قَالَ لَنَا» .

* [١٨٤٥] [التحفة : خ م د ت س ٥٧٣٧-خ م د س ٥٩٣٩]

(٤) قال في «الفتح» : «ووقع في رواية أبي ذر : بِلَحْيَيْ جَمَلٍ ، بصيغة التثنية ، ولغيره بالإفراد» .
لحي جمل : العظم الذي فيه الأسنان ، وهو موضع بين مكة والمدينة اسمه : عقبة الجحفة ، على سبعة أميال من السقيا (الميل = ١٦٠٩ مترات) . (انظر : المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص ٢٣٥) .

(٥) عليه صح .

* [١٨٤٦] [التحفة : خ م س ق ٩١٥٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٢- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

• [١٨٤٧] حدثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٣- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَا تَلْبَسُ(٢) الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ(٣) أَوْ زَعْفَرَانٍ.

• [١٨٤٨] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ(٤) وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ(٥) إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ(٦)، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ(٧) الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ(١) الْقُفَّازَيْنِ»**.

---

(١) عليه صح.

* [١٨٤٧] [التحفة: خ س ٥٩٠٣]

(٢) ضم السين من الفرع.

(٣) **الورس**: نبت أصفر يُصبَغ به. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ورس).

(٤) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «الْقُمُصَ».

(٥) **البرانس**: جمع برنس، وهو كل ثوب رأسُهُ منه مُلْتزق به. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: برنس).

(٦) **الكعبين**: الكعبان: العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كعب).

(٧) عليه صح. وللكشميهني: «تَتَنَقَّب».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تَابَعَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ .

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَلَا وَرْسٌ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَا تَتَنَقَّبِ(١) الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ(١) الْقُفَّازَيْنِ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : لَا تَتَنَقَّبِ(١) الْمُحْرِمَةُ .

وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ .

• [١٨٤٩] **حدثنا** قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : وَقَصَتْ(٢) بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «**اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ**» .

٢٤- بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ .

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا .

• [١٨٥٠] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ(٣) وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ

---

(١) عليه صح .

* [١٨٤٨] [التحفة : خ د ت س ٨٢٧٥-خت ٨٣١٧]

(٢) **وقصت** : الوقص : كسر العنق . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وقص) .

* [١٨٤٩] [التحفة : خ د س ٥٤٩٧]

(٣) رقم على أوله بعلامة السقوط فقط دون ترميز . المراد من علامة السقوط في هذه والتي بعدها أن «ال» وحدها ساقطة ، وهو كذلك في الأصول : «عبدالله بن عباس» بالتنكير .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ(١) إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ(٢) وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ(٣): كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

٢٥- بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

• [١٨٥١] **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: **«مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»**(٤) لِلْمُحْرِمِ(٥).

• [١٨٥٢] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ،

---

(١) رقم على أوله بعلامة السقوط فقط دون ترميز.

(٢) **القرنين**: جانبي البئر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قرن).

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «يَسْأَلُكَ».

* [١٨٥٠] [التحفة: خ م د س ق ٣٤٦٣]

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «السَّرَاوِيلَ» وعلى آخره صح.

(٥) لأبي الوقت، والكشميهني: «المُحْرِمِ».

* [١٨٥١] [التحفة: خ م ت س ق ٥٣٧٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ : « لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ (١) وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ (٢) ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

٢٦- بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

• [١٨٥٣] حدثنا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ » .

٢٧- بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَىٰ .

وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ .

• [١٨٥٤] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ (٣) ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّىٰ

---

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : «الْقُمُصَ» .

(٢) قوله : «وَرْسٌ» ضبط في الفرع الذي بيدنا «وَرَسٌ» وكتب عليه بالهامش : « كذا في اليونينية الراء مفتوحة ، وصوابه السكون» .اهـ مصححه .

* [١٨٥٢] [التحفة : خ ٦٨٠٠]

* [١٨٥٣] [التحفة : خ م ت س ق ٥٣٧٥]

(٣) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «رسول الله» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَاضَاهُمْ : لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا(١) إِلَّا فِي الْقِرَابِ(٢) .

٢٨- بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ(٣) ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ(٤) لِلْحَطَّابِينَ(٥) وَغَيْرِهِمْ(٦) .

• [١٨٥٥] حدثنا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ(٧) وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ(٨) وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ(٩) هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ

---

(١) قوله : «لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا» : لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ» .

(٢) **القراب :** شبه الجراب ، يطْرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطَه ، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قرب) .

* [١٨٥٤] [التحفة : خ ت ١٨٠٣]

(٣) زاد في حاشية البقاعي : «حَلالًا» ونسبه لنسخة .

(٤) لأبي ذر ، وأبي الوقت : «يَذْكُرْهُ» . (٥) لأبي ذر وعليه صح : «الحَطَّابين» .

(٦) كذا بالوجهين ، ورقم على فتحة الراء لأبي ذر .

(٧) **ذا الحليفة :** قرية بظاهر المدينة المنورة على طريق مكة يبعد عن المدينة تسعة كيلو مترات ، تقع بوادي العقيق عند سفح جبل (نمير) الغربي ، وتعرف اليوم (بيار علي) ، وبها مسجد الشجرة . (انظر : المعالم الأثيرة في السنة والسيرة) (ص١٠٣) .

(٨) **قرن المنازل :** هو ما يعرف اليوم باسم السيل الكبير ، وما زال الوادي يسمى قرنًا ، والبلدة تسمى السيل ، وهو على طريق الطائف من مكة المار بنخلة اليمانية ، يبعد عن مكة ثمانين كيلو مترًا ، وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلو مترا (انظر معجم المعالم الجعرافية في السيرة النبوية) (ص٢٥٤) .

(٩) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «أَلَمْلَمَ» .

يلملم : وقد يقال : (ألملم) واد فَحْل ، يمر جنوب مكة على مسافة مائة كيلو متر ، فيه ميقات أهل اليمن ممن يأتي على الطريق التهامي ، وقد هُجر هذا الميقات لبُعده عن الطريق الحديثة . (انظر : المعالم الأثيرة في السنة والسيرة) (ص ٣٠١) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

غيرِهِمْ(١) مَنْ(٢) أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

• [١٨٥٦] حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ(٣) فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ(٤) رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

٢٩- بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

• [١٨٥٧] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى(٥)، عَنْ أَبِيهِ(٦)، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ(٧) ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ أَثَرُ(٨) صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ كَانَ(٩) عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ

---

(١) في حاشية البقاعي: «غيرهن» ونسبه لنسخة.

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني: «مِمَّنْ».

* [١٨٥٥] [التحفة: خ م س ٥٧١١]

(٣) **المغفر**: جنة للرأس في الحرب من حديد، سمي مغفرًا؛ لأنه يستر الرأس. (انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين) (ص٤٤٦).

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني: «جَاءَهُ».

* [١٨٥٦] [التحفة: ع ١٥٢٧]

(٥) قوله: «ابنُ يَعْلَى»: لأبي ذر وعليه صح: «ابنُ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ».

(٦) قوله: «عن أبيه» ليس عند أبي ذر.

(٧) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت، والقابسي، وابن عساكر: «النبيِّ».

(٨) على أوله صح، ورقم عليه لأبي الوقت. ولأبي ذر وعليه صح: «فِيهِ أَثَرٌ». ولأبي الوقت في نسخة: «وأَثَرُ».

(٩) في بعض النسخ: «وكان».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ[١] عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

• [١٨٥٨] وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ[٢] فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٣٠- بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ

وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّىٰ عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ.

• [١٨٥٩] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ[٣] فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ[٤] - فَقَالَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٦]، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ - وَلَا تُحَنِّطُوهُ[٧]، وَلَا تُخَمِّرُوا[٨] رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

---

(١) **سري**: كُشِف عنه وأُزيل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سرى).

* [١٨٥٧] [التحفة: خ م د ت س ١١٨٣٦]

(٢) **ثنيته**: مقدم الأسنان، وهي أربع: اثنتان من فوق، واثنتان من أسفل. (انظر: مشارق الأنوار) (١/ ١٣٢).

* [١٨٥٨] [التحفة: خ م د س ١١٨٣٧]

(٣) **راحلته**: الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحل).

(٤) **فأقعصته**: قتلته قتلا سريعا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قعص).

(٥) لابن عساكر: «قال».

(٦) **سدر**: أي: ورق النبق المطحون. (انظر: المصباح المنير، مادة: سدر).

(٧) **تحنطوه**: تضعوا الحنوط في كفنه. والحنوط: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حنط).

(٨) **تخمروا**: التخمير: التغطية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خمر).

* [١٨٥٩] [التحفة: ع ٥٥٨٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [١٨٦٠] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[١]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمَسُّوهُ[٢] طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٣١- بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

• [١٨٦١] حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ[٣] بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٣٢- بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

• [١٨٦٢] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ[٤]»،

---

(١) لأبي الوقت: «حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «تُمِسُّوهُ».

* [١٨٦٠] [التحفة: خ م د س ٥٤٣٧]

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «تُمِسُّوهُ»، وجعل ما بعده في حاشية البقاعي: «طيبًا».

* [١٨٦١] [التحفة: خ م س ق ٥٤٥٣]

(٤) رقم عليه بعلامة السقوط دون ترميز، وليس عند أبي الوقت.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً(١)؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

٣٣- بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

• [١٨٦٣] حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم أَنَّ امْرَأَةً. خ.

• [١٨٦٤] حدثنا(٢) مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ(٣) عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ(٤) أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٤- بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

• [١٨٦٥] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ(٥) النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) للحموي، والمستملي: «قَاضِيَتَهُ».

* [١٨٦٢] [التحفة: خ س ٥٤٥٧]

* [١٨٦٣] [التحفة: خ م ت س ق ١١٠٤٨]

(٢) لأبي الوقت: «وحدَّثنا». (٣) كذا بالوجهين، وعليه صح.

(٤) لأبي الوقت: «مَا يَسْتَطِيعُ».

* [١٨٦٤] [التحفة: خ م د س ١١٥]

(٥) رديف: الرِّدْف والرديف والإرداف: مِن الركوب خلف الراكب. (انظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٨٧).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ (١) النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٥- بَابُ حَجِّ (٢) الصِّبْيَانِ

• [١٨٦٦] حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ (٣): سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَعَثَنِي - أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ (٣) مِنْ جَمْعٍ (٤) بِلَيْلٍ.

• [١٨٦٧] حدثنا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا (٥) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ (٦) الْحُلُمَ أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي

---

(١) لأبي الوقت: «وَجَعَلَ».

* [١٨٦٥] [التحفة: خ م د س ٥٦٧٠]

(٢) في حاشية البقاعي: «حَجَّةِ» ونسبه لنسخة.

(٣) عليه صح.

(٤) **جمع**: هي المُزْدَلِفة: المشعر المعروف من مشاعر الحج، سميت بذلك للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها. (انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة) (ص٩٢).

* [١٨٦٦] [التحفة: خ م د س ٥٨٦٤]

(٥) قوله: «أخبرنا يعقوب» كذا هو في بعض النسخ، والذي في أكثرها: «حدثنا يعقوب»، وهو الذي اقتصر عليه في «الفتح». كذا بهامش الفرع الذي بيدنا. اهـ مصححه.

(٦) **ناهزت**: قاربت ودانيت. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نهز).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

• [١٨٦٨] حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (١) ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

• [١٨٦٩] حدثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ (٢) قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦- بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

• [١٨٧٠] وقال لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَذِنَ عُمَرُ رضي الله عنه لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ (٤).

---

* [١٨٦٧] [التحفة: ع ٥٨٣٤]

(١) لأبي الوقت: «النَّبِيِّ».

* [١٨٦٨] [التحفة: خ ت ٣٨٠٣]

(٢) لأبي ذر وعليه صح، والقابسي، وابن عساكر، وأبي الوقت: «وَكَانَ السَّائِبُ».

* [١٨٦٩] [التحفة: خ س ٣٧٩٥]

(٣) لبعضهم: «هو الأَزْرَقِيُّ»، ورقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز.

(٤) زاد لابن عساكر: «ابنَ عَوْفٍ».

* [١٨٧٠] [التحفة: خت ١٠٣٨١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [١٨٧١] **حدثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُوا(١) وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ: «**لَكِنَّ**(٢) **أَحْسَنُ**(٢) **الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ**(٣) **الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• [١٨٧٢] **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ(٤): «**اخْرُجْ مَعَهَا**».

• [١٨٧٣] **حدثنا** عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: «**مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ؟**» قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ تَعْنِي زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ(٥) حَجَّ

---

(١) «نَغْزُوا» كذا بإثبات الألف بعد واو «نغزو» في اليونينية.

(٢) كذا بالوجهين، وعليه صح.

(٣) كذا في الفرع بالوجهين على اللام.

* [١٨٧١] [التحفة: خ س ق ١٧٨٧١]

(٤) عليه صح.

* [١٨٧٢] [التحفة: خ م ٦٥١٤]

(٥) **ناضحان**: مثنى ناضح، وهو: ما يستقى عليه من الإبل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نضح).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَلَىٰ أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا ، قَالَ : «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي[(١)]» .

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [١٨٧٤] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَىٰ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ : أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ : يُحَدِّثُهُنَّ[(٢)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي[(٣)] : «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ ، وَالْأَضْحَىٰ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ[(٤)] إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ» .

٣٧- بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

• [١٨٧٥] حدثنا ابْنُ سَلَامٍ[(٥)] ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

---

(١) قوله : «حَجَّةً مَعِي» : لأبي ذر وعليه صح : «حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي» .

* [١٨٧٣] [التحفة : خت ق ٢٤٢٩-خ م ٥٨٨٧]

(٢) للكشميهني : «أَخَذْتُهُنَّ» .

(٣) آنقنني : أعجبنني . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أنق) .

(٤) تشد الرحال : كناية عن السفر . (انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) (١/ ٣٠٧) .

* [١٨٧٤] [التحفة : خ م ت س ق ٤٢٧٩]

(٥) قوله : «ابْنُ سَلَامٍ» : لأبوي ذر والوقت ، وعلى الأول صح : «مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ[١] قَالَ : «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» . أَمَرَهُ[٢] أَنْ يَرْكَبَ .

• [١٨٧٦] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ[٣] فَقَالَ ﷺ[٤] : «لِتَمْشِ[٥] وَلْتَرْكَبْ» .

قَالَ : وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ .

• [١٨٧٧] حدثنا[٦] أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

---

(١) **يهادى بين ابنيه :** يمشي معتمدًا عليهما من ضعفه وتمايله . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : هدا) .

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني : «وَأَمَرَهُ» بزيادة واو .

* **[١٨٧٥] [التحفة : خ م د ت س ٣٩٢]**

(٣) للقابسي ، وعليه صح ، وأبي ذر ، وعليه صح ، وأبي الوقت : «فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ» .

(٤) مكانه : «صلى الله» ، وبعده صح . كذا هو في اليونينية .

(٥) على آخره صح . ولأبي ذر وعليه صح صح : «لِتَمْشِي» .

* **[١٨٧٦] [التحفة : خ م د س ٩٩٥٧]**

(٦) لأبي ذر ، وعليه صح ، وأبي الوقت : «قال أبوعبدالله : حدَّثنا» .

* **[١٨٧٧] [التحفة : خ م د س ٩٩٥٧]**

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٠- باب(١) حرم المدينة

• [١٨٧٨] حدثنا أبو النُّعْمانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

• [١٨٧٩] حدثنا أبو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ(٢) بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي**(٣)»، فَقَالُوا(٤): لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ(٥)، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

• [١٨٨٠] حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٦)، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) لأبي ذر عن الحموي: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب① فضل المدينة②».

....

① ليس عند أبي ذر.

② قوله: «فضل المدينة» بدلًا منه لأبي ذر عن الحموي في رواية: «فضائل المدينة باب حرم المدينة».

* [١٨٧٨] [التحفة: خ م ٩٣٢]

(٢) لأبوي الوقت وذر، وعلى الأخير صح: «فَأَمَرَ».

(٣) **ثامنوني**: قَرِّرُوا معي ثمنَهُ وبيعُونيهِ بالثمن. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثمن).

(٤) لأبي الوقت: «قَالُوا» بغير فاء.

(٥) **فنبشت**: نبش الشيء استخرجه بعد الدفن. (انظر: لسان العرب، مادة: نبش).

* [١٨٧٩] [التحفة: خ م د س ق ١٦٩١]

(٦) زاد بعده لأبي ذر: «ابْنِ عُمَرَ» وعليه صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«حُرِّمَ[١] مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ[٢] عَلَىٰ لِسَانِي» ، قَالَ : وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ ، فَقَالَ[٣] : «أَرَاكُمْ[٤] يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ» ، ثُمَّ الْتَفَتَ ، فَقَالَ : «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ» .

• [١٨٨١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ[٥] إِلَىٰ كَذَا ، مَنْ أَحْدَثَ[٦] فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ[٧] وَلَا عَدْلٌ[٨]» ، وَقَالَ : «ذِمَّةُ[٩] الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ أَخْفَرَ[١٠] مُسْلِمًا ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ[١١]» .

---

(١) لأبي ذر عن المستملي : «حَرَمٌ» .

(٢) **لابتي المدينة** : يعني حرتيها من جانبيها يريد طرفيها ، واللابة : الحرَّة ذات الحجارة السود . (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ٣٦٥) .

(٣) لأبي الوقت : «وقال» .

(٤) «أَرَاكُمْ» بفتح الهمزة في الفرع وغيره .

* [١٨٨٠] [التحفة : خ ١٢٩٩١]

(٥) **عائر** : جبل في المدينة ، أو قرب المدينة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٨٦) .

(٦) **أحدث** : الحدث هنا الإثم ، وقيل : يعم الجنايات وغيرها . (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ١٨٤) .

(٧) **صرف** : توبة ، وقيل : نافلة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : صرف) .

(٨) **عدل** : فدية ، وقيل : فريضة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عدل) .

(٩) **ذمة** : الذمة : العهد والأمان . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ذمم) .

(١٠) **أخفر** : الإخفار : نقض العهد والذمة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خفر) .

(١١) زاد لأبي ذر عن المستملي : «قال أبو عبدالله : عَدْلٌ : فِدَاءٌ» .

* [١٨٨١] [التحفة : خ م د ت س ١٠٣١٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١- بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ (١)

• [١٨٨٢] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ (٢) الْقُرَىٰ ، يَقُولُونَ : يَثْرِبُ ، وَهِيَ : الْمَدِينَةُ ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ (٣) خَبَثَ (٤) الْحَدِيدِ»** .

٢- بَابُ الْمَدِينَةُ طَابَةٌ (٥)

• [١٨٨٣] حدثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﵁ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ (٦) حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : **«هَذِهِ طَابَةٌ (٥)»** .

---

(١) قوله : «وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ» ليس عند ابن عساكر .

(٢) **تأكل** : أي يغلب أهلها وهم الأنصار بالإسلام على غيرها من القُرىٰ وينصر الله دِينه بأهلها ويفتح القُرىٰ عليهم ويُغَنِّمُهُم إيَّاها فيأكلونها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أكل) .

(٣) **الكير** : كِير الحداد هو الزِّق الذي ينفخ به النار . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كير) .

(٤) **خبث** : الخبث : ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خبث) .

* [١٨٨٢] [التحفة : خ م س ١٣٣٨٠]

(٥) كذا بالوجهين ، ورقم على التنوين لأبي ذر .

(٦) **تبوك** : كانت منهلًا من أطراف الشام ، وكانت من ديار قضاعة تحت سلطة الروم ، وقد أصبحت اليوم مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية ، تبعد عن المدينة شمالًا (٧٧٨) كيلو مترًا (معجم المعالم الجغرافية) (ص٥٩) .

* [١٨٨٣] [التحفة : خ م د ١١٨٩١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣- بَابُ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ

• [١٨٨٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا[١] ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ» .

٤- بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

• [١٨٨٥] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي[٢] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَتْرُكُونَ[٣] الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ[٤] - يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ ، يَنْعِقَانِ[٥]

---

(١) **ذعرتها** : الذعر : الفزع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ذعر) .

* [١٨٨٤] [التحفة : خ م ت س ١٣٢٣٥]

(٢) لأبي الوقت : «عن» .

(٣) كذا في اليونينية بالياء المثناة التحتية ، وقال الحافظ : «بتاء الخطاب للأكثر» .

(٤) رقم عليه لأبي ذر ، وعليه صح . «عَوَافِي» : رقم عليه لأبي ذر ، وعليه صح أيضًا ، كذا في فرع اليونينية الذي بيدنا علامة أبي ذر والتصحيح على «العواف» وعلى «عوافي» ، والذي في القسطلاني أن رواية أبي ذر «عوافي» فقط ؛ فحرر . اهـ مصححه .

العواف : كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عفا)

(٥) كذا بالوجهين ، ورقم عليه : «معا» . الضبطان في الفرع معا .

ينعقان : نعق الراعي بالغنم إذا دعاها لتعود إليه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نعق) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا(١)، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ(٢) الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا».

• [١٨٨٦] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ(٣) الْيَمَنُ؛ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ(٤) وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ؛ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ؛ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٥- بَابُ الْإِيمَانُ يَأْرِزُ(٥) إِلَى الْمَدِينَةِ

• [١٨٨٧] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت: «وُحُوشًا».

وحشا: خلاء لا ساكن به. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وحش)

(٢) ثنية: الثَّنية: طَرِيق مُرْتَفع بَين جبلين. (انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين) (ص٤٠٧).

* [١٨٨٥] [التحفة: خ ١٣١٦٤]

(٣) ليس في اليونينية على الحرف الأول من «تفتح» نقط في المواضع الثلاثة؛ فاحتمل أن يكون بالفوقية أو التحتية، وقال القسطلاني في الأولى: «بضم الفوقية». اهـ. وفي بعض الأصول: «يفتح» بالتحتية.

(٤) كذا في اليونينية هذه بدون ياء.

* [١٨٨٦] [التحفة: خ م س ٤٤٧٧]

(٥) يأرز: ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أرز).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ خُبَيْبِ[(١)] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**» .

٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

• [١٨٨٨] **حدثنا** حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ ، عَنْ جُعَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ[(٢)] قَالَتْ سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ[(٣)] كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**» .

٧- بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ

• [١٨٨٩] **حدثنا** عَلِيٌّ[(٤)] ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا[(١)] ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، سَمِعْتُ أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ[(٥)] مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ : فَقَالَ : «**هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ**» .

تَابَعَهُ : مَعْمَرٌ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

---

(١) عليه صح .

* [١٨٨٧] [التحفة : خ م ق ١٢٢٦٦]

(٢) زاد لبعضهم : «هي بِنْتُ سَعْدٍ» . وليس عند ابن عساكر وأبي ذر ، وعلى الأخير صح .

(٣) انماع : ذاب وجرى . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ميع) .

* [١٨٨٨] [التحفة : خ ٣٩٥٥]

(٤) زاد بعده لأبي ذر : «ابن عبدالله» .

(٥) أطم : بناء مرتفع كالحصن . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أطم) .

* [١٨٨٩] [التحفة : خ م ١٠٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨- بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

• [١٨٩٠] **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، عَلَىٰ كُلِّ**(١) **بَابٍ مَلَكَانِ»** .

• [١٨٩١] **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«عَلَىٰ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ**(٢) **مَلَائِكَةٌ ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ ، وَلَا الدَّجَّالُ»** .

• [١٨٩٢] **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، لَيْسَ لَهُ**(٣) **مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ**(٣) **إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ ؛ فَيُخْرِجُ اللَّهُ**(٤) **كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»** .

---

(١) قوله : «عَلَىٰ كُلِّ» . للكشميهني : «لِكُلِّ» .

* [١٨٩٠] [التحفة : خ ١١٦٥٤]

(٢) **أنقاب المدينة** : مداخل المدينة ، وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل إليها منها . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/ ٢٣) .

* [١٨٩١] [التحفة : خ م س ١٤٦٤٢]

(٣) ليس عند أبي الوقت .

(٤) زاد بعده للحموي والكشميهني : «إليه» .

* [١٨٩٢] [التحفة : خ م س ١٧٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [١٨٩٣] حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثًا(١) طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ(٢) - بَعْضَ السِّبَاخِ(٣) الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ، فَلَا أُسَلَّطُ(٤) عَلَيْهِ(٥)».

٩- بَابٌ الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

• [١٨٩٤] حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ(٦) ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ،

---

(١) ليس عند أبي الوقت.

(٢) زاد بعضهم: «يَنْزِلُ»، وليس عند الكشميهني، وأبي ذر، وعلى كل منهما صح.

(٣) السباخ: جمع سَبَخَة، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سبخ).

(٤) كذا ضُبط، وعليه صح صح.

(٥) قوله: «أَقْتُلُه فلا أُسَلَّطُ عَلَيْه» قال شيخ الإسلام: «هو بتقدير همزة الإنكار في: أقتله. وفي نسخة بإظهارها، وكأنه ينكر إرادته القتل وعدم تسلطه عليه؛ فمعناه على هذا: ما أريد قتله فلا أُسَلَّطُ عَلَيْه». اهـ. وفي نسخة: «وَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْه». وفي بعض الأصول: «فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْه». وفي نسخة: «وَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْه». اهـ.

* [١٨٩٣] [التحفة: خ م س ٤١٣٩]

(٦) عليه صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا ، فَقَالَ : أَقِلْنِي (١) ، فَأَبَىٰ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، فَقَالَ : «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا ، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا (٢)» .

• [١٨٩٥] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ : لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ (٣) ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ ؛ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ : نَقْتُلُهُمْ ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : لَا نَقْتُلُهُمْ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ (٤) ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ (٥) كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» .

١٠- بَابٌ (٦)

• [١٨٩٦] حدثنا (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، سَمِعْتُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ» .

---

(١) أقلني : الإقالة أن يعود المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري ، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما ، وتكون الإقالة في البيعة والعهد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قيل) .

(٢) كذا ضبط بهذا الوجه ، وكتب فوقه : «معا» . «وتَنْصَعُ طِيبَهَا» : رقم على أوله لأبي ذر عن الحموي والمستملي .

وينصع : يظهر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نصع) .

* [١٨٩٤] [التحفة : خ س ٣٠٢٥]

(٣) لأبي ذر : «رسول الله» وعليه صح . (٤) [النساء : ٨٨] .

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني : «الدَّجَّالَ» . قال في «الفتح» : «هي تصحيف» .

* [١٨٩٥] [التحفة : خ م ت س ٣٧٢٧]

(٦) ليس عند أبي ذر . (٧) لأبوي ذر والوقت : «حدثني» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تَابَعَهُ : عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ يُونُسَ .

• [١٨٩٧] حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَىٰ جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ ؛ أَوْضَعَ(١) رَاحِلَتَهُ(٢) ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا .

١١- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَىٰ(٣) الْمَدِينَةُ

• [١٨٩٨] حدثنا(٤) ابْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ(٥) أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَىٰ قُرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَىٰ الْمَدِينَةُ ، وَقَالَ : «**يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ**(٦)**؟**» فَأَقَامُوا .

١٢- بَابٌ

• [١٨٩٩] حدثنا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

---

* [١٨٩٦] [التحفة : خ م ١٥٥٩]

(١) **أوضع** : الإيضاع : الإسراع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وضع) .

(٢) **راحلته** : الراحلة من الإبل : البعير القوي على الأسفار والأحمال . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رحل) .

* [١٨٩٧] [التحفة : خ ت س ٥٧٤]

(٣) لأبي ذر : «أن تَعْرَىٰ» وعليه صح .

تعرى : تخلو وتصير عراء ، وهو الفضاء من الأرض ، وتصير دورهم في العراء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عرا) .

(٤) لأبي ذر ، وابن عساكر ، والقابسي : «حدَّثني» .

(٥) قوله : «أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ» . لبعضهم : «أَرَادُوا بَنُو سَلِمَةَ» بغير رقم .

(٦) **آثاركم** : خطاكم إلى المسجد . (انظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه) (١/ ٢٦٤) .

* [١٨٩٨] [التحفة : خ ٧١٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خُبَيْبُ(١) ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي**(٢) **وَمِنْبَرِي**(٣) **رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي**».

• [١٩٠٠] حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؛ وُعِكَ(٤) أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّىٰ، يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهْ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ(٥) نَعْلِهْ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ(٦) عَنْهُ الْحُمَّىٰ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ(٧) يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ(٨) وَجَلِيلُ(٩)

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

---

(١) عليه صح.
(٢) عليه صح، وليس عند ابن عساكر.
(٣) لابن عساكر «وَقَبْرِي» هكذا زيادة الواو في: «وقَبْرِي»، والتخريجة بعد: «ومِنْبَرِي» في اليونينية، وعبارة «الفتح» والقسطلاني: «وفي رواية ابن عساكر: قبري، بدل: بيتي».
* [١٨٩٩] [التحفة: خ م ١٢٢٦٧]
(٤) **وعك**: الوعك الحمىٰ، وقيل: ألمها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وعك).
(٥) **شراك**: أحد سيور النعل التي تكون علىٰ وجهها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شرك).
(٦) كذا بضم أوله وكسر ثالثه. ولأبي ذر وعليه صح: «أَقْلَعَ» بفتحهما.
(٧) **عقيرته**: صوته. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عقر).
(٨) **إذخر**: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: إذخر).
(٩) **وجليل**: نبت ضعيف قصير لا يطول. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جلل).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ(١): «اللهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ(٢)»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا(٣)، وَفِي مُدِّنَا(٤)، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»، قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَهِيَ أَوْبَأُ(٥) أَرْضِ اللهِ. قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ(٦) يَجْرِي نَجْلًا، تَعْنِي: مَاءً آجِنًا(٧).

• [١٩٠١] حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اللهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ: عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ(٨)، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ، نَحْوَهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه.

---

(١) ليس عند أبي ذر، والقابسي، وابن عساكر. وفي نسخة: «وقال» بزيادة واو.

(٢) يمد ويقصر، وليس في اليونينية على «الوباء» مدة.

(٣) **صاعنا**: الصاع: مكيال مقداره: ٢,٠٤ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٣٧).

(٤) **مدنا**: المد: كيل مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، حوالي ٥١٠ جرامات. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٣٦).

(٥) عليه صح.

(٦) **بطحان**: هو الوادي المتوسط بين بيوت المدينة، وأول بطحان: الماجشونية، وآخره: مساجد الفتح. (انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة) (ص٣٥).

(٧) **آجنا**: هو الماء المتغير الطعم واللون. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أجن).

* [١٩٠٠] [التحفة: خ م ١٦٨١٦]

(٨) رقم عليه لأبي ذر. وعلى أوله وآخره صح. وفي نسخة: «عن أبيه».

* [١٩٠١] [التحفة: خ ١٠٣٩٤-خت ١٠٦٧٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣١- كِتَابُ الصَّوْمِ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) .

• [١٩٠٢] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ثَائِرَ الرَّأْسِ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ (٣) ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا» ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي مَا (٤) فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ : «شَهْرَ رَمَضَانَ ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا» ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ . فَقَالَ (٥) : فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ (٦) الْإِسْلَامِ ، قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ (٧) ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا ، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا ،

---

(١) في أصول كثيرة تقديم البسملة . (٢) [البقرة : ١٨٣] .

(٣) قوله : «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ» ضبط في الفرع الذي بيدنا «الصلوات» بضم التاء وكسرها ، والكسر رواية أبي ذر مصححًا عليها ، وكذلك سين «الخمس» بالضم والفتح .

(٤) «بِمَا» : رقم عليه لأبي ذر ، وابن عساكر ، وأبي الوقت ، وعلى الأول صح .

(٥) لأبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت ، وعلى الأول صح : «قال» .

(٦) «بِشَرَائِعِ» على أوله صح ، ورقم عليه لابن عساكر ، وأبي ذر ، وعلى الأخير صح .

(٧) زاد للكشميهني : «بِالْحَقِّ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ(١) الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

• [١٩٠٣] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

• [١٩٠٤] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ(٢)، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ(٣)».

٢- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

• [١٩٠٥] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ(٤)، فَلَا يَرْفُثْ(٥)، وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي

---

(١) «أُدْخِلَ» رقم عليه لأبي ذر، وعليه صح.

* [١٩٠٢] [التحفة: خ م د س ٥٠٠٩]

* [١٩٠٣] [التحفة: خ ٧٥٥٩]

(٢) «فَلْيَصُمْ»: عليه صح، ورقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني.

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أَفْطَرَهُ».

* [١٩٠٤] [التحفة: خ م س ١٦٣٦٨]

(٤) جنة: وقاية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جنن).

(٥) هو مثلث الفاء، وضم الفاء من الفرع.

يرفث: الرفث: الجماع والفحش وكلام النساء في الجماع أو ما ووجهن به من الفحش. (انظر: القاموس المحيط، مادة: رفث).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ(١) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

٣- بَابُ الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

• [١٩٠٦] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ(٢) ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ**»، قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: وَ(٣) إِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ(٤) أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ؛ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ(٥).

---

(١) **لخلوف**: الخلوف: تغيُّر ريح الفم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلف).

* **[١٩٠٥] [التحفة: خ د س ١٣٨١٧]**

(٢) قوله: «حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ» لأبي الوقت: «حَدِيثَ النَّبِيِّ».

(٣) حرف الواو ليس عند ابن عساكر.

(٤) «أَحْرَىٰ» ورقم عليه لنسخة.

(٥) قوله: «أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ» لأبي ذر عن المستملي: «أَنَّ غَدًا دُونَ اللَّيْلَةِ».

* **[١٩٠٦] [التحفة: خ م ت س ق ٣٣٣٧]**

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤- بَابٌ(١) الرَّيَّانُ(٢) لِلصَّائِمِينَ

• [١٩٠٧] حدثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

• [١٩٠٨] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ(٥) الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ

---

(١) كذا بالوجهين، ورقم على التنوين لأبي ذر.

(٢) كذا بالوجهين، ورقم على الضم لأبي ذر.

* [١٩٠٧] [التحفة: خ م ٤٦٩٥]

(٣) قوله: «أنّ رسول الله ﷺ قال» لابن عساكر «قال رسول الله».

(٤) زوجين: صنفين أو نوعين من أي شيء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: زوج).

(٥) «من أبواب»: كذا في اليونينية من غير رقم.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» .

٥- بَابٌ هَلْ يُقَالُ : رَمَضَانُ ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَىٰ كُلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» .

وَقَالَ : «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ» .

• [١٩٠٩] حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» .

• [١٩١٠] حدثني[١] يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي[٢] ابْنُ أَبِي أَنَسٍ ، مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ[٣] رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» .

---

* [١٩٠٨] [التحفة : خ م ت س ١٢٢٧٩]

* [١٩٠٩] [التحفة : خ م س ١٤٣٤٢]

(١) في نسخة : «أخبرني» . ولأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر : «وحدثني» .

(٢) لأبي ذر ، وابن عساكر : «حدثني» وعليه صح .

(٣) ليس عند ابن عساكر ، وأبي ذر .

* [١٩١٠] [التحفة : خ م س ١٤٣٤٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [١٩١١] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ[١] ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ[٢] عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» .

وَقَالَ غَيْرُهُ ، عَنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، وَيُونُسُ : لِهِلَالِ رَمَضَانَ .

٦- بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ» .

• [١٩١٢] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

٧- بَابُ أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

• [١٩١٣] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ[٣] مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ،

---

(١) زاد لأبوي ذر والوقت ، وعلى الأول صح : «ابنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» .

(٢) غم : إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غمم) .

* [١٩١١] [التحفة : خ ٦٨٨٨-خت م س ٦٩٨٣]

* [١٩١٢] [التحفة : خ م س ١٥٤٢٤]

(٣) كذا ضبط وعليه صح ، وكذلك لأبي ذر وعليه صح .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ (١) لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ ، يَعْرِضُ (٢) عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

٨- بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

• [١٩١٤] حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٣) ﷺ : **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»** .

٩- بَابٌ هَلْ يَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟

• [١٩١٥] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«قَالَ اللَّهُ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ (٤) ، وَلَا يَصْخَبْ (٥) ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ (٦) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، لِلصَّائِمِ**

---

(١) لابن عساكر : «فِي كُلِّ» . (٢) كسر راء «يعرض» من الفرع .

* [١٩١٣] [التحفة : خ م تم س ٥٨٤٠]

(٣) لأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر : «النبيُّ» .

* [١٩١٤] [التحفة : خ د ت س ق ١٤٣٢١]

(٤) ضم الفاء من الفرع .

(٥) يصخب : الصخب : الصياح والضجة وارتفاع الأصوات . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : صخب) .

(٦) «لَخُلْفُ فَمِ» : رقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني . ولأبي ذر في نسخة : «لَخُلُوفُ فِي الصَّائِمِ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » .

١٠- بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ(١)

• [١٩١٦] حدثنا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ(٢) : بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ(٣) فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ(٤) » .

١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا »

وَقَالَ صِلَةُ ، عَنْ عَمَّارٍ(٥) : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

• [١٩١٧] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ(٦) نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .

---

* [١٩١٥] [التحفة : خ م س ١٢٨٥٣]

(١) ليس عند أبي ذر . ومكانه «العُزْبَة» ورقم عليه لأبي ذر وعليه صح .

(٢) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

(٣) **الباءة :** النكاح والتَّزَوُّج . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بوأ) .

(٤) **وجاء :** الوجاء : نوع من الخصاء ، وقيل : رضُّ الأنثيين ، وقيل غمز عروقهما . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/ ٢٧٩) .

* [١٩١٦] [التحفة : خ م د ت س ق ٩٤١٧]

(٥) على أوله والفراغ قبله صح .

(٦) لابن عساكر : «حدَّثنا» .

* [١٩١٧] [التحفة : خ م س ٨٣٦٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [١٩١٨] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» .

• [١٩١٩] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا» ، وَخَنَسَ(١) الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ .

• [١٩٢٠] حدثنا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُبِّيَ(٢) عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» .

• [١٩٢١] حدثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى(٣) مِنْ

---

* [١٩١٨] [التحفة : خ ٧٢٤١]

(١) عليه صح . ولأبي ذر عن الكشميهني : «وَحَبَسَ» .

خنس : قبض . انظر : (النهاية في غريب الحديث ، مادة : خنس)

* [١٩١٩] [التحفة : خ م س ٦٦٦٨]

(٢) للحموي : «فَإِنْ غَبِيَ» . وللكشميهني : «أُغْمِيَ» . وللمستملي : «غُمَّ» . هذه الرموز من الفرع وكانت انحكت من هامش اليونينية ، وقوله : «غَبِيَ» بفتح الغين وتخفيف الباء كذا هنا لأبي ذر . وعند القابسي : «غُبِّيَ» بضم الغين وشدِّ الباء المكسورة ، وكذا قيّده الأصيلي بخطه ، والأول أبين ، ومعناه : خفي عليكم . قاله عياض . اهـ . من اليونينية .

* [١٩٢٠] [التحفة : خ م س ١٤٣٨٢]

(٣) آلى : حلف لا يدخل عليهن ، والإيلاء : الحلف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ألى) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا ، فَقَالَ : «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ(١) يَوْمًا» .

• [١٩٢٢] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ : آلَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ ، وَكَانَتِ(٢) انْفَكَّتْ رِجْلُهُ ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ(٣) تِسْعًا(٤) وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا ، فَقَالَ : «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا(٥) وَعِشْرِينَ» .

١٢- بَابٌ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ إِسْحَاقُ : وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ(٦) .

• [١٩٢٣] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ(٧) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) «وعشرون» : رقم عليه لأبي ذر وعليه صح .

* [١٩٢١] [التحفة : خ م س ق ١٨٢٠١]

(٢) «فكَانَتْ» هكذا في اليونينية من غير رقم .

(٣) قوله : «في مَشْرُبَةٍ» هي بفتح الراء وضمها ، وضُبطت في الفرع الذي بيدنا بفتح الراء لا غير . اهـ مصححه .

مشربة : غرفة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شرب) .

(٤) عليه صح . «تِسْعَةً» : وعليه صح ، هذا في الأصل .

(٥) «تسعةً» : ورقم عليه للكشميهني ، وابن عساكر ، والحموي ، والمستملي ، علامة الكشميهني في اليونينية محتملة لأن تكون على «تسعا» الذي في الأصل .

* [١٩٢٢] [التحفة : خ ٦٧٩]

(٦) قوله : «قال أبو عبدالله . . .» إلى آخره ، ليس عند ابن عساكر ، وأبي ذر .

(٧) لأبي الوقت ، وابن عساكر ، وأبي ذر وعليه صح : «إِسْحَاقَ يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ» ؛ إلا أن قوله : «يَعْنِي» ليست عند أبي الوقت . وفي حاشية البقاعي رقم للأصيلي بدلًا من ابن عساكر .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ؛ شَهْرَا عِيدٍ، رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ**».

١٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

• [١٩٢٤] **حدثنا** آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**»؛ يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

١٤- بَابٌ[٢] لَا يَتَقَدَّمَنَّ[٣] رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ[٤]

• [١٩٢٥] **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ[٥] فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ**».

---

(١) لأبي ذر، وابن عساكر، وأبي الوقت، وعلى الأول صح: «حدّثني».

* [١٩٢٣] [التحفة: خ م د ت ق ١١٦٧٧]

* [١٩٢٤] [التحفة: خ م د س ٧٠٧٥]

(٢) كذا بالوجهين، وعلى الضم وحده صح.

(٣) لأبي ذر، وابن عساكر، وعلى الأول صح: «لا يَتَقَدَّمُ».

(٤) قوله: «ولا يَوْمَيْنِ» لابن عساكر: «أو يَوْمَيْنِ».

(٥) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «صَوْمًا».

* [١٩٢٥] [التحفة: خ م د ١٥٤٢٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ(١) هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾(٢)

• [١٩٢٦] حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا ، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ ؛ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ(٣) الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْهُ(٤) امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَيْبَةً لَكَ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ(٥) ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ، وَنَزَلَتْ(٦) : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾(٢) .

---

(١) عند أبي ذر وعليه صح : «إلى قوله : ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ بدلًا من تتمة الآية .

(٢) [البقرة : ١٨٧] .

(٣) كذا ضبط ، وعليه صح .

(٤) قوله : «عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ» لأبي ذر عن الكشميهني ، وعلى آخره صح : «عَيْنُهُ فَجَاءَتْ» .

(٥) غشي عليه : أغمي عليه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غشا) .

(٦) لابن عساكر : «فَنَزَلَتْ» .

* [١٩٢٦] [التحفة : خ د ت ١٨٠١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا[١] حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٢]

فِيهِ: الْبَرَاءُ[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

• [١٩٢٧] **حدثنا** حَجَّاجُ[٤] بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾[٢] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ[٥] أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ[٦] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ[٧]، فَقَالَ: **«إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»**.

• [١٩٢٨] **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ. ح حَدَّثَنِي[٨] سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ،

---

(١) عند ابن عساكر: «إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾» بدلًا من تتمة الآية.

(٢) [البقرة: ١٨٧].

(٣) قوله: «فِيهِ الْبَرَاءُ» لابن عساكر: «فِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ».

(٤) لابن عساكر: «الْحَجَّاجُ» بزيادة ألف ولام.

(٥) **عقال:** هو الحبل الذي يعقل به البعير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عقل).

(٦) **فغدوت:** ذهبت، والْغُدُوُّ: سير أول النهار. والمراد الذهاب (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غدا).

(٧) قوله: «له ذلك» لأبي الوقت: «ذَلِكَ لَهُ».

* [١٩٢٧] [التحفة: خ م د ت ٩٨٥٦]

(٨) لأبي ذر، وابن عساكر: «وحدثني» بزيادة واو.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أُنْزِلَتْ : ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾(١) ، وَلَمْ يَنْزِلْ : ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(١) ، فَكَانَ(٢) رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ(٣) الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزَلْ(٤) يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ(٥) لَهُ رُؤْيَتُهُمَا ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ : ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(١) ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ(٦) .

١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ(٧) مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ» .

• [١٩٢٩-١٩٣٠] حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»** . قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَىٰ ذَا وَيَنْزِلَ ذَا .

---

(١) [البقرة : ١٨٧] . (٢) لأبي الوقت : «وكان» .

(٣) لأبوي ذر والوقت ، وعلى الأول صح : «رِجْلَيْهِ» .

(٤) قوله : «وَلَمْ يَزَلْ» لأبي ذر ، وابن عساكر ، وأبي الوقت ، وعلى الأول صح : «وَلَا يَزَالُ» .

(٥) «تَتَبَيَّنَ» : بالمثناة الفوقية ، ورقم عليه لأبي ذر . «يَسْتَبِينَ» : رقم عليه للكشميهني .

(٦) قوله : «وَالنَّهَارَ» لابن عساكر : «مِنَ النَّهَارِ» .

* [١٩٢٨] [التحفة : خ م س ٤٧٥٠]

(٧) لأبي ذر عن الكشميهني : «يَمْنَعْكُمْ» .

* [١٩٢٩-١٩٣٠] [التحفة : خ م س ١٧٥٣٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٨- بَابُ تَأْخِيرِ(١) السَّحُورِ

• [١٩٣١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ(٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩- بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

• [١٩٣٢] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

٢٠- بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا، وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ(٣).

• [١٩٣٣] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ(٤)

---

(١) لأبي ذر وعليه صح صح: «تَعْجِيلِ».

(٢) «السَّحُورَ» عزا في «الفتح» هذه الرواية للكشميهني والنسفي، وصوّب الرواية التي في الأصل.

* [١٩٣١] [التحفة: خ ٤٧٢٥]

* [١٩٣٢] [التحفة: خ م ت س ق ٣٦٩٦]

(٣) «سَحُورٌ» بغير ألف ولام، ورقم عليه للكشميهني، نسب هذه الرواية في «الفتح» للكشميهني والنسفي.

(٤) لابن عساكر: «فَإِنَّكَ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

• [١٩٣٤] حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ(١) ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

٢١- بَابٌ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا.

وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ رضي الله عنهم.

• [١٩٣٥] حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنْ(٢) مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ، أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ».

٢٢- بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

• [١٩٣٦] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

---

* [١٩٣٣] [التحفة: خ ٧٦٢٠]

(١) لابن عساكر: «رسول الله».

* [١٩٣٤] [التحفة: خ ١٠٢٨]

(٢) لأبي ذر: «إنَّ» وعليه صح.

* [١٩٣٥] [التحفة: خ م س ٤٥٣٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ[(١)] دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

• [١٩٣٧] ح حَدَّثَنَا[(٢)] أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

وَقَالَ[(٣)] مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ : أُقْسِمُ بِاللَّهِ ، لَتُقَرِّعَنَّ[(٤)] بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنِّي ذَاكِرٌ[(٥)] لَكَ أَمْرًا ، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ[(٦)] ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ[(٧)] أَعْلَمُ .

وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ[(٨)] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ[(٩)] بِالْفِطْرِ . وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ .

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «حَتَّىٰ» ، وأضاف في حاشية البقاعي : «حيث» ونسبه لنسخة .

* [١٩٣٦] [التحفة : خ م دت س ١٧٦٩٦]

(٢) لأبي ذر ، وابن عساكر ، وعلى الأول صح : «وحدَّثنا» بزيادة واو .

(٣) لابن عساكر : «فقال» .

(٤) «لَتُفْزِعَنَّ» رقم عليه لأبي ذر عن الحموي والمستملي .

(٥) «أَذْكُرُ» رقم عليه للكشميهني . هذه من «الفتح» .

(٦) قوله : «لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ» للكشميهني : «لَمْ أَذْكُرْ ذَلِكَ» . من «الفتح» .

(٧) «وهُنَّ» وهذه رواية النسفي ، وهي من الفرع .

(٨) عليه صح .

(٩) لابن عساكر : «يَأْمُرُنَا» .

* [١٩٣٧] [التحفة : خ س ١٦٢٩٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٣- بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

• [١٩٣٨] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ[١]: عَنْ شُعْبَةَ[٢]، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ[٣] وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[٤].

وَقَالَ[٥]: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَآرِبُ﴾[٦] حَاجَةٌ[٧].

قَالَ طَاوُسٌ: ﴿[٨]أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾[٩] الْأَحْمَقُ، لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ[١٠].

---

(١) ليس عند أبي ذر، وابن عساكر.

(٢) «عن سَعِيدٍ»: ورقم عليه لأبي ذر، قال الحافظ ابن حجر: «وهو غلط فاحش؛ فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم». وجعله في حاشية البقاعي لأبي ذر عن الكشميهني.

(٣) **يباشر**: أراد بالمباشرة الملامسة. وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بشر).

(٤) رقم عليه بـ«إلى». قوله: «لِإِرْبِهِ» ثبتت لفظة: «إلى»، على قوله: «لِإِرْبِهِ» في اليونينية. اهـ.
لإربه: أي: لحاجته، تعني: أنه كان غالبًا لهواه. وقيل: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذَّكر خاصَّة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أرب)

(٥) رقم عليه لابن عساكر.

(٦) [طه: ١٨].

(٧) قوله: «مَآرِبُ حَاجَةٌ» لأبي ذر عن الكشميهني: «مَآرِبُ حَاجَاتٌ»، وله عن الحموي والمستملي: «مَأْرَبٌ حَاجَةٌ».

(٨) زاد لأبي ذر هنا: ﴿غَيْرِ﴾ وعليه صح.

(٩) [النور: ٣١].

(١٠) رقم عليه لابن عساكر، وكتب: «إلى».

* [١٩٣٨] [التحفة: خ ١٥٩٣٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٤- بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ(١)

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ .

• [١٩٣٩](٢) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا(٣) يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ ضَحِكَتْ .

• [١٩٤٠] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ(٤) أَبِي عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا رضي الله عنهما قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ(٥) ، إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ(٦) ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي ، فَقَالَ : «مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ(٧)؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

---

(١) الباب وترجمته ليس عند أبي ذر .

(٢) زاد هنا لأبي ذر : «بابُ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ» وعليه صح .

(٣) لابن عساكر : «حدَّثني» .

* [١٩٣٩] [التحفة : خ ١٧١٧٠-خ س ١٧٣١٣]

(٤) عليه صح .

(٥) **الخميلة :** الخميل والخميلة : القطيفة وهي كل ثوب له أهداب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خمل) .

(٦) **فانسللت :** الانسلال : المضي بتأن ، والخروج بالتدريج . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سلل) .

(٧) كذا بالوجهين ، ورقم على الضم لأبي ذر .
أنفست : أحِضْت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نفس) .

* [١٩٤٠] [التحفة : خ م س ١٨٢٧٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٥- بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ثَوْبًا ، فَأَلْقَاهُ(١) عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ .

وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا كَانَ صَوْمُ(٢) أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا .

وَقَالَ أَنَسٌ : إِنَّ لِي أَبْزَنَ(٣) أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ .

وَيُذْكَرُ(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ(٥) .

وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ : يُفْطِرُ(٦) .

---

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي ، ولابن عساكر : «فَأَلْقِيَ» وعليه صح .

(٢) «يَوْمُ صَوْمِ» ورقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني .

(٣) كذا ضُبط ، وعلى أوله وآخره صح ، ورقم عليه لأبي ذر . قوله : «أَبْزَنَ» هو بهذا الضبط في اليونينية ، وفي روايةٍ : «أَبْزَنًا» وليس عليه رقم في اليونينية ، وفي القسطلاني أن رواية أبي ذر : «أَبْزَنٌ» ، قال : «والروايتان في الفرع منوّنتان ، وفي غيره بغير تنوين ؛ لأنه فارسي فلذلك لم يصرف» . اهـ . وفي حاشية البقاعي جعل المنون بالضم بكسر الزاي : «أَبْزِنٌ» ونسبه لنسخة .

(٤) ليس عند أبي ذر وابن عساكر ، وإلى قوله : «صائِمٌ» ليس عند ابن عساكر .

(٥) قوله : «وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ» ليس عند أبي ذر ، وابن عساكر .

(٦) قوله : «وقالَ عَطاءٌ» إلى هنا ليس عند ابن عساكر .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ ، قِيلَ : لَهُ طَعْمٌ! قَالَ : وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ(١) بِهِ .

وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا .

• [١٩٤١] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ(٢) ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ(٣) فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

• [١٩٤٢] حدثنا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُهُ .

ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٦- بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ(٤) لَمْ يَمْلِكْ .

---

(١) «تَمَضْمَضُ» بالفتح عند أبي ذر . اهـ .

(٢) زاد في حاشية البقاعي : «قالا» ونسبه لبعض النسخ ، وعليه صح .

(٣) رسم على الفراغ بعده (X) وأعاده مقابله وكتب : «جُنُبًا» بغير رقم .

* [١٩٤١] [التحفة : خ م س ١٦٧٠١-خ م د ت س ١٧٦٩٦]

* [١٩٤٢] [التحفة : خ م د ت س ١٧٦٩٦]

(٤) ليس عند أبي ذر ، وابن عساكر . وفي حاشية البقاعي أن ما ليس عندهما قوله : «إِنْ لَمْ يَمْلِكْ» ، وزاد بعده : «رَدَّهُ» ونسبه لنسخة .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ : إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

• [١٩٤٣] حدثنا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»** .

٢٧- بَابُ سِوَاكِ(١) الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ .

وَقَالَ(٢) أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»** .

وَيُرْوَىٰ نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ .

وَقَالَتْ(٣) عَائِشَةُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **«(٤)مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»** .

---

* [١٩٤٣] [التحفة : خ ١٤٥٥٣]

(١) «السِّوَاكِ» : بزيادة ألف ولام - رقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني .

(٢) رقم عليه بعلامة مؤخر عند أبي ذر .

(٣) رقم عليه بعلامة مقدم عند أبي ذر .

(٤) زاد هنا : «السِّوَاكُ» ورقم علىٰ أوله لأبي ذر ، وعليه صح ، وعلىٰ آخره لابن عساكر في نسخة ، وأبي الوقت ، وفوقه علامة الكشميهني .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ : يَبْتَلِعُ[١] رِيقَهُ .

• [١٩٤٤] حدثنا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حُمْرَانَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ[٢] وَاسْتَنْثَرَ[٣] ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ[٤] ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ[٥] ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي[٦] هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : **«مَنْ تَوَضَّأَ[٧] وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ[٨] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** .

---

(١) للمستملي : «يَبْلَعُ» ، وللحموي : «يَتَبَلَّعُ» ، وكلاهما من «الفتح» . والأخير منهما وقع في حاشية البقاعي منسوبًا لنسخة .

(٢) رقم عليه برمز نسخة ، ولابن عساكر . «مَضْمَضَ» : رقم عليه لأبي ذر ، وابن عساكر ، وعلى الأول صح .

(٣) **استنثر** : استنشق الماء ، ثم استخرج ما في الأنف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نثر) .

(٤) **المرفق** : طرف عظم الذراع مما يلي العضد . (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ٣٩٧) .

(٥) «رَأْسَهُ» بغير باء : رقم عليه لأبي ذر ، وعليه صح .

(٦) هكذا الواو من «وَضُوئِي» مفتوحة في اليونينية .

(٧) زاد في حاشية البقاعي : «نَحْوَ» ونسبه لنسخة .

(٨) قوله : «إِلَّا غُفِرَ لَهُ . .» إلخ بثبوت «إِلَّا» في جميع النسخ المعتمدة ومنها فرع اليونينية الذي بيدنا ، وهي ساقطة من شرح القسطلاني ومن جميع نسخ المتن المطبوعة .

* [١٩٤٤] [التحفة : خ م د س ٩٧٩٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ»

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ(١) لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ تَمَضْمَضَ(٢) ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ(٣) إِنْ لَمْ(٤) يَزْدَرِدْ(٥) رِيقَهُ ، وَمَاذَا(٦) بَقِيَ فِي فِيهِ ، وَلَا يَمْضَغُ(٧) الْعِلْكَ ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ : إِنَّهُ(٨) يُفْطِرُ ، وَلَكِنْ يُنْهَىٰ عَنْهُ ، فَإِنِ اسْتَنْثَرَ(٩) فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ ؛ لَمْ يَمْلِكْ(١٠) .

---

(١) فتح سين «السعوط» من الفرع .

(٢) «مَضْمَضَ» عليه صح ، ورقم عليه لابن عساكر في نسخة ، وأبي الوقت .

(٣) «لَا يَضُرُّهُ» ورقم عليه بعلامة ابن عساكر في نسخة ، والكشميهني وأبي ذر ، وجعله في حاشية البقاعي من رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي .
«لم يَضِرْهُ» ورقم عليه لابن عساكر - وضبطه في حاشية البقاعي هكذا : «لم يَضُرَّهُ» - وفي القسطلاني : «ولأبي الوقت : لَا يَضِيرُهُ أَنْ يَزْدَرِدَ رِيقَهُ ، فأسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد» . اهـ .

(٤) ليس عند أبي الوقت .

(٥) **يزدرد** : يبتلع . (انظر : عمدة القاري) (١١/ ١٤) .

(٦) شطره الأخير «ذَا» ليس عند أبي ذر ، وابن عساكر .

(٧) قوله : «وَلَا يَمْضَغُ» لابن عساكر : «وَيَمْضُغُ» . «يمضغ» بفتح الضاد عند أبي ذر مصححًا عليه ، وهي تفتح وتضم ؛ قاله ابن سيده . اهـ من اليونينية .

(٨) هكذا الهمزة من «إنه» مفتوحة ومكسورة في اليونينية .

(٩) قوله : «فَإِنِ اسْتَنْثَرَ . .» إلى آخره ، ليس عند أبي ذر ، وابن عساكر .

(١٠) رقم على آخره بعلامة ابن عساكر .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٩- بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ(١) : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ(٢) وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ» .

وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ : يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ .

• [١٩٤٥] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا(٣) يَحْيَى ، هُوَ : ابْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ احْتَرَقَ ، قَالَ : «مَا لَكَ؟» قَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ(٤) ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ(٥) يُدْعَى الْعَرَقَ(٦) ، فَقَالَ : «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» قَالَ : أَنَا ، قَالَ : «تَصَدَّقْ بِهَذَا» .

---

(١) عليه صح . (٢) لأبي ذر وعليه صح : «عِلَّةٍ» .

(٣) لابن عساكر : «أخبرنا» .

(٤) قوله : «فِي رَمَضَانَ» لابن عساكر : «فِي نَهَارِ رَمَضَانَ» .

(٥) **بمكتل** : وعاء كبير يسع خمسة عشر صاعًا ، والصاع مكيال مقداره : ٢,٠٤ كيلو جرام . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٣٧) .

(٦) **العرق** : زَبِيل (قُفّة) منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضفور فهو عَرَق . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عرق) .

* [١٩٤٥] [التحفة : خ م د س ١٦١٧٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٠- بَابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

• [١٩٤٦] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ(١) ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ ، قَالَ : «**مَا لَكَ؟**» قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ(٢) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ : لَا ، قَالَ : «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ : لَا ، فَقَالَ(٣) : «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ : لَا ، قَالَ(٤) : فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا(٥) تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ - قَالَ(٦) : «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ : أَنَا ، قَالَ : «**خُذْهَا**(٧) **، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا(٨) - يُرِيدُ : الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» .

---

(١) بدل قوله : «عند النبيّ» : «مَعَ النَّبِيِّ» ورقم عليه بعلامة أبي الوقت ، والكشميهني . علامة الكشميهني من «الفتح» .

(٢) رقم عليه بعلامة ابن عساكر في نسخة .

(٣) لأبي ذر ، وابن عساكر ، وعلى الأخير صح : «قال» .

(٤) رقم عليه بعلامة ابن عساكر .

(٥) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح . وفي نسخة : «فِيهِ» وعليه صح .

(٦) لابن عساكر : «فقال» .

(٧) لأبي ذر ، وابن عساكر ، وأبي الوقت ، وعلى الأوَّلَين صح : «خُذْ هَذَا» ، وبعده صح .

(٨) **لابتيها** : مثنى لابة ، وهي الأرض ذات الحجارة السود ، والمراد طرفاها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لوب) .

* [١٩٤٦] [التحفة : ع ١٢٢٧٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣١- بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ[(١)]؟

• [١٩٤٧] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِرَ[(٢)] وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ! فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ[(٣)] سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ: الزَّبِيلُ[(٤)] - قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا! قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

٣٢- بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ

---

(١) **محاويج**: محتاجون، ويحتمل أن يكون جمع: محواج، وهو كثير الحاجة. (انظر: عمدة القاري) (١١/ ٣٤).

(٢) كذا بهمزة مفتوحة غير ممدودة، وكتب فوقها: «قصر». لفظ «قصر» الذي فوق «الأخر» ليس من اليونينية.

الأخر: هو الأبعد المتأخر عن الخير. انظر: (النهاية في غريب الحديث، مادة: أخر).

(٣) ليس عند أبي ذر، وابن عساكر، وأبي الوقت.

(٤) في حاشية البقاعي: «الزّنبيل»، ونسبه لنسخة.

الزبيل: القفة الكبيرة ونحوها. (انظر: مشارق الأنوار) (١/ ٣٩).

* [١٩٤٧] [التحفة: ع ١٢٢٧٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا[١] يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ[٢].

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ[٣] مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ.

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا.

وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى[٤].

وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا، فَقَالَ[٥]: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**.

وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

• [١٩٤٨] **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ[٦] النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

---

(١) للكشميهني: «إِنَّهُ». من «الفتح».

(٢) يولج: أي: يُدْخِل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ولج).

(٣) «الفِطْرُ» ورقم عليه بعلامة أبي ذر، وابن عساكر، في نسخة، وعلى الأول صح.

(٤) لأبوي ذر والوقت، وعلى الأول صح: «نُنْهَى».

(٥) ليس عند أبي ذر. وعند بعضهم: «قال»؛ وليس عند أبي ذر، وابن عساكر.

(٦) ليس عند ابن عساكر، وله: «قال: احْتَجَمَ».

* [١٩٤٨] [التحفة: خ د ت س ٥٩٨٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [١٩٤٩] حدثنا(١) أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

• [١٩٥٠] حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ(٢) الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ(٣) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.

وَزَادَ شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣- بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

• [١٩٥١] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ(٤) ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ(٥) لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ(٦)! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ(٧)! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، فَنَزَلَ،

---

(١) هذا الحديث على أوله وآخره صح، ورقم في الموضعين بعلامة أبي ذر، وليس عند ابن عساكر.

* [١٩٤٩] [التحفة: خ د ت س ٥٩٨٩]

(٢) «ثابتَ» هو هكذا في اليونينية بصورة المرفوع وعليه فتحتان.

(٣) لأبي ذر: «سُئِلَ» وعليه صح.

* [١٩٥٠] [التحفة: خ ٤٤٨]

(٤) لابن عساكر: «النَّبِيِّ».

(٥) **فاجدح**: الجَدْح: أن يُحَرِّك السَّوِيقُ بالماء ويُخَوَّض حتى يستوي، وكذلك اللَّبَن ونحوه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جدح).

(٦) كذا بالوجهين، وكتب فوقه: «معا». «الشمس» في الموضعين بالنصب والرفع، والرفع رواية أبي ذر.

(٧) كذا **بالوجهين**، وكتب فوقه: «معا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَجَدَحَ لَهُ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ رَمَىٰ بِيَدِهِ هَاهُنَا ، ثُمَّ قَالَ : «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» .

تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ .

• [١٩٥٢] **حدثنا** مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْرُدُ(١) الصَّوْمَ .

• [١٩٥٣] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ : «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**» .

٣٤- بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

• [١٩٥٤] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ ، حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

---

* [١٩٥١] [التحفة : خ م د س ٥١٦٣]

(١) أسرد : أوالي وأتابع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سرد) .

* [١٩٥٢] [التحفة : خ ١٧٣١٩]

* [١٩٥٣] [التحفة : خ م س ٥٨٤٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[١]: وَالْكَدِيدُ[٢] مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ[٣] وَقُدَيْدٍ[٤].

• [١٩٥٥] [٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ[٦] ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّىٰ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

٣٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ[٧] عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ[٨]: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

• [١٩٥٦] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ،

---

(١) قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ليس عند ابن عساكر، ورقم عليه بعلامة أبي ذر عن المستملي.

(٢) رقم عليه بعلامة المستملي.

الكديد: يعرف اليوم باسم: «الحمض»: أرض بين عسفان وخليص على مسافة ٩٠ كيلو مترًا من مكة، على طريق المدينة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٣١).

(٣) رقم عليه بعلامة المستملي. (٤) رقم على أوله بعلامة أبي ذر.

قديد: واد فحل من أودية الحجاز التهامية، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة، على نحو ١٢٠ كيلو مترًا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢).

* [١٩٥٤] [التحفة: خ م س ٥٨٤٣]

(٥) زاد هنا: «بَابٌ»، هذا الباب من غير اليونينية، وهو ثابت بغير ترجمة في أصول كثيرة، قال الحافظ: «وسقط من رواية النسفي».

(٦) لابن عساكر: «رسول الله».

* [١٩٥٥] [التحفة: خ م د ١٠٩٧٨]

(٧) كذا ضُبط، وعليه صح. (٨) رقم عليه بعلامة ابن عساكر في نسخة.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَىٰ زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا(١) : صَائِمٌ ، فَقَالَ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» .

٣٦- بَابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

• [١٩٥٧] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

٣٧- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

• [١٩٥٨] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَرَفَعَهُ إِلَىٰ يَدَيْهِ(٢) ؛ لِيُرِيَهُ النَّاسَ(٣)

---

(١) لابن عساكر : «قالوا» بغير فاء .

* [١٩٥٦] [التحفة : خ م د س ٢٦٤٥]

* [١٩٥٧] [التحفة : خ ٧٣٧]

(٢) كذا بالتثنية وعليه صح . ولأبي ذر ، وابن عساكر في نسخة : «إِلَىٰ يَدِهِ» . ولابن عساكر أيضًا : «إِلَىٰ فِيهِ» .

(٣) قوله : «لِيُرِيَهُ النَّاسَ» رقم على أوله بعلامة ابن عساكر في نسخة . ولابن عساكر ، والكشميهني : «لِيَرَاهُ النَّاسُ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَأَفْطَرَ، حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ وَذَٰلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ(١) ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٣٨- بَابٌ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾(٢)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ(٣) هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٤).

وَقَالَ(٥) ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا(٦) الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَٰلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(٢)؛ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.

---

(١) «وكان» عليه صح، ورقم عليه بعلامة ابن عساكر، وأبي ذر.

* [١٩٥٨] [التحفة: خ م د س ٥٧٤٩]

(٢) [البقرة: ١٨٤].

(٣) بعده عند أبي ذر، وابن عساكر، وعلى الأول صح: «إلى قوله: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾»، بدلًا من تتمة الآية، ورقم على أوله بعلامة أبي ذر وعليه صح.

(٤) [البقرة: ١٨٥].

(٥) في بعض الأصول تقديم حديث عياش - وهو الآتي - على قوله: «وقال ابن نمير» إلخ.

(٦) لابن عساكر: «أخبرنا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [١٩٥٩] حدثنا عَيَّاشٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَرَأَ : ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ (مَسَاكِينَ)﴾(١) قَالَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ .

٣٩- بَابٌ مَتَىٰ يُقْضَىٰ قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢) .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ : لَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا فَرَّطَ حَتَّىٰ جَاءَ(٣) رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا . وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا .

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا(٤) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ .

وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ ؛ إِنَّمَا قَالَ : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢) .

• [١٩٦٠] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ(٥) ، فَمَا

---

(١) [البقرة : ١٨٤] . لابن عساكر : ﴿مِسْكِينٍ﴾ وعليه صح . وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي وخلف ويعقوب على الإفراد . أما : «مساكين» على الجمع فهي قراءة نافع وابن عامر وأبي جعفر ، رحمهم الله جميعا . (انظر : النشر في القراءات العشر (٢/٢٢٦) .

* [١٩٥٩] [التحفة : خ ٨٠١٨]

(٢) [البقرة : ١٨٥] .

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : «جَازَ» .

(٤) على آخره وأول ما بعده صح .

(٥) قوله : «مِنْ رَمَضَانَ» ليس عند ابن عساكر في نسخة .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ .

قَالَ يَحْيَىٰ : الشُّغْلُ[(١)] مِنَ النَّبِيِّ ، أَوْ بِالنَّبِيِّ[(٢)] ﷺ .

٤٠- بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ : إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَىٰ خِلَافِ الرَّأْيِ ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنِ اتِّبَاعِهَا ؛ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

• [١٩٦١] حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا[(٣)] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[(٤)] زَيْدٌ ، عَنْ عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا[(٥)]» .

٤١- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا[(٦)] جَازَ .

---

(١) كذا ضُبط ، ورقم عليه بعلامة أبي الوقت . ضم شين «الشُّغْلُ» من الفرع .

(٢) في القسطلاني ، وفي بعض الأصول : «قال يحيى : ذَاكَ عَنِ الشُّغْلِ من النَّبِيِّ إلخ» .

* [١٩٦٠] [التحفة : خ م د س ق ١٧٧٧٧]

(٣) لأبي الوقت : «أخبرنا» . (٤) لأبي الوقت : «أخبرني» .

(٥) قوله : «نُقْصَانُ دِينِهَا» لبعضهم : «نُقْصَانٌ مِنْ دِينِهَا» ، وليس عند ابن عساكر ، «مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» عليه صح ، ورقم عليه بعلامة أبي ذر ، وابن عساكر .

* [١٩٦١] [التحفة : خ م س ق ٤٢٧١]

(٦) قوله : «يَوْمًا وَاحِدًا» لأبي ذر عن الكشميهني : «فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [١٩٦٢] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**.

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ عَمْرٍو.

رَوَاهُ[١] يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

• [١٩٦٣] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ[٢]: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؛ أَفَأَقْضِيهِ[٣] عَنْهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، قَالَ[٤]: **«فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»**.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ[٥] الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ - قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ

---

(١) في أصول كثيرة: «وَرَوَاهُ» بالواو.

* [١٩٦٢] [التحفة: خ م د س ١٦٣٨٢]

(٢) لابن عساكر: «أنَّه قال».

(٣) رقم على أوله بعلامة ابن عساكر، وعليه صح صح.

(٤) ليس عند أبي ذر، وابن عساكر.

(٥) لأبي الوقت: «قال».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ .

وَقَالَ يَحْيَىٰ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ(١) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ .

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٢) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ(٣) .

وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ(٤) : حَدَّثَنَا(٥) عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

٤٢- بَابٌ مَتَىٰ يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ .

• [١٩٦٤] **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»** .

---

(١) بعده لابن عساكر : «ابن جُبَيْرٍ» .
(٢) قوله : «بن جُبَيْرٍ» ليس عند ابن عساكر ، وأبوي ذر والوقت .
(٣) قوله : «صَوْمُ نَذْرٍ» على كل كلمة صح .
(٤) عليه صح صح ، ورقم عليه بعلامة أبي الوقت .
(٥) لأبي الوقت : «حدَّثني» .

* [١٩٦٣] [التحفة : ع ٥٦١٢]
* [١٩٦٤] [التحفة : خ م د ت س ١٠٤٧٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [١٩٦٥] حدثنا إِسْحَاقُ[١] الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ[٢] الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: **«يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا»**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: **«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: **«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»**، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا! قَالَ: **«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»**، فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ[٣] ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**.

٤٣- بَابٌ يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ[٤] بِالْمَاءِ[٥] وَغَيْرِهِ

• [١٩٦٦] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ[٦]، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: **«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: **«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا! قَالَ: **«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»**، فَنَزَلَ[٧]، فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

---

(١) زاد في حاشية البقاعي: «ابن شاهين»، ونسبه لنسخة.
(٢) «غَابَتْ» ورقم عليه بعلامة أبي ذر وعليه صح، وابن عساكر، وأبي الوقت.
(٣) لابن عساكر، وأبي ذر: «رَسولُ اللَّهِ».

* [١٩٦٥] [التحفة: خ م د س ٥١٦٣]

(٤) ليس عند ابن عساكر، وأبي ذر.
(٥) للكشميهني: «مِنَ الْمَاءِ».
(٦) لأبي ذر، وابن عساكر، وأبي الوقت، وعلى الأول صح: «الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ».
(٧) لأبي الوقت: «قال فَنَزَلَ».

* [١٩٦٦] [التحفة: خ م د س ٥١٦٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٤- بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

• [١٩٦٧] حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».

• [١٩٦٨] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ، حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ! قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

٤٥- بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

• [١٩٦٩] حدثني(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ(٢) رضي الله عنهما قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ(٣) ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ(٤) مِنْ قَضَاءٍ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا؟

---

* [١٩٦٧] [التحفة: خ ت ٤٧٤٦]
* [١٩٦٨] [التحفة: خ م د س ٥١٦٣]

(١) في أصول كثيرة: «حدَّثنا».
(٢) زاد لابن عساكر: «الصِّدِّيق».
(٣) لأبي الوقت: «رسولِ الله».
(٤) «بُدٌّ» من الفرع. ولأبي ذر: «لَا بُدَّ» وعليه صح.

* [١٩٦٩] [التحفة: خ د ق ١٥٧٤٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٦- بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِنَشْوَانٍ[١] فِي رَمَضَانَ : وَيْلَكَ! وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ[٢]! فَضَرَبَهُ .

• [١٩٧٠] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَى الْأَنْصَارِ : «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ» ، قَالَتْ : فَكُنَّا[٣] نَصُومُهُ بَعْدُ ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ ، حَتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ[٤] .

٤٧- بَابُ الْوِصَالِ ، وَمَنْ قَالَ : لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾[٥] .

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ[٦] ؛ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ .

• [١٩٧١] حدثنا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[٧] يَحْيَىٰ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تُوَاصِلُوا» ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ :

---

(١) كذا بالوجهين ، وعلى آخره صح .

(٢) رقم عليه بعلامة ابن عساكر ، وأبي ذر . وبدله : «صُوَّامٌ» وعليه صح .

(٣) لأبي الوقت : «كُنَّا» بغير فاء .

(٤) زاد بعده لابن عساكر ، وأبي ذر عن المستملي : «قال : العِهْنُ الصُّوفُ» ، وبدل «العِهْن» بهذه الزيادة في حاشية البقاعي : «وَالعِهْنُ» بزيادة واو .

* [١٩٧٠] [التحفة : خ م ١٥٨٣٣]

(٥) [البقرة : ١٨٧] .

(٦) ليس عند ابن عساكر .

(٧) في أصول كثيرة : «حدَّثنا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«لَسْتُ[١] كَأَحَدٍ مِنْكُمْ[٢]؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ - أَوْ: إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ».

• [١٩٧٢] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ[٣] تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ».

• [١٩٧٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَبَّابٍ[٤]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا[٥] أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ[٦]».

• [١٩٧٤] حدثنا[٧] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ؛

---

(١) لابن عساكر: «إِنِّي لَسْتُ».

(٢) قوله: «كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» لأبي ذر والكشميهني: «كَأَحَدِكُمْ».

* [١٩٧١] [التحفة: خ ١٢٧٨]

(٣) قوله: «قالوا: إنك» لابن عساكر: «قال: قالوا: إنَّكَ».

* [١٩٧٢] [التحفة: خ م د ٨٣٥٣]

(٤) عليه صح.

(٥) رقم عليه لابن عساكر في نسخة، وليس عند أبي ذر.

(٦) كذا بغير ياء آخره، وعليه صح.

* [١٩٧٣] [التحفة: خ د ٤٠٩٥]

(٧) في نسخة: «أخبرنا»، ولأبي الوقت: «حدَّثني».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ : «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ؛ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**[١]» .

لَمْ يَذْكُرْ[٢] عُثْمَانُ : رَحْمَةً لَهُمْ .

٤٨- بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [١٩٧٥] **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[٣] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ : «**وَأَيُّكُمْ**[٤] **مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**[١]» ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ[٥] الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ ، فَقَالَ : «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**» ؛ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

• [١٩٧٦] **حدثنا** يَحْيَى[٦] ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ**» مَرَّتَيْنِ ، قِيلَ : إِنَّكَ

---

(١) كذا بغير ياء آخره ، وعليه صح .

(٢) «قال أبو عبدالله : لَمْ يَذْكُرْ» ورقم عليه بعلامة أبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت .

* [١٩٧٤] [التحفة : خ م س ١٧٠٤٧]

(٣) «أَخْبَرَنِي» ورقم عليه بعلامة أبي ذر وعليه صح والمستملي ، وأبي الوقت .

(٤) لابن عساكر : «فَأَيُّكُمْ» .

(٥) للكشميهني : «مِنَ الوصال» . من «الفتح» .

* [١٩٧٥] [التحفة : خ س ١٥١٦٣]

(٦) قال في «الفتح» : «ولأبي ذر : حدثنا يحيى بن موسى» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ[١]، فَاكْلَفُوا[٢] مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

٤٩- بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

• [١٩٧٧] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَسْتُ[٣] كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ[١]».

٥٠- بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا[٤] كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

• [١٩٧٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[٥]، فَقَالَ لَهَا:

---

(١) كذا بغير ياء آخره، وعليه صح.

(٢) **فاكلفوا:** يقال: كلفت بهذا الأمر أكلف به، إذا ولعت به وأحببته. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كلف).

* [١٩٧٦] [التحفة: خ ١٤٧٣٠]

(٣) لابن عساكر: «إِنِّي لَسْتُ».

* [١٩٧٧] [التحفة: خ د ٤٠٩٥]

(٤) رقم عليه بعلامة ابن عساكر في نسخة. ولابن عساكر أيضًا: «إِذْ كَانَ» وعليه صح.

(٥) للكشميهني: «مُبْتَذِلَةً».

متبذلة: التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بذل).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا! فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«صَدَقَ سَلْمَانُ»**.

٥١- بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

• [١٩٧٩] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا[١] رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ[٢] ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

• [١٩٨٠] **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: **«خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛**

---

* [١٩٧٨] [التحفة: خ ت ١١٨١٥]

(١) لأبي ذر، وابن عساكر، وأبي الوقت، وعلى الأَوَّلَيْنِ صح: «وَمَا».

(٢) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «النبيَّ».

* [١٩٧٩] [التحفة: خ م د تم س ١٧٧١٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(١) مَا دُووِمَ(٢) عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا .

٥٢- بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

• [١٩٨١] حدثنا(٣) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ(٤) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللهِ ، لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللهِ ، لَا يَصُومُ .

• [١٩٨٢] حدثني(٥) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ ، حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ(٦) مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ .

وَقَالَ(٧) سُلَيْمَانُ : عَنْ حُمَيْدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ .

---

(١) قوله : «إلى النبي ﷺ» لابن عساكر : «إِلَى اللهِ» .

(٢) في نسخة : «دِيمَ» .

* [١٩٨٠] [التحفة : خ م س ١٧٧٨٠]

(٣) لأبي الوقت : «حدَّثني» .

(٤) زاد بعده لأبي الوقت : «ابن جُبَيْرٍ» .

* [١٩٨١] [التحفة : خ م تم س ق ٥٤٤٧]

(٥) في أصول كثيرة : «حدَّثنا» .

(٦) قوله : «تَرَاهُ» هو بضم التاء وفتحها في نسخة الفرع التي بأيدينا ، والفتح رواية ابن عساكر وأبي ذر مصححًا عليه . اهـ .

(٧) لأبي الوقت : «قال» بغير واو .

* [١٩٨٢] [التحفة : خ ٧٤٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [١٩٨٣] حدثني مُحَمَّدٌ(١)، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً(٢) أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٣- بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

• [١٩٨٤] حدثنا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ يَعْنِي: «**إِنَّ لِزَوْرِكَ**(٥) **عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»، فَقُلْتُ(٦): وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «**نِصْفُ الدَّهْرِ**».

---

(١) زاد بعده لأبي ذر: «هُوَ ابنُ سَلَامٍ»، وعليه صح.

(٢) «عَنْبَرَةً» ورقم عليه بعلامة ابن عساكر، وعليه صح.

عبيرة: العبير: نوعٌ من الطِّيب ذو لون يُجمع من أخلاط. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عبر).

(٣) للكشميهني: «مِنْ رِيحِ». من «الفتح».

* [١٩٨٣] [التحفة: خ ٦٨٢]

(٤) شدُّ الياء من «عليّ»، وضم لام «رسول» من الفرع.

(٥) **لزورك**: الزور: الزائر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: زور).

(٦) لابن عساكر: «قُلْتُ».

* [١٩٨٤] [التحفة: خ م د س ٨٩٦٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٤- باب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

• [١٩٨٥] حدثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ[١]، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟!» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ[٢]، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ[٣] عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ[٤] أَنْ تَصُومَ كُلَّ[٥] شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ[٦] صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ[٧] عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ!

---

(١) لأبي الوقت: «مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ».

(٢) قوله: «فَلَا تَفْعَلْ» لابن عساكر: «لَا تَفْعَلْ» بغير فاء.

(٣) ذكر في «الفتح» أن رواية الإفراد للكشميهني، وأن رواية غيره: «وإِنَّ لِعَيْنَيْكَ» بالتثنية.

(٤) ضُبط بسكون السين وعليه صح، كذا في اليونينية وكانت السين فيها مفتوحة فأُصلحت بتسكينها فالله أعلم، وفي هامشها: «حَسْبَكَ» بغير خط الأصل وبغير خط اليونيني وليس عليها رقم. اهـ من هامش الفرع الذي بيدنا.

(٥) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «مِنْ كُلِّ»، وله عن الكشميهني: «فِي كُلِّ».

(٦) قوله: «فَإِنَّ ذَلِكَ» لأبي ذر، وابن عساكر، وأبي الوقت، وعلى الأول صح: «فَإِذَنْ ذَلِكَ».

(٧) كذا بصيغة البناء للمجهول، وعليه صح.

* [١٩٨٥] [التحفة: خ م د س ٨٩٦٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٥- بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

• [١٩٨٦] **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ[١] قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَالَ: «**فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ** عليه السلام، **وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**».

٥٦- بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

• [١٩٨٧] **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا[٢] أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي[٣]؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ**

---

(١) لأبي الوقت: «فَقَدْ».

* [١٩٨٦] [التحفة: خ م د س ٨٦٤٥]

(٢) لابن عساكر: «حدَّثنا».

(٣) قوله: «وَتُصَلِّي» في بعض النسخ المعتمدة هنا زيادة: «وَلَا تَنَام».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لِعَيْنِكَ[١] عَلَيْكَ حَظًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا» ، قَالَ : إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ[٢] ، قَالَ : «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ ﷺ» ، قَالَ : وَكَيْفَ؟ قَالَ : «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» ، قَالَ : مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟

قَالَ عَطَاءٌ : لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ .

٥٧- بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

• [١٩٨٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ، قَالَ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» ، فَقَالَ : «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ . فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : «فِي ثَلَاثٍ» .

٥٨- بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ ﷺ

• [١٩٨٩] حدثنا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ - وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ : سَمِعْتُ

---

(١) هي بالإفراد ، ولغير السرخسي والكشميهني : «لِعَيْنَيْكَ» بالتثنية كما في «الفتح» . اهـ .

(٢) «لَأَقْوَى ذَلِكَ» ورقم عليه بعلامة ابن عساكر ، كذا في اليونينية وهي بإسقاط حرف الجر ، وفي نسخة : «عَلَى ذَلِكَ» .

* [١٩٨٧] [التحفة : خ م ت س ق ٨٦٣٥]

* [١٩٨٨] [التحفة : خ س ٨٩١٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**» فَقُلْتُ[١] : نَعَمْ ، قَالَ : «**إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ[٢] لَهُ الْعَيْنُ ، وَنَفِهَتْ[٣] لَهُ النَّفْسُ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**» ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ** عليه السلام ، **كَانَ[٤] يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**» .

• [١٩٩٠] حدثنا إِسْحَاقُ[٥] الْوَاسِطِيُّ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ[٦] ، عَنْ خَالِدٍ[٧] ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي[٨] أَبُو الْمَلِيحِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ[٩] حَشْوُهَا لِيفٌ ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ : «**أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟**» قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ :

---

(١) لأبي ذر ، وابن عساكر ، وأبي الوقت ، وعلى الأوَّلَيْنِ صح : «قُلْتُ» .

(٢) **هجمت :** غارت ودخلت في موضعها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : هجم) .

(٣) لأبي الوقت ، وابن عساكر : «نَهِثَتْ» ، ولأبي ذر عن الكشميهني : «نَهِكَتْ» ، ورواية «نَهِثَتْ» جعلها في «الفتح» بتقديم المثلثة على الهاء .

نفهت : أعيت وكَلَّت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نفه) .

(٤) لابن عساكر : «وَكَانَ» بزيادة واو .

* **[١٩٨٩] [التحفة : خ م ت س ق ٨٦٣٥]**

(٥) لأبوي ذر والوقت ، وعلى الأول صح : «إِسْحَاقُ بنُ شَاهِينَ» .

(٦) لأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر : «خالِدُ بنُ عَبْدِاللَّهِ» .

(٧) لأبي ذر ، وابن عساكر ، وأبي الوقت ، وعلى الأول صح : «خالدٍ الحَذَّاءِ» .

(٨) لأبي الوقت : «حدَّثني» .

(٩) **أدم :** جمع أديم ، وهو الجلد المدبوغ . (انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين) (ص٤٢٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«خَمْسًا[١]» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ : «سَبْعًا[٢]» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ : «تِسْعًا[٣]» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ : «إِحْدَىٰ عَشْرَةَ[٤]» ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام شَطْرَ[٥] الدَّهْرِ ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» .

٥٩- بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ[٦] الْبِيضِ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ[٧]

• [١٩٩١] حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ .

٦٠- بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

• [١٩٩٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[٨] خَالِدٌ ، هُوَ : ابْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ ،

---

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : «خَمْسَةً» .

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني : «سَبْعَةً» .

(٣) للكشميهني : «تِسْعَةً» . (٤) للكشميهني : «أَحَدَ عَشَرَ» .

(٥) كذا بالوجوه الثلاثة وعليه صح ، وكتب : «معا» ، وبالرفع والجر عند أبي ذر .

* [١٩٩٠] [التحفة : خ م س ٨٩٦٩]

(٦) ليس عند ابن عساكر ، وأبي الوقت .

(٧) قوله : «ثَلَاثَ عَشْرَةَ . .» إلخ ، لأبي ذر عن الكشميهني : «ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ» .

* [١٩٩١] [التحفة : خ م س ١٣٦١٨]

(٨) لأبي الوقت : «حدَّثنا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ» ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً[1] ، قَالَ : «مَا هِيَ؟» قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ[2] ، قَالَ[3] : «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ[4]» ؛ فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا ، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ : أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي[5] - مَقْدَمَ حَجَّاجٍ[6] الْبَصْرَةَ - بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ .

• [١٩٩٣] حدثنا[7] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ[8] ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ ، سَمِعَ أَنَسًا ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦١- بَابُ الصَّوْمِ آخِرَ[9] الشَّهْرِ

• [١٩٩٤] حدثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ، عَنْ غَيْلَانَ . وحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

---

(١) **خويصة** : تصغير خاصّة ، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين ، ومعناها : حاجة تخصني بها . (انظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين) (٣/ ٢٤٠) .

(٢) على آخره وأول ما بعده صح .

(٣) عليه صح .

(٤) لأبي ذر ، وابن عساكر ، وعليهما صح : «وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» . ونسبها في «الفتح» للكشميهني فقط .

(٥) زاد في حاشية البقاعي : «إلى» ونسبه لنسخة .

(٦) لأبي ذر : «الْحَجَّاجِ» ، وعليه صح .

* **[١٩٩٢] [التحفة : خ ٦٣٧]**

(٧) لأبوي ذر والوقت ، وعليهما صح : «قال» .

(٨) لأبوي ذر والوقت ، وعلى الأول صح : «يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ» .

* **[١٩٩٣] [التحفة : خت ٧٩٣]**

(٩) «مِنْ آخِرِ» ورقم عليه بعلامة أبي ذر ، وابن عساكر ، وأبي الوقت ، وعلى الأوَّلَيْنِ صح .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حُصَيْنٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ : «يَا أَبَا فُلَانٍ(١) ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ(٢) هَذَا الشَّهْرِ(٣)؟» ، قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : يَعْنِي رَمَضَانَ ، قَالَ الرَّجُلُ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ» .

لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ : أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(٤) : وَقَالَ ثَابِتٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ» .

٦٢- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَإِذَا(٥) أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ(٦) .

• [١٩٩٥] حدثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٧) ، عَنْ

---

(١) في أصول كثيرة : «يا فلان» ، قال الحافظ : «كذا للأكثر ، وفي نسخة من رواية أبي ذر : يا أبا فلان ، بأداة الكنية» .

(٢) فتح السين في الموضعين - هنا وفي الذي بعده - من الفرع .

(٣) **سرر هذا الشهر** : أوله . وقيل مستهله . وقيل وسطه . وقيل : آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سرر) .

(٤) قوله : «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ليس عند ابن عساكر .

❋ [١٩٩٤] [التحفة : خت م د س ١٠٨٤٤-خ م ١٠٨٤٩]

(٥) لأبي ذر ، وابن عساكر ، وأبي الوقت ، وعلى الأول صح : «وإذا» .

(٦) زاد لأبوي ذر والوقت ، وابن عساكر ، وعلى الأول صح : «يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ» .

(٧) بعده لأبي ذر : «بن شَيْبَة» ، وعليه صح .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ﷺ: نَهَىٰ(١) النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَنْفَرِدَ(٢) بِصَوْمٍ(٣).

• [١٩٩٦] حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَصُومَنَّ(٤) أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**».

• [١٩٩٧] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ(٥) غَدًا؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**».

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ، سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

---

(١) لأبوي ذر والوقت، وعلى الأول صح: «أَنَهَىٰ» بهمزة الاستفهام.
(٢) قوله: «أَنْ يَنْفَرِدَ» لأبوي ذر والوقت، وعلى الأول صح: «يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ».
(٣) «بِصَوْمِهِ» ورقم عليه لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح.
* [١٩٩٥] [التحفة: خ م س ق ٢٥٨٦]
(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «لَا يَصُومُ».
* [١٩٩٦] [التحفة: خ م ق ١٢٣٦٥]
(٥) كذا بثبوت النون وعلى آخره صح. وبدله: «أَنْ تَصُومِي» ورقم عليه بعلامة أبي الوقت، وأبي ذر، وابن عساكر، وعلى الأخير صح صح.
* [١٩٩٧] [التحفة: خ د س ١٥٧٨٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦٣- بَابُ هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا[(١)] مِنَ الْأَيَّامِ؟

• [١٩٩٨] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً[(٢)]، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ؟!

٦٤- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

• [١٩٩٩] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ. خ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ[(٣)]، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا[(٤)] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ.

• [٢٠٠٠] حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا[(٥)] ابْنُ وَهْبٍ - أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ[(٦)]، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ

---

(١) قوله: «يَخُصُّ شَيْئًا» لابن عساكر: «يُخَصُّ شَيْءٌ».

(٢) **ديمة**: الديمة: المطر الدائم، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر. (انظر: تفسير غريب ما فى الصحيحين للحميدى) (ص٥٤٥).

* [١٩٩٨] [التحفة: خ م د تم س ١٧٤٠٦]

(٣) لأبي ذر، وابن عساكر، وأبي الوقت، وعلى الأول صح: «عَبَّاسٍ».

(٤) **تماروا**: التماري: المجادلة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مرا).

* [١٩٩٩] [التحفة: خ م د ١٨٠٥٤]

(٥) لأبي ذر: «أَخْبَرَنِي»، وعليه صح.

(٦) **بحلاب**: الحلاب: هو إناء يُحلَب فيه، ويُقال له: المِحْلَب أيضًا، وهو إناء يسع قدر حلبة ناقة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣/ ٢٣٣).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .

٦٥- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

• [٢٠٠١] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ(١) ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ : هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ(٢) .

• [٢٠٠٢] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ(٣) ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ(٤) ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ(٥) الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَعَنْ صَلَاةٍ(٦) بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ .

---

* [٢٠٠٠] [التحفة : خ م ١٨٠٧٩]

(١) قوله : «مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ» للكشميهني : «مَوْلَى بَنِي أَزْهَرَ» . نسبها في «الفتح» للكشميهني .

(٢) زاد لأبي ذر ، وابن عساكر ، وعلى الأول صح : «قالَ أبُو عَبدِ اللَّهِ قالَ ابنُ عُيَيْنَةَ مَنْ قالَ مَولَى ابنِ أزْهَرَ فَقَدْ أصابَ ومَنْ قالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ فَقَدْ أصابَ» . اهـ .
نسككم : ذبائحكم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نسك) .

* [٢٠٠١] [التحفة : ع ١٠٦٦٣]

(٣) لأبي ذر : «رسولُ اللَّه» ، وعليه صح .

(٤) الصماء : اشتمال الصماء : أن يتجلَّل الرجلُ بثوبه ولا يرفع منه جانبًا . وإنما قيل لها صَمَّاء ، لأنه يَسدُّ على يديه ورجليه المنافذ كلها ، كالصخرة الصَّمَّاء التي ليس فيها خَرْق ولا صَدْع . والفقهاء يقولون : هو أن يتغطَّى بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : صمم) .

(٥) يحتبي : الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حبا) .

(٦) لابن عساكر ، والحموي ، والمستملي : «وعَنِ الصَّلاةِ» .

* [٢٠٠٢] [التحفة : خ م د ت ٤٤٠٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦٦- بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ (١)

• [٢٠٠٣] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا (٢) ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : يُنْهَىٰ (٣) عَنْ صِيَامَيْنِ ، وَبَيْعَتَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَالْمُلَامَسَةِ (٤) وَالْمُنَابَذَةِ (٥) .

• [٢٠٠٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ (٦) ابْنِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ : رَجُلٌ نَذَرَ (٧) أَنْ يَصُومَ يَوْمًا - قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : الْإِثْنَيْنِ - فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ (٨) ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ .

---

(١) قوله : «الصوم يومَ النحرِ» لابن عساكر ، والحموي ، والمستملي : «صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ» .

(٢) قوله : «مينا» هو بغير مد في الفرع الذي بأيدينا وغيره ، وفي القسطلاني أنه ممدود .

(٣) في حاشية البقاعي : «نُهِيَ» ، ونسبه لنسخة .

(٤) **الملامسة** : هي أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع . وقيل : هي أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ، ثم يوقع البيع عليه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لمس) .

(٥) **المنابذة** : هو أن يقول الرجل لصاحبه : انبِذْ إليَّ الثوب ، أو أنبِذه إليك ؛ ليجب البيع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نبذ) .

* [٢٠٠٣] [التحفة : خ م ١٤٢٠٧]

(٦) ليس عند ابن عساكر .

(٧) قوله : «نَذَرَ» ، لفظ : «نذر» في الفرع الذي بيدنا مكرر ، وكتب عليه بالهامش مانصه : «كذا في اليونينية «نذر» مكررة : إحداهما آخر سطر ، والأخرىٰ أول سطر ، والأولىٰ مضبب عليها» . اهـ .

(٨) قوله : «فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ» لأبي ذر عن المستملي : «فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ» .

* [٢٠٠٤] [التحفة : خ م س ٦٧٢٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٠٠٥] حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ[(١)] ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ[(٢)] إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي هَذَا**».

٦٧- بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[(٣)]

• [٢٠٠٦] [(٤)]وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى[(٥)]، وَكَانَ أَبُوهَا[(٦)] يَصُومُهَا.

• [٢٠٠٧ - ٢٠٠٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ

---

(١) لابن عساكر، وأبوي ذر والوقت، وعلى الثاني صح: «عَنِ النَّبِيِّ».

(٢) **تشد الرحال**: كناية عن السفر. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٦٤).

* [٢٠٠٥] [التحفة: خ م ت س ق ٤٢٧٩]

(٣) **أيام التشريق**: ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم؛ أي: بسطه في الشمس ليجف، وقيل: سميت به لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس. (انظر: النهاية في غريب الحديث. مادة: شرق).

(٤) زاد هنا لأبوي ذر والوقت، وعلى الأول صح: «قال أبو عبد الله».

(٥) قوله: «أَيَّامَ مِنًى» لأبي ذر والمستملي وعلى الأول صح: «أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى».

(٦) لابن عساكر، وأبوي الوقت وذر، وعلى الأخير صح: «أبوه».

* [٢٠٠٦] [التحفة: خت ١٧٣٢٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَىٰ(١) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ(٢) فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ .

• [٢٠٠٩] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(٣) ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ(٤) هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى .

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

تَابَعَهُ(٥) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٦) .

٦٨- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ(٧)

• [٢٠١٠] حدثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عُمَرَ(٨) بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ» .

---

(١) بعده لأبي ذر عن الكشميهني : «بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ» .
(٢) فتح الخاء من الفرع .
* [٢٠٠٧-٢٠٠٨] [التحفة : خ ٦٨٦٣-خ ١٦٥٠٦]
(٣) قوله : «بنِ عُمَرَ» عليه صح ، ورقم له بعلامة أبي ذر ، وليس عند ابن عساكر ، وأبي الوقت .
(٤) قوله : «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ» للحموي : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» . من «الفتح» .
(٥) لابن عساكر : «وتابَعَهُ» بزيادة واو .
(٦) قوله : «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ» ليس عند ابن عساكر .
* [٢٠٠٩] [التحفة : خ ٦٩١٨-خ ١٦٦٠٦]
(٧) عاشوراء : اليوم العاشر من المحرم ، وهو اسم إسلامي ، وليس في كلامهم «فاعولاء» بالمد غيره ، وقيل : إن عاشوراء هو التاسع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عشر) .
(٨) عليه صح .
* [٢٠١٠] [التحفة : خت م ٦٧٨٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٠١١] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ(١) ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

• [٢٠١٢] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ(٢) عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ(٣)، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

• [٢٠١٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﵄ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ(٤) عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ(٥)، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»**.

• [٢٠١٤] حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى

---

(١) لأبي الوقت: «النَّبِيُّ».

* [٢٠١١] [التحفة: خ س ١٦٤٧٠]

(٢) لأبي الوقت: «أَنَّ عَائِشَةَ».

(٣) «يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» ورقم عليه بعلامة أبي ذر، وابن عساكر، وأبي الوقت، وعلى الأول صح.

* [٢٠١٢] [التحفة: خ د ١٧١٥٧]

(٤) قوله: «وَلَمْ يُكْتَبْ» لأبي ذر، وابن عساكر، وأبي الوقت، وعلى الأول صح: «وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ».

(٥) لابن عساكر في نسخة: «فَلْيَصُمْهُ».

* [٢٠١٣] [التحفة: خ م س ١١٤٠٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ(١)، هَذَا يَوْمُ(٢) نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ؛ فَصَامَهُ مُوسَىٰ، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

• [٢٠١٥] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

• [٢٠١٦] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِي - شَهْرَ رَمَضَانَ.

• [٢٠١٧] حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ(٣)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ(٤) مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ».

---

(١) عليه صح، وقوله: «هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ» رقم على أوله بعلامة ابن عساكر.

(٢) كذا بغير تنوين، وعليه صح.

* [٢٠١٤] [التحفة: خ م س ٥٥٢٨]

* [٢٠١٥] [التحفة: خ م س ٩٠٠٩]

* [٢٠١٦] [التحفة: خ م س ٥٨٦٦]

(٣) لأبي ذر: «يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ»، وعليه صح.

(٤) فتح همزة «أَنَّ» من الفرع.

* [٢٠١٧] [التحفة: خ م س ٤٥٣٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦٩- (١) بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

• [٢٠١٨] حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «**مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

• [٢٠١٩] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ (٢) عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ.

• [٢٠٢٠] وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ (٣) مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ

---

(١) زاد: «بسم الله الرحمن الرحيم * كِتاب صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ» ورقم على البسملة بعلامة مؤخر عند أبي ذر، وعلى ما بعدها بعلامة مقدم عنده، والبسملة ليست عند ابن عساكر، وما بعدها عند ابن عساكر في نسخة، ورقم على آخر الزيادة بعلامة المستملي.

* **[٢٠١٨] [التحفة: خ ١٥٢٢٣]**

(٢) لبعضهم: «وَالنَّاسُ» بلا رقم. قال في «الفتح»: «في رواية الكشميهني: والأمر».

* **[٢٠١٩] [التحفة: خ م د س ١٢٢٧٧]**

(٣) **أوزاع**: أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وزع).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الرَّهْطُ[(١)] ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

• [٢٠٢١] **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

• [٢٠٢٢] **حدثنا**[(٢)] يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ ، وَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا[(٣)] مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ فَصَلَّوْا[(٤)] بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ، حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى

---

(١) **الرهط** : الرهط من الرجال : ما دون العشرة . وقيل : إلى الأربعين ، ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، وقيل : الأقارب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رهط) .

* [٢٠٢٠] [التحفة : خ ١٠٥٩٤]
* [٢٠٢١] [التحفة : خ م د س ١٦٥٩٤]

(٢) لأبي ذر ، وابن عساكر ، وعليهما صح : «وحَدَّثَنِي» .

(٣) لأبي ذر : «فَصَلَّى فَصَلَّوْا» .

(٤) ليس عند ابن عساكر ، وضُبطت الكلمة قبله عند أبي ذر ، وعليه صح : «فَصُلِّيَ» ، وعبارة القسطلاني : «ولابن عساكر : فَصَلَّى بصلاته ، فأسقط لفظ : فصلوا ، ولأبي ذر : فَصُلِّيَ بصلاته ، بضم الصاد مبنيًّا للمفعول ، وأسقط : فصلوا ، أيضًا» . اهـ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ، وَلَكِنِّي (١) خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

• [٢٠٢٣] حدثنا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا (٢) عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ : «يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» .

٧٠- (٣) بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ (٤) اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ (٥) ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ (٦) .

---

(١) في حاشية البقاعي : «ولكن» ، ونسبه لنسخة .

* [٢٠٢٢] [التحفة : خ ١٦٥٥٣]

(٢) لابن عساكر وعليه صح ، ولأبي ذر عن الكشميهني : «غَيْرِهِ» .

* [٢٠٢٣] [التحفة : خ م د ت س ١٧٧١٩]

(٣) زاد لأبي ذر وعليه صح : «بسم الله الرحمن الرحيم» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر : «وقَالَ» .

(٥) بدل ما بعده عند ابن عساكر : «إِلَى آخِرِهِ» وعليه صح ، وعند أبي ذر وعليه صح : «إِلَى آخِرِ السُّورَةِ» .

(٦) [القدر : ١ - ٥] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ : ﴿مَآ أَدْرَىٰكَ﴾[١] فَقَدْ أَعْلَمَهُ ، وَمَا قَالَ[٢] : ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ[٣] .

• [٢٠٢٤] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَفِظْنَاهُ - وَإِنَّمَا حَفِظَ[٤] - مِنَ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» .

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

٧١- بَابُ الْتِمَاسِ[٥] لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

• [٢٠٢٥] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[٦] فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا[٧] ، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**» .

---

(١) لابن عساكر ، وأبي ذر وعليه صح : «﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾» بذكر الواو .

(٢) قوله : «وَمَا قَالَ» لابن عساكر ، وأبي ذر وعليه صح : «وما كَانَ» .

(٣) عليه صح صح . ولأبي ذر ، وعليه صح ، وابن عساكر : «لَمْ يُعْلم» .

(٤) قوله : «وَإِنَّمَا حَفِظَ» لأبي ذر وعليه صح : «وأَيَّمَا حِفْظٍ» .

* [٢٠٢٤] [التحفة : خ د س ١٥١٤٥-خ ١٥١٥٤]

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني ، ولابن عساكر : «الْتَمِسُوا» .

(٦) **تواطأت** : توافقت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وطأ) .

(٧) فتحة ياء «مُتَحَرِّيَهَا» من الفرع . ووقع في حاشية البقاعي : «متحرِّيًا» بلا رقم .

* [٢٠٢٥] [التحفة : خ م س ٨٣٦٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٠٢٦] حدثنا[١] مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَكَانَ لِي صَدِيقًا - فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا - أَوْ نُسِّيتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ[٢] فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ**»، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً[٣]، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

٧٢- بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

فِيهِ عُبَادَةُ[٤].

• [٢٠٢٧] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

• [٢٠٢٨] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «وحدَّثني».
(٢) قوله: «أَنِّي أَسْجُدُ» للكشميهني: «أَنَّ أَسْجُدَ». من «الفتح».
(٣) **قزعة**: سحابة صغيرة. (انظر: مشارق الأنوار) (٢/ ١٨٢).
* [٢٠٢٦] [التحفة: خ م د س ق ٤٤١٩]
(٤) قوله: «فِيهِ عُبَادَةُ» لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر: «فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ».
* [٢٠٢٧] [التحفة: خ ١٧٥٧٣]
(٥) لأبي ذر وعليه صح: «يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ﷺ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ(١) فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ(٢) الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينُ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي(٣) وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: **«كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ(٤) فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»**، فَاسْتَهَلَّتِ(٥) السَّمَاءُ فِي(٦) تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ(٧) الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي نَظَرْتُ(٨) إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً.

• [٢٠٢٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْتَمِسُوا»**.

---

(١) **يجاور**: المجاورة: الاعتكاف. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جور).

(٢) قوله: «الَّتِي فِي وَسَطِ» للكشميهني: «الَّتِي وَسَطَ». من «الفتح».

(٣) لأبي ذر عن الحموي، والمستملي: «يَمْضِينَ»، وجعله في حاشية البقاعي بالتاء أوله.

(٤) في نسخة، وللمستملي: «فَلْيَلْبَثْ». من «الفتح».

(٥) **فاستهلت**: أمطرت بشدة وصوت. (انظر: عمدة القاري) (١١/ ١٣٥).

(٦) ليس عند ابن عساكر.

(٧) **فوكف**: قطر سقفه بالماء. (انظر: مشارق الأنوار) (٢/ ٢٨٦).

(٨) قوله: «عَيْنِي نَظَرْتُ» لأبي ذر وعليه صح، والحموي، والمستملي: «عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ»، وهذان الرمزان من الفرع.

* [٢٠٢٨] [التحفة: خ م د س ق ٤٤١٩]
* [٢٠٢٩] [التحفة: خ ١٧٣٢٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٠٣٠] حدثني[١] مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ : **«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»** .

• [٢٠٣١] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[٢] ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى»** .

• [٢٠٣٢] حدثنا[٣] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«هِيَ فِي الْعَشْرِ[٤] ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ[٥]»** ، يَعْنِي : لَيْلَةَ الْقَدْرِ .

قَالَ[٦] عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَعَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ .

---

(١) «وحدَّثني» عليه صح ، ورقم عليه لأبي ذر ، وابن عساكر .

* [٢٠٣٠] [التحفة : خ ت ١٧٠٦١]

(٢) قوله : «حَدَّثَنَا أَيُّوبُ» لابن عساكر : «عَنْ أَيُّوبَ» .

* [٢٠٣١] [التحفة : خ د ٥٩٩٤]

(٣) رقم على هذا الحديث بعلامة مؤخر عند ابن عساكر ، يعني : ورد عنده عقب قول عبدالوهاب الذي بعده .

(٤) زاد لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «الأَوَاخِرِ» .

(٥) للكشميهني : «يَمْضِينَ» .

(٦) رقم على هذ القول بعلامة مقدم عند ابن عساكر على الحديث قبله ، ولفظ : «قَالَ» وقع لأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر : «تَابَعَهُ» .

* [٢٠٣٢] [التحفة : خ ٦١٣٥-خ ٦٥٤٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٠٣٣] حدثنا(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا(٢) خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا(٣) حُمَيْدٌ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاحَىٰ(٤) رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : «**خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ ، وَالسَّابِعَةِ ، وَالْخَامِسَةِ**» .

٧٣- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ(٥)

• [٢٠٣٤] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ(٦) ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ .

❊ ❊ ❊

---

(١) زاد لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت ، وابن عساكر : «بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ» ، وأضاف لأبي ذر وحده وعليه صح : «يَعْنِي مُلَاحَاةً» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» ، ورقم تحت الياء بعلامة ابن عساكر .

(٤) **فتلاحي** : تخاصم وتنازع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لحا) .

❊ [٢٠٣٣] [التحفة : خ س ٥٠٧١]

(٥) قوله : «مِنْ رَمَضَانَ» لأبي الوقت ، والحموي ، والمستملي : «فِي رَمَضَانَ» .

(٦) **شد مئزره** : المئزر والإزار : ما ائتزر به الرجل من أسفله ، والجملة كناية عن البعد عن النساء ، أو كناية عن الشدة في العمل والعبادة . (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ٢٩) .

❊ [٢٠٣٤] [التحفة : خ م د س ق ١٧٦٣٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(١) بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (٢)

٣٢- بَابٌ (٣) الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ (٤) تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ (٥) لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (٦).

• [٢٠٣٥] حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

---

(١) زاد لابن عساكر: «كتاب الاعتكاف»، وعند أبي ذر عن المستملي: «أبواب الاعتكاف (بسم الله الرحمن الرحيم) باب الاعتكاف في العشر الأواخر إلخ»، وعليه صح، وعلامة أبي ذر. وهذه الرموز من الفرع، والرواية التي شرح عليها القسطلاني هي: «(بسم الله الرحمن الرحيم) (أبواب الاعتكاف) باب الاعتكاف في العشر الأواخر إلخ».

(٢) رقم على البسملة بعلامة مؤخر عن الباب بعدها عند أبي ذر.

(٣) رقم على هذا الباب بعلامة مقدم عند أبي ذر، وكتب فوقه: «أبواب»، ورقم عليه بعلامة مقدم عند أبي ذر عن المستملي.

(٤) بدل مابعده: «إلى آخر الآية» وعليه صح، ورقم عليه لأبوي ذر والوقت، وبدله عند بعضهم: «إلى قوله: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾» بلا رقم. هكذا في اليونينية بدون رقم، ولعله لابن عساكر.

(٥) قوله: «﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ ﴾» ليس عند ابن عساكر.

(٦) [البقرة: ١٨٧].

* [٢٠٣٥] [التحفة: خ م د ق ٨٥٣٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٠٣٦] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

• [٢٠٣٧] حدثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ(١) صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ قَالَ: **«مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ(٢) أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»**، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ(٣) فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ(٤)، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ(٥) الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

---

* [٢٠٣٦] [التحفة: خ م د س ١٦٥٣٨]

(١) رقم عليه لأبي ذر عن الحموي والمستملي.

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فَقَدْ».

(٣) **عريش**: هو كل ما يستظل به. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عرش).

(٤) **فوكف**: قطر سقفه بالماء. (انظر: مشارق الأنوار) (٢/ ٢٨٦).

(٥) كذا بالرفع، وعليه صح.

* [٢٠٣٧] [التحفة: خ م د س ق ٤٤١٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١- بَابٌ(١) الْحَائِضُ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ

• [٢٠٣٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ(٢) فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ(٣) وَأَنَا حَائِضٌ.

٢- بَابٌ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

• [٢٠٣٩] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

٣- بَابُ غُسْلِ(٤) الْمُعْتَكِفِ

• [٢٠٤٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

---

(١) كذا بالوجهين، ورقم على التنوين لأبي ذر، وعليه صح.

(٢) **مجاور**: معتكف. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جور).

(٣) **فأرجله**: الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رجل).

* [٢٠٣٨] [التحفة: خ ١٧٣٢٣]

* [٢٠٣٩] [التحفة: ع ١٦٥٧٩-ع ١٧٩٢١]

(٤) كذا بالوجهين، ورقم على الضم لأبي ذر.

* [٢٠٤٠] [التحفة: ع ١٥٩٨٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤- بَابُ الِاعْتِكَافِ لَيْلًا

• [٢٠٤١] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٥- بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

• [٢٠٤٢] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً[٢]، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ[٣] جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَأُخْبِرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرَّ[٤] تُرَوْنَ[٥] بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».

* [٢٠٤١] [التحفة: خ م ٨١٥٧]

(٢) خباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خبا).

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «بِنتُ».

(٤) كذا بالوجهين، وكتب فوقه: «معا».

(٥) عليه صح. ولابن عساكر: «تُرِدْنَ».

* [٢٠٤٢] [التحفة: ع ١٧٩٣٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦- بَابُ الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

• [٢٠٤٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ[١] رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ[٢] عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ. فَقَالَ: «آلْبِرَّ[٣] تَقُولُونَ بِهِنَّ؟»، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

٧- بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ؟

• [٢٠٤٤] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ[٤] رضي الله عنهما، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا جَاءَتْ[٥] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا[٦]، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ

(١) سقط قوله: «عن عائشة» في رواية الكشميهني، والنسفي. من «الفتح».

(٢) زاد في حاشية البقاعي: «فيه» ونسبه لنسخة.

(٣) على آخره وأول ما بعده صح.

* [٢٠٤٣] [التحفة: ع ١٧٩٣٠]

(٤) لابن عساكر: «حُسَيْنٍ».

(٥) زاد لأبي ذر وعليه صح: «إِلَىٰ».

(٦) رسلكما: اثبتا ولا تعجلا، والرِّسْل: التأني. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رسل).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

٨- بَابُ الِاعْتِكَافِ وَخَرَجَ(١) النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

• [٢٠٤٥] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي(٢) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: **«إِنِّي أُرِيتُ(٣) لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا(٤)، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ(٥) فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ»**، فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً(٦)، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ(٧) الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ(٨) وَجَبْهَتِهِ.

---

* [٢٠٤٤] [التحفة: خ م د س ق ١٥٩٠١]

(١) في حاشية البقاعي: «وَخُرُوج» ونسبه لنسخة.

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثنا».

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «رَأَيْتُ».

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «نَسِيتُهَا».

(٥) قوله: «أَنْ أَسْجُدَ» لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أَنِّي أَسْجُدُ».

(٦) **قزعة**: سحابة صغيرة. (انظر: مشارق الأنوار) (٢/ ١٨٢).

(٧) بعده عند بعضهم: «أَثَرَ الطِّينِ» وعلى أوله صح بلا رقم، ولفظ: «الطِّينِ» ليس عند ابن عساكر.

(٨) **أرنبته**: الأرنبة: طرف الأنف. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أرنب).

* [٢٠٤٥] [التحفة: خ م د س ق ٤٤١٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩- بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

• [٢٠٤٦] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ[١]، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا[٢] الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

١٠- بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

• [٢٠٤٧] حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[٣] رضي الله عنهما، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ.

حَدَّثَنَا[٤] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٥]، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[٣] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: **«لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ»**، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي

---

(١) عليه صح، وقوله: «مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ» رقم على أوله وآخره بعلامتي مؤخر ومقدم عند أبي ذر.

مستحاضة: الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حيض)

(٢) «وَضَعَتْ» هكذا بلا رقم في اليونينية. ونسبه في حاشية البقاعي لنسخة.

* [٢٠٤٦] [التحفة: خ د س ق ١٧٣٩٩]

(٣) لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر: «حُسَيْنٍ».

(٤) لأبي ذر: «وَحَدَّثَنِي»، ولأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر: «حَدَّثَنِي». وفي بعض النسخ المعتمدة: «ح حدَّثنا».

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا[١]، وَقَالَ[٢] لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: **«تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»**، قَالَا[٣]: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا»**.

١١- بَابٌ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

• [٢٠٤٨] **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[٤] أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[٦] رضي الله عنهما، أَنَّ صَفِيَّةَ[٧] أَخْبَرَتْهُ.

حَدَّثَنَا[٨] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[٦]، أَنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهْوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: **«تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ»**، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: **«هَذِهِ صَفِيَّةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ**

---

(١) الهمزة أوله ليست عند ابن عساكر؛ فعنده: «جَازَا».
(٢) «فَقَالَ»: عليه صح، ورقم عليه لأبي ذر، وعليه صح، وابن عساكر.
(٣) لأبي ذر وعليه صح: «فَقَالَا».

* [٢٠٤٧] [التحفة: خ م د س ق ١٥٩٠١]

(٤) لابن عساكر: «حدَّثني».
(٥) قوله: «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ» لأبي ذر وعليه صح: «عَنِ الزُّهْرِيِّ».
(٦) لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر: «حُسَيْنٍ».
(٧) زاد لابن عساكر: «بِنْتَ حُيَيٍّ».
(٨) لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر: «وحدَّثنا» بزيادة واو.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَجْرَى الدَّمِ» ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ : أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قَالَ : وَهَلْ (١) هُوَ إِلَّا لَيْلٌ (٢) .

١٢ - بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

• [٢٠٤٩] حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٣) ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ - خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ سُفْيَانُ (٤) : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ (٥) : وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ (٦) عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ (٧) : **«مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»** ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ (٨) السَّمَاءُ ، فَمُطِرْنَا فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ .

---

(١) على أوله صح . وللقابسي ، وأبي ذر وعليه صح : «فَهَلْ» .
(٢) قوله : «إِلَّا لَيْلٌ» لأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : «إِلَّا لَيْلًا» .
* [٢٠٤٨] [التحفة : خ م د س ق ١٥٩٠١]
(٣) زاد لأبي ذر ، وابن عساكر ، وعليهما صح : «ابنُ بِشْرٍ» .
(٤) قوله : «قَالَ سُفْيَانُ» ليس عند أبي ذر .
(٥) لابن عساكر : «قَالَ سُفْيَانُ» ، وفي القسطلاني أن هذه للأصيلي .
(٦) على آخره صح .
(٧) لأبي ذر وعليه صح : «فقال» .
(٨) لأبي ذر وعليه صح : «قال : وَهَاجَتْ» .
هاجت : تغيمت وكثرت ريحها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : هيج)
* [٢٠٤٩] [التحفة : خ م د س ق ٤٤١٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٣- بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

• [٢٠٥٠] حدثنا(١) مُحَمَّدٌ(٢) ، أَخْبَرَنَا(٣) مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ(٤) ، وَإِذَا(٥) صَلَّى الْغَدَاةَ(٦) دَخَلَ(٧) مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ . قَالَ : فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا ، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً ، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ(٨) أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ ، فَقَالَ : «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ ، فَقَالَ : «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا ، آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا» ، فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ .

١٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ(٩) صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ(١٠)

• [٢٠٥١] حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ(١١) ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «حدّثني» . (٢) زاد لابن عساكر : «هُوَ ابنُ سَلَامٍ» .
(٣) لابن عساكر : «حدّثنا» .
(٤) «رَمَضَانٍ» : هكذا هو مصروف في اليونينية .
(٥) لأبي الوقت ، وابن عساكر ، وأبي ذر : «فإذا» وعليه صح .
(٦) **الغداة** : الصبح . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢/ ٢٧) .
(٧) عليه صح . ولأبي ذر عن الكشميهني ، ولأبي الوقت : «حَلَّ» .
(٨) قوله : «مِنَ الْغَدِ» لأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : «مِنَ الغَدَاةِ» .
* [٢٠٥٠] [التحفة : ع ١٧٩٣٠] (٩) لابن عساكر : «عَلَى الْمُعْتَكِفِ» .
(١٠) قوله : «صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ» . لأبي ذر : «إِذَا اعْتَكَفَ صَوْمًا» ، بتأخير وتقديم . وقوله : «إِذَا اعْتَكَفَ» ليس عند ابن عساكر .
(١١) زاد لابن عساكر : «ابنِ بِلَالٍ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ(١)»، فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

١٥- بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

• [٢٠٥٢] حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً. قَالَ(٢) لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

١٦- بَابُ الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

• [٢٠٥٣] حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ(٣) عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا(٤).

١٧- بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

• [٢٠٥٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،

---

(١) لابن عساكر في نسخة: «بِنَذْرِكَ».

* [٢٠٥١] [التحفة: ع ١٠٥٥٠]

(٢) «فَقَالَ»: عليه صح، ورقم عليه لأبي ذر، وابن عساكر.

* [٢٠٥٢] [التحفة: خ م ٧٨٢٨]

(٣) على آخره صح.

(٤) ليس عند أبي ذر.

* [٢٠٥٣] [التحفة: خ د س ق ١٢٨٤٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ(١) جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ(٢) ، فَقَالَ : **«مَا هَذَا؟»** ، قَالُوا : بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»** ، فَرَجَعَ ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

١٨- بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغَسْلِ(٣)

• [٢٠٥٥] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٤) ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ .

* * *

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «بِنْتُ» .

(٢) قوله : «فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ» . لأبي ذر عن الكشميهني : «فَأَبْصَرَ الْأَبْنِيَةَ» .

* [٢٠٥٤] [التحفة : ع ١٧٩٣٠]

(٣) كذا بالوجهين ، ورقم على الضم لأبي ذر وعليه صح .

(٤) لأبي ذر : «هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ» وعليه صح .

* [٢٠٥٥] [التحفة : خ س ١٦٦٤١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

٣٣- كتاب البيوع

وَقَوْلُ(٢) اللهِ ﷻ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾(٣) ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً(٤) تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾(٥) .

١- بَابُ(٦) مَا(٧) جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ :

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ(٨) وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٩) ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا

---

(١) البسملة تأخرت عند أبي ذر عن اسم الكتاب بعدها .

(٢) كذا بالوجهين ، ورقم على الضم لأبي ذر وعليه صح .

(٣) [البقرة : ٢٧٥] .

(٤) كذا بالضبطين ، وهما قراءتان ؛ فالنصب قراءة عاصم ، والرفع قراءة بقية القراء . (انظر : النشر في القراءات العشر) (٢/ ٢٣٧) .

(٥) [البقرة : ٢٨٢] . عليه صح ، وأبي ذر . ومن قوله : «وَقَوْلِ اللهِ ﷻ إلى ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾» ليس عند ابن عساكر ، وأبي الوقت .

(٦) ليس عند ابن عساكر .

(٧) لابن عساكر : «وَمَا» .

(٨) بدل مابعده من سورة الجمعة : «إلى آخر السورة» ، ورقم عليه لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت ، وابن عساكر .

(٩) بعده : «إلى آخر السورة» بدلًا من الآية التي بعده ، ورقم عليه لأبي ذر ، وعليه صح ، وأبي الوقت ، وابن عساكر . هكذا التخريجتان في اليونينية بعد قوله : ﴿مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ ، وبعد قوله : ﴿تُفْلِحُونَ﴾ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾(١)، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً(٢) عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٣)

• [٢٠٥٦] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا(٤) شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ(٥) بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ(٦) أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «أَنَّهُ(٧) **لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَىٰ مَا أَقُولُ**». فَبَسَطْتُ

---

(١) [الجمعة ١٠، ١١].

(٢) كذا بالضبطين، وهما قراءتان؛ فالنصب قراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف، والرفع قراءة بقية القراء. (انظر: النشر في القراءات العشر) (٢/ ٢٤٩).

(٣) [النساء: ٢٩].

(٤) في بعض الأصول: «أخبرنا».

(٥) **صفق**: الصفق: التبايع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صفق).

(٦) **الصفة**: موضع مظلل في مسجد المدينة كان يأوي إليه فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منزل يسكنه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صفف).

(٧) كذا بالضبطين، وفتح همزة «أنَّه» من الفرع، وفي بعض النسخ المعتمدة كسرها.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نَمِرَةً(١) عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ .

• [٢٠٥٧] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﵁ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ . فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي ، وَانْظُرْ(٢) أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا ، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا ، قَالَ : فَقَالَ(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ : سُوقُ قَيْنُقَاعَ(٤) . قَالَ : فَغَدَا(٥) إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَأَتَى بِأَقِطٍ(٦) وَسَمْنٍ ، قَالَ : ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «وَمَنْ؟» قَالَ : امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : «كَمْ سُقْتَ؟» قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ(٧) مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ(٨) - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» .

---

(١) **نمرة** : إزار مخطط من صوف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نمر) .

* [٢٠٥٦] [التحفة : خ م س ١٣١٤٦-خ م س ١٥١٥٧]

(٢) في نسخة : «فَانْظُرْ» .

(٣) لابن عساكر ، وأبوي ذر والوقت ، وعليهما صح : «فَقَالَ له» .

(٤) فتحة عين «قَيْنُقَاعَ» من الفرع ، وهو ممنوع من الصرف على إرادة القبيلة ، وفي غيره بالصرف على إرادة الحيِّ ، وحكى في «التنقيح» تثليث نونه ، وهم بطن من اليهود أضيف إليهم السوق . اهـ .

(٥) **فغدا** : الْغُدُوّ : سير أول النهار ، والمراد الذهاب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غدا) .

(٦) **بأقط** : لبن مجفف يابس مُسْتَحْجِر يُطبخ به . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أقط) .

(٧) **نواة** : اسم لخمسة دراهم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نوا) .

(٨) قوله : «نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ» . لأبي الوقت ، وابن عساكر : «نَوَاةَ ذَهَبٍ» .

* [٢٠٥٧] [التحفة : خ ٩٧١٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٠٥٨] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ[١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ ابْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ؟ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ[٢] مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَهْيَمْ**[٣]؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «**مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

• [٢٠٥٩] حدثنا[٤] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ[٥] وَمَجَنَّةُ[٦] وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ[٧]، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ[٨] أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٩] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

---

(١) للكشميهني: «لَمَّا قَدِمَ».

(٢) **وضر**: أثر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وضر).

(٣) **مهيم**: كلمة يَمَانِية مَعْنَاهَا مَا هَذَا؟ وَقيل: مَا شَأْنك؟ (انظر: مشارق الأنوار) (١/ ٣٩٠).

* [٢٠٥٨] [التحفة: خ ٦٦٨]

(٤) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «حدَّثني».

(٥) عند أبي ذر: «عُكَاظُ». بمنع الصرف لأبي ذر.

(٦) كذا بالوجهين، وفوقه: «معا». «وَمَجَنَّةُ» بفتح الميم لأبي ذر، ولغيره بالكسر.

(٧) للكشميهني: «مِنْهُ».

(٨) **جناح**: إثم. (انظر: المفردات في غريب القرآن) (ص٢٠٦).

(٩) [البقرة: ١٩٨].

* [٢٠٥٩] [التحفة: خ ٦٣٠٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢- باب الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ[(١)]

• [٢٠٦٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﵄ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[(٢)] .

حَدَّثَنَا[(٣)] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ[(٤)] ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ[(٥)] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٦)] .

حَدَّثَنَا[(٧)] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﵄ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ**[(٨)] ، **فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يَشُكُّ**[(٩)] **فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ**» .

---

(١) ضبط باء «مُشَبَّهَاتٍ» من الفرع .

(٢) قوله : «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ» . ليس عند ابن عساكر .

(٣) لأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : «وحدَّثنا» بزيادة واو .

(٤) قوله : «عَنْ أَبِي فَرْوَةَ» . لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «حَدَّثَنا أبُو فَرْوَةَ» .

(٥) زاد لأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : «ابنَ بَشِيرٍ» .

(٦) قوله : «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» . ليس عند ابن عساكر . ووقع عند أبي ذر وعليه صح : «قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ» .

(٧) لابن عساكر : «وحدَّثنا» بزيادة واو . ولأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «وحدَّثني» .

(٨) في حاشية البقاعي : «مُشبّهة» ، «مُتشابهات» ، ونسب كُلًّا منها لنسخة .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «يُشَكُّ» بالبناء للمجهول .

* [٢٠٦٠] [التحفة : ع ١١٦٢٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣- بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ [(١)]

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ .

• [٢٠٦١] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﵁ ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا ، فَذَكَرَ [(٢)] لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، وَتَبَسَّمَ [(٣)] النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**» . وَقَدْ [(٤)] كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ [(٥)] أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ .

• [٢٠٦٢] **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنَّ [(٦)] ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ [(٧)] مِنِّي فَاقْبِضْهُ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامَ

---

(١) عليه صح . ولابن عساكر : «الْمُشْتَبِهَاتِ» .

(٢) عليه صح .

(٣) «فَتَبَسَّمَ» : كذا في اليونينية من غير رقم .

(٤) لفظ : «قَدْ» ليس عند ابن عساكر .

(٥) «بِنْتُ» : عليه صح ، ورقم عليه لأبي ذر ، وابن عساكر .

* [٢٠٦١] [التحفة : خ د ت س ٩٩٠٥]

(٦) من لفظ : «أَنَّ» إلى قوله : «أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ» ليس عند ابن عساكر . قال الحافظ أبو القاسم في نسخته عن هذا الذي عليه «لا إلى» : «لم يكن في الأصل ، وهو من رواية الحموي والنعيمي» . اهـ من اليونينية .

(٧) كذا بالوجهين ، وعليه صح . قوله : «زَمْعَةَ» بفتح الزاي وسكون الميم . ولأبي ذر : «زَمَعَةَ» بفتحهما ، قال الوقشي : «وهو الصواب» . اهـ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَالَ : ابْنُ أَخِي قَدْ[١] عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا[٢] إِلَى النَّبِيِّ[٣] ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ[١] عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[٤] ﷺ : «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ**[٥] **بْنَ زَمْعَةَ**» ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ**[٦] **الْحَجَرُ**» ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : «**احْتَجِبِي مِنْهُ**» . لِمَا[٧] رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللَّهَ .

• [٢٠٦٣] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ[٨] ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ[٩] ؟ فَقَالَ : «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ**[١٠] **فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّهُ**

---

(١) ليس عند ابن عساكر .

(٢) **فتساوقا** : أي : تلازما في الذهاب بحيث إن كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٢/ ٣٦) .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «رسول الله» .

(٤) «النبي» عليه صح ، ورقم عليه لأبي ذر ، وابن عساكر ، وأبي الوقت .

(٥) كذا بالوجهين ، ورقم على الفتح لأبي ذر ، وعليه صح .

(٦) **للعاهر** : للزاني . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عهر) .

(٧) كسر اللام من «لِمَا» من الفرع ، وكتب عليها : «خف» .

* [٢٠٦٢] [التحفة : خ ١٦٦٠٥]

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «رسول الله» .

(٩) **المعراض** : خشبة محددة الطرف ، وقيل : في طرفها حديدة يرمى بها الصيد ، وقيل : سهم لا ريش له يرمى به عرضا ، فما أصاب بحده وطوله أكل لأنه جرح وقطع ، وما أصاب بعرضه لم يؤكل . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/ ٧٣) .

(١٠) زاد لأبي ذر وعليه صح : «فَقَتَلَ» ، وليس عند ابن عساكر ، وأبي الوقت ، وبعده صح .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقِيذٌ(١) » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي ، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ ، قَالَ : « **لَا تَأْكُلْ ؛ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ** » .

٤- بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ(٢) مِنَ الشُّبُهَاتِ

• [٢٠٦٤] **حدثنا** قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ(٣) فَقَالَ : « **لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً(٤) لَأَكَلْتُهَا** » .

وَقَالَ هَمَّامٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي** » .

٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ(٥)

• [٢٠٦٥] **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا ، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : « **لَا ، حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** » .

---

(١) **وقيذ** : ميتة ؛ قتيل دون ذكاة ، وهي المقتولة بعصا أو بحجر وما لا حَدَّ له . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/ ٢٩٣) .

* [٢٠٦٣] [التحفة : خ م د س ٩٨٦٣]

(٢) للكشميهني : «يُكْرَهُ» .

(٣) عليه صح صح ، ورقم بينهما بعلامة أبي ذر . ولبعضهم : «مُسْقَطَةٍ» بلا رقم ، وعليه صح صح .

(٤) في أصول كثيرة : «من صدقة» بزيادة «من» .

* [٢٠٦٤] [التحفة : خ م س ٩٢٣-خ ت س ١٤٨٠٠]

(٥) لابن عساكر : «الْمُشْتَبِهَاتِ» . ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : «الشُّبُهَاتِ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ .

• [٢٠٦٦] حدثني(١) أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَمُّوا اللَّهَ(٢) عَلَيْهِ وَكُلُوهُ» .

٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ(٣) : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا ﴾(٤)

• [٢٠٦٧] حدثنا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﵁ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ(٥) تَحْمِلُ طَعَامًا ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّىٰ مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا ﴾(٤) .

---

* [٢٠٦٥] [التحفة : خ م د س ق ٥٢٩٦-خ م د س ق ٥٢٩٩]

(١) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «حدثنا» .

(٢) لفظ الجلالة ليس عند ابن عساكر ، وأبي الوقت .

* [٢٠٦٦] [التحفة : خ ١٧٢٣٥]

(٣) قوله : «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ» ، ليس عند ابن عساكر .

(٤) [الجمعة : ١١] .

(٥) عير : العير : القافلة من الإبل والدواب التي تحمل الأحمال والطعام أو التجارة . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/ ١٠٧) .

* [٢٠٦٧] [التحفة : خ م ت س ٢٢٣٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧- بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

• [٢٠٦٨] حدثنا آدَمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟» .

٨- بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ[١]

وَقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٢] .

وَقَالَ قَتَادَةُ : كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ .

• [٢٠٦٩] حدثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، قَالَ : كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ[٣] ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﵁[٤] فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ .

وحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ :

---

* [٢٠٦٨] [التحفة : خ س ١٣٠١٦]

(١) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «الْبَزّ» ، وبعده صح . ولابن عساكر : «الْبُرّ» . بالضم عند ابن عساكر . وزاد بعده أبو الوقت : «في البَرِّ وَغَيْرِهِ» .

(٢) [النور : ٣٧] .

(٣) **الصرف** : بيع النقدين أحدهما بالآخر . (انظر : إرشاد الساري) (٤/ ٨٠) .

(٤) قوله : «﵁» ليس عند ابن عساكر .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ[(١)] وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَا : كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ : «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً[(٢)] فَلَا يَصْلُحُ» .

٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ : ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[(٣)]

• [٢٠٧٠] حدثنا[(٤)] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[(٥)] ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا ، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَىٰ ، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ : أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ ، قِيلَ : قَدْ رَجَعَ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : تَأْتِينِي عَلَىٰ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسِ[(٦)] الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ ، فَقَالُوا : لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا ، أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَخَفِيَ[(٧)] عَلَيَّ

---

(١) قوله : «ابنَ عَازِبٍ» ليس عند ابن عساكر .

(٢) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح . عن الحموي والمستملي : «نَسِيئًا» .

نساء : النَّساء : التأخير . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نسأ)

* [٢٠٦٩] [التحفة : خ م س ١٧٨٨-خ م س ٣٦٧٥]

(٣) [الجمعة : ١٠] . قوله : «﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾» رقم عليه لأبي ذر وعليه صح . وليس عند ابن عساكر .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» .

(٥) قوله : «ابنُ سَلَامٍ» رقم عليه لأبي ذر ، وليس عند ابن عساكر ، وعلى آخره : «خف» .

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني : «مَجَالِسِ» .

(٧) زاد لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت ، والحموي : «هَذَا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، يَعْنِي: الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ[١].

١٠- بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ[٢]: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ[٣] اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ[٤] ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا[٥] مِن فَضْلِهِۦ﴾[٦].

وَ[٧] الْفُلْكُ: السُّفُنُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ[٨] سَوَاءٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ[٩] الرِّيحَ[١٠]، وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحَ[١١] مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلْكُ الْعِظَامُ[١٢].

• [٢٠٧١] وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ

---

(١) لابن عساكر، والكشميهني: «التجارةِ».

* [٢٠٧٠] [التحفة: خ م د ٤١٤٦]

(٢) لأبي ذر عن الحموي: «مُطَرِّفٌ». (٣) لابن عساكر: «ذَكَرَ».

(٤) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح، وفي نسخة: «بِالْحَقِّ»، وعلى الأخير صح بلا رقم في حاشية البقاعي.

(٥) قوله: «﴿مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا﴾». لأبي ذر وعليه صح: «﴿فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا﴾».

(٦) [النحل: ١٤]. (٧) الواو ليس عند أبي ذر.

(٨) لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر: «وَالْجَمِيعُ».

(٩) عليه صح.

(١٠) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر: «مِنَ الرِّيحِ».

(١١) كذا بالنصب، وعليه صح. وعند أبي ذر وعليه صح: «الرِّيحُ» بالرفع.

(١٢) كذا بالرفع في: «الْفُلْكُ الْعِظَامُ». ولأبي ذر وعليه صح فيهما: «الْفُلْكَ الْعِظَامَ» بالنصب.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فِي (١) الْبَحْرِ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ (٢).

١١- بَابٌ (٣) ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا (٣) ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ (٤)

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ (٥) لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (٦)

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ (٧)، حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ (٨).

• [٢٠٧٢] حدثني (٩) مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ (٤).

١٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَنفِقُوا۟ (١١) مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (١٢)

• [٢٠٧٣] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «إِلَىٰ».

(٢) زاد لأبي ذر عن المستملي: «حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ قال: حدَّثني الليث بهذا».

* [٢٠٧١] [التحفة: خ س ١٣٦٣٠]

(٣) رقم عليه للمستملي.

(٤) [الجمعة: ١١].

(٥) ليس عند أبي ذر، والمستملي.

(٦) [النور: ٣٧].

(٧) قوله: «عَنْ ذِكْرِ اللهِ» ليس عند أبي ذر.

(٨) لفظ الجلالة رقم عليه للمستملي.

(٩) لابن عساكر: «حدَّثنا».

(١٠) لابن عساكر: «أخبرنا».

* [٢٠٧٢] [التحفة: خ م ت س ٢٢٣٩]

(١١) لأبي الوقت: «كلوا» بدل: «أنفقوا»، قال ابن بطال: «وهو غلط»، وأفاد في «فتح الباري» أنه رأى ذلك في رواية النسفي، (يعني وهو غلط أيضًا). اهـ.

(١٢) [البقرة: ٢٦٧].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»**.

• [٢٠٧٤] حدثني يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا[١] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ[٢] نِصْفُ أَجْرِهِ»**.

١٣- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

• [٢٠٧٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ[٣]، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٤]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ[٥] رِزْقُهُ[٦]، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ[٧] فِي أَثَرِهِ[٨]، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»**.

---

* [٢٠٧٣] [التحفة: ع ١٧٦٠٨]

(١) لابن عساكر: «أخبرنا». (٢) للكشميهني: «فَلَهَا».

* [٢٠٧٤] [التحفة: خ م د ١٤٦٩٥]

(٣) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح.

(٤) قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر: «قَالَ مُحَمَّدٌ: هو الزُّهْرِيُّ».

(٥) رقم عليه للكشميهني.

(٦) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر: «فِي رِزْقِهِ».

(٧) عليه صح.

(٨) فتح الهمزة والثاء من الفرع.

أثره: أجله. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أثر).

* [٢٠٧٥] [التحفة: خ م د س ١٥٥٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٤- باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة

• [٢٠٧٦] حدثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ[١]، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا[٢] مِنْ حَدِيدٍ.

• [٢٠٧٧] حدثنا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ. ح حَدَّثَنِي[٣] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَشَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ[٤] سَنِخَةٍ[٥]، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَىٰ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ[٦] بُرٍّ[٧]، وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ.

---

(١) السلم: المراد به هنا: السَّلَف. (انظر: إرشاد الساري) (٤/ ٢١٥).

(٢) درعا: الدرع: القميص من حديد يلبسه المحارب وقاية من السلاح. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: درع).

* [٢٠٧٦] [التحفة: خ م س ق ١٥٩٤٨]

(٣) لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر: «وحدثني».

(٤) إهالة: كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به، وقيل: هو ما أُذيب من الألية والشحم. وقيل: الدَّسَم الجامد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أهل).

(٥) سنخة: متغيرة الريح. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سنخ).

(٦) صاع: الصاع: مكيال مقداره ٢,٠٤ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٣٧).

(٧) بر: القمح، وواحدته: برة. (انظر: لسان العرب مادة: برر).

* [٢٠٧٧] [التحفة: خ ت س ق ١٣٥٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٥- بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

• [٢٠٧٨] حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[١] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُنَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ[٢] لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

• [٢٠٧٩] حدثني مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ[٣] يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ: **«لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»**.

رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

• [٢٠٨٠] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى[٤]، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ[٥] ﷺ قَالَ: **«مَا أَكَلَ أَحَدٌ[٦] طَعَامًا**

---

(١) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «أخبرني».

(٢) للحموي، والمستملي: «وَأَحْتَرِفُ».

* [٢٠٧٨] [التحفة: خ ٦٦٣٤]

(٣) لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر: «فَكَانَ».

* [٢٠٧٩] [التحفة: خ س ١٦٣٩٢-خت ١٧٢٥٨]

(٤) لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر، وأبي الوقت: «عيسى بن يونس».

(٥) لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر، وأبي الوقت: «النبيّ».

(٦) زاد لبعضهم: «مِنْهُمْ». كذا في اليونينية بخط الأصل من غير رقم، قال القسطلاني: «وعند الإسماعيلي: ما أكَلَ أحَدٌ مِن بَنِي آدَمَ طَعَامًا». اهـ.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» .

• [٢٠٨١] حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «أَنَّ دَاوُدَ(١) عليه السلام كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» .

• [٢٠٨٢] حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ(٢) مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا ، فَيُعْطِيَهُ(٣) أَوْ يَمْنَعَهُ» .

• [٢٠٨٣] حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ(٤)» .

---

* [٢٠٨٠] [التحفة : خ ١١٥٥٧]

(١) زاد لأبي ذر ، وابن عساكر ، وأبي الوقت ، وعلى الأول والذي بعده صح : «النَّبِيَّ» .

* [٢٠٨١] [التحفة : خ ١٤٧٢٩]

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني ، وابن عساكر : «خَيْرٌ لَهُ» .

(٣) كذا بالنصب ، وعليه صح .

* [٢٠٨٢] [التحفة : خ م س ١٢٩٣١]

(٤) زاد لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ» ، وليس عند ابن عساكر . كذا في اليونينية ، قال القسطلاني : «ولابن عساكر ، وأبي ذر عن الحموي والمستملي : خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ الناسَ» .

* [٢٠٨٣] [التحفة : خ ق ٣٦٣٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٦- بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي[(١)] عَفَافٍ

• [٢٠٨٤] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ ، وَإِذَا اقْتَضَىٰ[(٢)]» .

١٧- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ[(٣)] مُوسِرًا

• [٢٠٨٥] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، قَالُوا[(٤)] : أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ : كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ . قَالَ : قَالَ : فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ» .

وَقَالَ[(٥)] أَبُو مَالِكٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ : «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ» .

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ رِبْعِيٍّ .

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ رِبْعِيٍّ : «أُنْظِرُ الْمُوسِرَ ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ» .

---

(١) رقم عليه لابن عساكر في نسخة . وعند ابن عساكر أيضًا : «عَنْ» .
(٢) **اقتضى** : طلب دينًا له على غريم . (انظر : تحفة الأحوذي) (٤/ ٤٥٧) .
* [٢٠٨٤] [التحفة : خ ق ٣٠٨٠]
(٣) **أنظر** : الإنظار : التأخير والإمهال . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نظر) .
(٤) لأبي ذر وعليه صح : «فقالوا» .
(٥) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «قال أبو عبدالله : وقال» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

١٨- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

• [٢٠٨٦] حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

١٩- بَابُ إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ(١) الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ(٢) لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ(٣)، وَلَا غَائِلَةَ».

وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ.

---

* [٢٠٨٥] [التحفة: خ م ق ٣٣١٠]

* [٢٠٨٦] [التحفة: خ م س ١٤١٠٨]

(١) كذا بالنصب، وعليه صح.

(٢) قوله: «الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ». لأبي ذر عن الكشميهني: «الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ».

(٣) للكشميهني: «خِبْيَةَ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ[١] خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ[٢] الْيَوْمَ[٣] مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ[٤].

• [٢٠٨٧] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ[٥] بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ[٦] بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**».

٢٠- بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

• [٢٠٨٨] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) قوله: «آرِيَّ» هو مفعول «يُسَمِّي» الأول، وفي النسخ المعتمدة التي بأيدينا ومنها فرع اليونينية ضبطه بضم الياء، وكتب عليه بالهامش: «كذا في اليونينية الياء مشدّدة مضمومة ضمة مشكوكًا فيها في الأصل، وبيّنَ الكلمة كلها في الهامش، وأوضح الضمة». اهـ. وفي القسطلاني: «قال القاضي عياض: وأظن أنه سقط من الأصل لفظ: دوابه، يعني أنه كان الأصل: يسمي أريّ دوابه». اهـ. والآري الإِصْطَبْل. وقوله: «خراسان» هو المفعول الثاني لـ «يُسَمِّي».

(٢) لأبي ذر، وابن عساكر، وعليهما صح: «وَجاءَ» بزيادة واو.

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أمس».

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني: «أَخْبَرَ بِهِ».

(٥) **البيعان**: هما البائع والمُشْتري. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بيع).

(٦) **محقت**: المحق: النقص والمحو والإبطال. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: محق).

* [٢٠٨٧] [التحفة: خ م د ت س ٣٤٢٧-خ م س ق ٤٤٢٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ﷺ قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ(١) ، وَهُوَ الْخِلْطُ(٢) مِنَ التَّمْرِ ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ» .

٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ

• [٢٠٨٩] حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ - فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ : اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ ، فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ(٣) ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ» ، فَقَالَ(٤) : لَا ، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ .

٢٢- بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

• [٢٠٩٠] حدثنا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» .

---

(١) الجمع : تَمْرٌ مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبًا فيه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جمع) .
(٢) الخلط : المختلط من أنواع شتى . (انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة : خلط) .
* [٢٠٨٨] [التحفة : خ م س ق ٤٤٢٢]
(٣) قوله : «فَأْذَنْ لَهُ» . ليس عند أبي ذر ، وابن عساكر .
(٤) لأبي الوقت : «قال» .
* [٢٠٨٩] [التحفة : خ م ت س ٩٩٩٠]
* [٢٠٩٠] [التحفة : خ م د ت س ٣٤٢٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً (١) وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢)

• [٢٠٩١] حدثنا آدَمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ ، أَمِنْ حَلَالٍ (٣) أَمْ مِنْ حَرَامٍ؟» .

٢٤- بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَ (٤) قَوْلُهُ (٥) تَعَالَى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ (٦) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (٧)

• [٢٠٩٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ

---

(١) قوله : «﴿ مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾» ، بدله : «﴿ مُّضَٰعَفَةً ﴾ الآية» . كذا في أصول كثيرة .

(٢) [آل عمران : ١٣٠] .

(٣) «أَمِنَ الحَلَالِ» : عليه صح صح ، ورقم عليه لأبي ذر .

* [٢٠٩١] [التحفة : خ س ١٣٠١٦]

(٤) الواو ليس عند أبي ذر .

(٥) كذا بالوجهين . ولابن عساكر : «قَوْلُ اللَّهِ» بدون واو .

(٦) بدل ما بعده : «إلى ﴿ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾» ورقم عليه لأبوي ذر والوقت ، وعلى الأول صح .

(٧) [البقرة : ٢٧٥] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

• [٢٠٩٣] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**رَأَيْتُ**(١) **اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَىٰ أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَىٰ وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ**(٢) **أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَىٰ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا؟ فَقَالَ : الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا**» .

٢٥- بَابُ مُوكِلِ الرِّبَا

لِقَوْلِهِ(٣) تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ(٤) إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن

---

* [٢٠٩٢] [التحفة : خ م د س ق ١٧٦٣٦]

(١) لابن عساكر : «أُرِيتُ» .

(٢) عليه صح ، ورقم عليه لأبي ذر ، وليس عند ابن عساكر ، وأبي الوقت .

* [٢٠٩٣] [التحفة : خ م ت س ٤٦٣٠]

(٣) لأبي الوقت : «لِقَوْلِ اللَّهِ» .

(٤) بدل مابعده من القرآن : «إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾» ، ورقم عليه لابن عساكر . وبدله أيضًا : «إِلَىٰ ﴿ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾» ، وعليه صح ، ورقم عليه لأبوي ذر والوقت .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾(١) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

• [٢٠٩٤] **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا(٢) ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَثَمَنِ الدَّمِ ، وَنَهَى(٣) عَنِ الْوَاشِمَةِ(٤) وَالْمَوْشُومَةِ ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ .

٢٦- بَابٌ ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾(٥)

• [٢٠٩٥] **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ(٦) لِلسِّلْعَةِ ، مُمْحِقَةٌ(٧) لِلْبَرَكَةِ»** .

---

(١) [البقرة : ٢٧٨ - ٢٨١] .

(٢) لبعضهم : «حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ» بلا رقم . كذا في بعض الأصول المعتمدة ، وليس في اليونينية .

(٣) ليس عند ابن عساكر .

(٤) **الواشمة** : الوشم : أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر . والواشمة : التي تفعل ذلك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وشم) .

* [٢٠٩٤] [التحفة : خ ١١٨١١]

(٥) [البقرة : ٢٧٦] .

(٦) كذا ضُبط ، وعليه صح . وعند أبي ذر وعليه صح : «مَنْفَقَةٌ» .

(٧) كذا ضُبط ، وعليه صح صح . وعند أبي ذر وعليه صح : «مَمْحَقَةٌ» .

* [٢٠٩٥] [التحفة : خ م د س ١٣٣٢١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

• [٢٠٩٦] حدثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ : لَقَدْ أَعْطَى(١) بِهَا(٢) مَا لَمْ يُعْطِ(٣) ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾(٤) .

٢٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ(٥)

وَقَالَ طَاوُسٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا(٦)» .

وَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ(٧) ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ(٨) وَبُيُوتِهِمْ ، فَقَالَ : «إِلَّا الْإِذْخِرَ» .

• [٢٠٩٧] حدثنا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ(٩) ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ :

---

(١) كذا ضُبط ، وعليه صح . وعند أبي ذر وعليه صح : «أُعْطِيَ» .

(٢) عليه صح .

(٣) كذا ضُبط ، وعليه صح . وعند أبي ذر وعليه صح : «يُعْطَ» .

(٤) [آل عمران : ٧٧] . زاد لأبي ذر وعليه صح : «الآية» .

* [٢٠٩٦] [التحفة : خ ٥١٥١]

(٥) **الصواغ :** صائغ الحلي . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : صوغ) .

(٦) **يختلى خلاها :** الخلا مقصور : النبات الرطب الرقيق ما دام رطبًا ، واختلاؤه قطعه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خلا) .

(٧) **الإذخر :** حشيشة طيبة الرائحة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ذخر) .

(٨) **لقينهم :** القين : الحداد والصائغ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قين) .

(٩) لابن عساكر : «الْحُسَيْنِ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كَانَتْ لِي شَارِفٌ[١] مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ[٢] أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ[٣] بِإِذْخِرٍ ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي[٤] .

• [٢٠٩٨] **حدثنا** إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ[٥] لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا يُعْضَدُ[٦] شَجَرُهَا ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُلْتَقَطُ[٧] لُقَطَتُهَا[٨] إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»** ، وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا ، فَقَالَ : **«إِلَّا الْإِذْخِرَ»** .

فَقَالَ عِكْرِمَةُ : هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ ، وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ .

---

(١) **شارف** : ناقة مسنة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شرف) .

(٢) فتحة عين «قَيْنُقَاعَ» من الفرع .

بني قينقاع : اسم شعب من اليهود ، يضاف إليهم سوق في عوالي المدينة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٢٨) .

(٣) للقابسي : «فَآتِيَ» . (٤) بضم الراء في اليونينية والفرع .

* **[٢٠٩٧] [التحفة : خ م د ٦٩ ١٠٠]**

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «أُحِلَّتْ» .

(٦) **يعضد** : يقطع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عضد) .

(٧) لأبي ذر وعليه صح . وابن عساكر ، وأبي الوقت : «تُلْتَقَطُ» .

(٨) **لقطتها** : اللقطة : اسم المال الملقوط ، أي الموجود . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لقط) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا.

٢٩- بَابُ ذِكْرِ(١) الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

• [٢٠٩٩] حدثنا(٢) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ(٣)، قَالَ: دَعْنِي حَتَّىٰ أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتَىٰ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ(٤)، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾(٥).

٣٠- بَابُ ذِكْرِ(٦) الْخَيَّاطِ

• [٢١٠٠] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ(٧)، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ

---

* [٢٠٩٨] [التحفة: خ ٦٠٦١]

(١) ليس عند ابن عساكر.

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».

(٣) عليه صح. وفي حاشية البقاعي: «يَبْعثكَ»، ونسبه لنسخة، وعليه صح.

(٤) كذا بسكون الياء، وعليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «فَأَقْضِيَكَ». بالنصب جوابًا عند أبي ذر.

(٥) [مريم: ٧٧، ٧٨]. قوله: «﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾» ليس عند أبي ذر، وعلى أوله صح.

* [٢٠٩٩] [التحفة: خ م ت س ٣٥٢٠]

(٦) ليس عند أبي ذر.

(٧) قوله: «بنِ أَبِي طَلْحَةَ» ليس عند أبي ذر.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ(١) وَقَدِيدٌ(٢)، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ(٣)، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

٣١- بَابُ ذِكْرِ(٤) النَّسَّاجِ

• [٢١٠١] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ(٥)، قَالَ(٦): أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ(٧) مَنْسُوجٌ(٨) فِي حَاشِيَتِهَا(٩). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا(١٠) إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) **دباء**: الدباء: القرع، تُجعل القرعةُ اليابسة وعاءً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دبب).
(٢) **قديد**: لحم يقطع طولا وييبس ويدخر. (انظر: مشارق الأنوار) (٢/ ١٧٢).
(٣) **القصعة**: إناء من خشب. (انظر: إرشاد الساري) (٤/ ٢٧٩).
* [٢١٠٠] [التحفة: خ م د ت س ١٩٨]
(٤) رقم عليه لأبوي الوقت وذر، وليس عند ابن عساكر.
(٥) **ببردة**: البرد نوع من الثياب. والبردة: شملة مخططة، وقيل: كساء أسود مُرَبَّع فيه صور تلبسه الأعراب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: برد).
(٦) لابن عساكر: «فقالَ».
(٧) **الشملة**: كساء يُتَغَطَّى به ويُتَلَفَّف فيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شمل).
(٨) لأبي ذر عن الحموي: «مَنْسُوجَةٌ». وجعله في حاشية البقاعي عن الكشميهني.
(٩) **حاشيتها**: حاشية كل شيء: جَانِبُهُ وطَرَفُهُ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حشا).
(١٠) على آخره صح. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «مُحْتَاجٌ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اكْسُنِيهَا ، فَقَالَ : «نَعَمْ» ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنْتَ ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ ، لَقَدْ عَلِمْتَ[١] أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ . قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ .

٣٢- بَابُ النَّجَّارِ[٢]

• [٢١٠٢] **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : أَتَى رِجَالٌ[٣] إِلَى[٤] سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ؟ فَقَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - **«أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ[٥] لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»** ، فَأَمَرَتْهُ[٦] يَعْمَلُهَا[٧] مِنْ طَرْفَاءِ[٨] الْغَابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ .

---

(١) لابن عساكر ، وعليه صح ، وأبي ذر : «عَرَفْتَ» .

* [٢١٠١] [التحفة : خ س ٤٧٨٣]

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني : «النِّجَارَةِ» .

(٣) عليه صح .

(٤) ليس عند ابن عساكر ، وأبي ذر ، وعليه صح .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسْ» بجزم الفعلين لأبي ذر جوابًا للأمر .

(٦) لابن عساكر ، وأبي ذر عن الكشميهني : «فَأَمَرَهُ» .

(٧) ضم اللام من الفرع . ولأبي ذر عن الكشميهني : «بِعَمَلِهَا» .

(٨) **طرفاء** : جمع طَرَفة ، وهي شجرة من شجر البادية وشطوط الأنهار . (انظر : مشارق الأنوار (١/ ٣١٨) .

* [٢١٠٢] [التحفة : خ م ٤٧١١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢١٠٣] حدثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ»، قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ(١) الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ(٢) يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّىٰ كَادَتْ أَنْ(٣) تَنْشَقَّ(٤)، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَىٰ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ».

٣٣- بَابُ شِرَاءِ الْحَوَائِجِ(٥) بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ(٦).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً، وَاشْتَرَىٰ(٧) مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا.

• [٢١٠٤] حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «يَوْمَ» بالنصب.
(٢) لابن عساكر: «كَانَتْ».
(٣) ليس عند أبي ذر.
(٤) لأبي ذر وعليه صح: «تَنْشَقُّ».

* [٢١٠٣] [التحفة: خ ٢٢١٥]

(٥) قوله: «شِرَاءِ الْحَوَائِجِ» لأبي ذر وعليه صح: «شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجَ».
(٦) زاد للكشميهني، وابن عساكر: «واشْتَرَى ابنُ عُمَرَ ﷺ بِنَفْسِهِ».
(٧) رقم عليه لابن عساكر في نسخة.

* [٢١٠٤] [التحفة: خ م س ق ١٥٩٤٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٤- بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ(١) وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، يَعْنِي: جَمَلًا صَعْبًا.

• [٢١٠٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا(٢)، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «جَابِرٌ(٣)؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ(٤) بِمِحْجَنِهِ(٥)، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ(٦) أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا(٧) أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ(٨) عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ(٩) قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ(١٠)»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟»

---

(١) «وَالْحُمُرِ»: عليه صح، ورقم عليه لأبي ذر، والقابسي.

(٢) **أعيا**: تعب. (انظر: هدي الساري) (ص٧٦).

(٣) عليه صح صح.

(٤) ضمة جيم «يَحْجُنُهُ» من الفرع، وفي «القاموس» أنه من باب ضرب.

(٥) **بمحجنه**: عصًا معقفة الرأس كالصولجان. والميم زائدة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حجن).

(٦) على آخره صح. ولابن عساكر: «رَأَيْتُ».

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «أَبِكْرًا».

(٨) للكشميهني: «فَتَقُومُ».

(٩) كذا في اليونينية بشدِّ الميم وكسر همزة «إنك» وفتحها، وفي القسطلاني أنَّ «أما» بتخفيف الميم حرف تنبيه. اهـ.

(١٠) **فالكيس**: أراد الولد وطلب النسل. (انظر: مشارق الأنوار) (١/ ٣٥٠).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قُلْتُ : نَعَمْ ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ[(١)] ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ[(٢)] : «آلْآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ[(٣)] ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ[(٤)] أُوقِيَّةً[(٥)] ، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ[(٦)] فِي الْمِيزَانِ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ ، فَقَالَ : «ادْعُ[(٧)] لِي جَابِرًا» ، قُلْتُ : الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ ، قَالَ[(٢)] : «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ» .

٣٥- بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

• [٢١٠٦] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(٨)] ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو[(٩)] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ[(١٠)] وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ

---

(١) **بأوقية** : الأوقية : وزن مقداره : ١١٩ جرامًا تقريبًا . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٢١) .

(٢) لابن عساكر : «فقال» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «وادْخُلْ» .

(٤) في اليونينية «له» بلفظ الغيبة ، وفي بعض النسخ : «لِي» .

(٥) لابن عساكر : «وَقِيَّة» .

(٦) زاد لأبي ذر عن الكشميهني ، ولأبي الوقت : «لِي» .

(٧) لأبي ذر ، وابن عساكر ، وعليهما صح : «ادْعُوا» .

* [٢١٠٥] [التحفة : خ م ٣١٢٧]

(٨) قوله : «بنُ عَبْدِ اللَّهِ» . ليس عند ابن عساكر .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «عَمْرِو بنِ دِينارٍ» .

(١٠) قوله : «عُكَاظٌ ومِجَنَّةُ» . لأبي ذر وعليه صح : «عُكَاظُ وَمَجَنَّةَ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جُنَاحٌ ﴾[١] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ[٢] ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا .

٣٦- بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوِ الْأَجْرَبِ

الْهَائِمُ : الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

• [٢١٠٧] **حدثنا** عَلِيٌّ[٣] ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : قَالَ عَمْرٌو : كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ[٤] ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ ، فَقَالَ : بِعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ ، فَقَالَ : مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ[٥] : مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللَّهِ ، ابْنُ عُمَرَ! فَجَاءَهُ فَقَالَ : إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ[٦] ، قَالَ : فَاسْتَقْهَا ، قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا فَقَالَ[٧] : دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « **لَا عَدْوَى** » .

سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا[٨] .

---

(١) [البقرة : ١٩٨] .

(٢) زاد لابن عساكر : « ﴿أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ » .

❋ [٢١٠٦] [التحفة : خ ٦٣٠٤]

(٣) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : « عَلِيُّ بنُ عَبدِاللَّهِ » ، وزاد بعده في حاشية البقاعي : « المدني » .

(٤) للكشميهني : « نَوَّاسِيٌّ » .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : « فقال » .

(٦) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : « يُعَرِّفْكَ » .

(٧) لأبي الوقت : « قَالَ » .

(٨) قوله : « سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا » ليس عند ابن عساكر .

❋ [٢١٠٧] [التحفة : خ ٧٣٥٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٧- بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ .

• [٢١٠٨] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ[١] ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي - دِرْعًا[٢] ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا[٣] فِي بَنِي سَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ[٤] مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[٥] فِي الْإِسْلَامِ .

٣٨- بَابٌ فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

• [٢١٠٩] حدثني[٦] مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ ، لَا يَعْدَمُكَ[٧] مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ ، إِمَّا تَشْتَرِيهِ ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ[٨] أَوْ ثَوْبَكَ ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»** .

---

(١) قوله : «عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ» . لأبي ذر وعليه صح : «عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ» ، وزاد نسبته في حاشية البقاعي لابن عساكر ، وأبي الوقت .

(٢) قوله : «فَأَعْطَاهُ يَعْنِي دِرْعًا» . ليس عند أبي ذر . وقوله : «يَعْنِي دِرْعًا» . ليس عند ابن عساكر .

(٣) **مخرفا** : حائط النخل والبستان فيه الفاكهة . (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ٢٣٣) .

(٤) للكشميهني : «أَوَّلُ» .

(٥) **تأثلته** : جمعته ، وأثلة الشيء أصله . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أثل) .

* [٢١٠٨] [التحفة : خ م د ت ق ١٢١٣٢]

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثنا» .

(٧) كذا ضبط . وعند أبي ذر وعليه صح : «يُعْدِمُكَ» .

(٨) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت ، وابن عساكر : «بَيْتَكَ» .

* [٢١٠٩] [التحفة : خ م ٩٠٥٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٩- بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ

• [٢١١٠] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ.

• [٢١١١] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

٤٠- بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

• [٢١١٢] حدثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه بِحُلَّةِ(١) حَرِيرٍ أَوْ سِيَرَاءَ، فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا؛ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ(٢) لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ(٣) بِهَا**»، يَعْنِي: تَبِيعُهَا.

• [٢١١٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

---

* [٢١١٠] [التحفة: خ د ٧٣٥]
* [٢١١١] [التحفة: خ د ٦٠٥١]

(١) **بحلة**: واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون من ثوبين. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حلل).

(٢) **خلاق**: حظ ونصيب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلق).

(٣) لابن عساكر: «تَسْتَمْتِعُ».

* [٢١١٢] [التحفة: خ م ٧٠٣٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً(١) فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ(٢)، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ(٤) الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

٤١- بَابُ صَاحِبِ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ(٥)

• [٢١١٤] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي(٦) بِحَائِطِكُمْ(٧)»، وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ.

---

(١) **نمرقة**: وسادة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نمرق).

(٢) للكشميهني: «يَدْخُلْ». وجعله في حاشية البقاعي للحموي.

(٣) «الصُّورَةِ»: بلا رقم، وعليه صح.

(٤) زاد لأبي ذر عن المستملي: «هذه».

❊ [٢١١٣] [التحفة: خ م ١٧٥٥٩]

(٥) **بالسوم**: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سوم).

(٦) **ثامنوني**: قرِّروا معي ثمنَهُ وبيعُونِيهِ بالثمن. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثمن).

(٧) **بحائطكم**: الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه جدار. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حوط).

❊ [٢١١٤] [التحفة: خ م د س ق ١٦٩١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٢- بَابٌ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ

• [٢١١٥] حدثنا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ[١]، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[٢]: «**إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ[٣] بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ[٤] الْبَيْعُ خِيَارًا**».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

• [٢١١٦] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**».

وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ، فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ[٥].

٤٣- بَابٌ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي[٢] الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

• [٢١١٧] حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[٦] ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ**

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «يَحْيَىٰ بنَ سَعيدٍ».
(٢) ليس عند أبي ذر.
(٣) لابن عساكر: «المُتَبَايِعَانِ»، قال القسطلاني: «هي على لغة من أجرى المثنى بألف مطلقا».
(٤) كذا في اليونينية والفرع «أَوْ يَكُونُ» بالرفع.
* [٢١١٥] [التحفة: خ م ت س ٨٥٢٢]
(٥) قوله: «بِهَذَا الْحَدِيثِ». لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «هَذَا الحَدِيثَ».
* [٢١١٦] [التحفة: خ م د ت س ٣٤٢٧]
(٦) «رسولُ اللَّهِ»: بلا رقم، وعليه صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَقُولُ(١) أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ » ، وَرُبَّمَا قَالَ : « أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ » .

٤٤- بَابٌ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ .

• [٢١١٨] حدثني(٢) إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ(٣) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

• [٢١١٩] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

٤٥- بَابٌ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

• [٢١٢٠] حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا

---

(١) قوله : «أَوْ يَقُولُ» هو بضم اللام وبإثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق ، وعبارة النووي في «شرح المهذب» : «أو يقول ، منصوب بأو بتقدير : إلا أن ، أو : إلى أن ، ولو كان معطوفًا لكان مجزومًا ، ولقال : أو يقل» . اهـ .

* [٢١١٧] [التحفة : خ م د س ٧٥١٢]

(٢) لأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر : «حدثنا» .

(٣) عليه صح . وزاد لأبي ذر وعليه صح : «هو ابنُ هِلَالٍ» .

* [٢١١٨] [التحفة : خ م د ت س ٣٤٢٧]

* [٢١١٩] [التحفة : خ م د س ٨٣٤١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيِّرُ[١] أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا[٢] ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

٤٦- بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ؟

• [٢١٢١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ بَيِّعَيْنِ[٣] لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

• [٢١٢٢] حدثني[٤] إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا[٥] حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ[٦] يَتَفَرَّقَا » .

قَالَ هَمَّامٌ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ - ثَلَاثَ مِرَارٍ - « فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَىٰ أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا[٣] بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا » .

---

(١) قوله : «أَوْ يُخَيِّرُ» هو بالرفع في النسخ المعتمدة بأيدينا ، وقال ابن حجر : «بسكون الراء عطفًا على قوله : ما لم يتفرقا ، ويحتمل نصب الراء على أن «أو» بمعنى : إلا أن» . اهـ .

(٢) في بعض الأصول الصحيحة : «تَبَايَعَا» بلفظ الماضي .

* [٢١٢٠] [التحفة : خ م س ق ٨٢٧٢]

(٣) عليه صح .

* [٢١٢١] [التحفة : خ س ٧١٥٥]

(٤) لابن عساكر : «حدَّثنا» .

(٥) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «أخبرنا» .

(٦) قوله : «مَا لَمْ» . لأبي ذر عن الحموي والمستملي ، وللقابسي ، وعلى الأول صح : «حَتَّىٰ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٧- بَابٌ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ(١) طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ، ثُمَّ بَاعَهَا : وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ(١) .

• [٢١٢٣] وقال(٢) الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ(٣) صَعْبٍ لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : **«بِعْنِيهِ»** ، قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : **«بِعْنِيهِ(٤)»** ، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ»** .

• [٢١٢٤] قال أبو عبد الله(٥) : وَقَالَ اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ

---

* [٢١٢٢] [التحفة : خ م د ت س ٣٤٢٧]

(١) رقم عليه لابن عساكر في نسخة .

(٢) زاد لابن عساكر : «لنا» .

(٣) **بكر** : البكر : الفتيُّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بكر) .

(٤) قوله : «قَالَ بِعْنِيهِ» . لأبي ذر وعليه صح : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : بِعْنِيهِ» .

* [٢١٢٣] [التحفة : خ ٧٣٥٥]

(٥) قوله : «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ» . رقم عليه بعلامة السقوط دون ترميز ، وليس عند ابن عساكر .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ(١) مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي، حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي(٢) الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ(٣)، بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ(٤) بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ.

٤٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

• [٢١٢٥] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ(٢) لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**(٥)».

٤٩- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ(٦): هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ(٧): سُوقُ قَيْنُقَاعَ.

---

(١) زاد لأبي ذر وعليه صح: «ابن عَفَّانَ».
(٢) عليه صح.
(٣) غبنته: أصل الغبن النقص، ثم استعمل في معنى القهر. (انظر: هدي الساري) (ص١٦١).
(٤) كذا بالوجهين، ورقم على الفتح بعلامة أبي ذر، وعليه صح.
* [٢١٢٤] [التحفة: خت ٦٨٦٩]
(٥) خلابة: خداع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلب).
* [٢١٢٥] [التحفة: خ د س ٧٢٢٩]
(٦) ليس عند أبي ذر.
(٧) «فَقَالَ»: عليه صح، ورقم عليه لأبوي ذر والوقت.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ أَنَسٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ .

وَقَالَ عُمَرُ : أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

• [٢١٢٦] حدثنا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوقَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ[٢] مِنَ الْأَرْضِ ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ** » ، قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ[٣] وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ : « **يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ** » .

• [٢١٢٧] حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَا[٤] يَنْهَزُهُ[٥] إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ،**

---

(١) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «حدَّثني» .

(٢) **بيداء** : صحراء . (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ١٠٦) .

(٣) **أسواقهم** : الباعة ومن رافقهم . (انظر : فتح الباري) (٤/ ٣٤٠) .

* [٢١٢٦] [التحفة : خ ١٧٦٧١]

(٤) عليه صح .

(٥) كذا بفتح أوله وثالثه وعليه صح . وعند أبي ذر وعليه صح : «يُنْهِزُهُ» .

ينهزه : يدفعه ويحركه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نهز) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»، وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

• [٢١٢٨] حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا[(١)] بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

• [٢١٢٩] حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ[(٢)] يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا[(٣)] بِكُنْيَتِي».

• [٢١٣٠] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ[(٤)]، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﵁ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ[(٥)] أَثَمَّ لُكَعُ[(٦)]»، فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ

---

* [٢١٢٧] [التحفة: خ ١٢٣٤١]

(١) لبعضهم: «تَسَمَّوْا» بلا رقم، ونسبه لنسخة في حاشية البقاعي.

* [٢١٢٨] [التحفة: خ ٦٩٣]

(٢) **بالبقيع**: البقيع: مقبرة أهل المدينة، دفن به أجلة الصحابة وأزواج النبي وبناته وأبناؤه. (انظر: معجم المعالم الجغرافية) (ص٤٨).

(٣) لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر: «تَكَنَّوْا».

* [٢١٢٩] [التحفة: خ ٦٦٧]

(٤) قوله: «بن أبي يزيد» ليس عند ابن عساكر.

(٥) **لكع**: اللُّكَع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحُمْق والذَّم. وقد يطلق على الصغير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لكع).

(٦) عليه صح صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا(١)، أَوْ تُغَسِّلُهُ(٢)، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّىٰ عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ(٣) وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَىٰ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ.

• [٢١٣١] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ(٤)، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ(٥) مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ.

• [٢١٣٢] قال: وحدثنا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ(٦).

٥٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ(٧) فِي السُّوقِ

• [٢١٣٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،

---

(١) **سخابا**: السخاب: خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سخب).

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «تَغْسِلُهُ». مخفف عند أبي ذر.

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أَحِبَّهُ».

* [٢١٣٠] [التحفة: خ م س ق ١٤٦٣٤]

(٤) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ»، وعليه صح.

(٥) للقابسي: «طَعَامًا».

* [٢١٣١] [التحفة: خ ٨٤٨٦]

(٦) **يستوفيه**: يقبضه وافيا. (انظر: تحفة الأحوذي) (٤/ ٤٢٧).

* [٢١٣٢] [التحفة: خ ٨٤٨٦]

(٧) **السخب**: الصياح. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سخب).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ ﷺ ، قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ؟ قَالَ : أَجَلْ وَاللَّهِ ، إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ، إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَحِرْزًا(١) لِلْأُمِّيِّينَ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ(٢) وَلَا غَلِيظٍ ، وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا ، وَآذَانًا صُمًّا ، وَقُلُوبًا غُلْفًا(٣) .

تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ هِلَالٍ .

وَقَالَ سَعِيدٌ(٤) ، عَنْ هِلَالٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ سَلَامٍ(٥) : غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ ، سَيْفٌ أَغْلَفُ ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا(٦) .

---

(١) **حرزا :** حفظًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حرز) .

(٢) **بفظ :** الفظاظة : سوء الخُلُق . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : فظظ) .

(٣) قوله : «وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا» . لأبي ذر وعليه صح ، والقابسي : «وَيُفْتَحُ بِهَا أَعْيُنٌ عُمْيٌ وَآذَانٌ صُمٌّ وَقُلُوبٌ غُلْفٌ» .

غلفا : مغشّاة مغطاة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غلف) .

(٤) قوله : «وَقَالَ سَعِيدٌ . .» إلى آخره ، ليس عند المستملي .

(٥) عليه خف .

(٦) زاد لأبي ذر عن المستملي : «قَالَه أبوعَبْدِ اللَّه» . كذا بهامش الفرع الذي بيدنا ، وفي القسطلاني : «وزيادة : قال أبوعبد الله ، لأبي ذر عن المستملي ، بدون هاء الضمير في : قال» .

* [٢١٣٣] [التحفة : خ ٨٨٨٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥١- بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

لِقَوْلِ[١] اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[٢] يَعْنِي : كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ : ﴿ يَسْمَعُونَكُمْ ﴾[٣] يَسْمَعُونَ[٤] لَكُمْ[٥] .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا» .

وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ[٦] : «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ ، وَإِذَا[٧] ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ» .

● [٢١٣٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ[٨] حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» .

● [٢١٣٥] حدثنا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ[٤] وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ[٩] أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا ، فَقَالَ

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «وَقَوْلِ» .

(٢) [المطففين : ٣] .

(٣) [الشعراء : ٧٢]

(٤) عليه صح .

(٥) من قوله : «يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ» إلى هنا ، ليس عند ابن عساكر .

(٦) رقم عليه للكشميهني .

(٧) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «فَإِذَا» .

(٨) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «يَبِعْهُ» .

* [٢١٣٤] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٧]

(٩) غرمائه : جمع غريم ، وهم أصحاب الديون . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غرم) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لِي النَّبِيُّ ﷺ : «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا : الْعَجْوَةَ عَلَىٰ حِدَةٍ ، وَعَذْقَ[١] زَيْدٍ عَلَىٰ حِدَةٍ ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ» ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَلَسَ[٢] عَلَىٰ أَعْلَاهُ - أَوْ فِي وَسَطِهِ - ثُمَّ قَالَ : «كِلْ لِلْقَوْمِ» ، فَكِلْتُهُمْ حَتَّىٰ أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ .

وَقَالَ فِرَاسٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّىٰ أَدَّاهُ[٣] .

وَقَالَ هِشَامٌ ، عَنْ وَهْبٍ ، عَنْ جَابِرٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «جُذَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ» .

٥٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

• [٢١٣٦] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ[٤] رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ[٥]» .

---

(١) عليه صح صح . «عِذق» بكسر العين عند أبي ذر .
عذق : العَذْق : النخلة ، والمقصود هنا نوع من التمر . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/ ٧١) .
(٢) لأبي ذر عن الكشميهني : «فَجَاءَ فَجَلَسَ» ، ورقم على آخره لابن عساكر .
(٣) لأبي ذر ، وابن عساكر : «حَتَّىٰ أَدَّىٰ» .

* [٢١٣٥] [التحفة : خ س ٢٣٤٤]

(٤) على آخره صح .
(٥) في بعض الأصول زيادة : «فيه» ، بعد : «لكم» ، وقال في «الفتح» : «كذا في جميع روايات البخاري» . أي بإسقاط : «فيه» ، قال : «ورواه غيره فزاد في آخره : فيه» . اهـ .

* [٢١٣٦] [التحفة : خ ١١٥٥٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٣- بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِمْ[١]

فِيهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

• [٢١٣٧] حدثنا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ[٢] إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا[٣] وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِمَكَّةَ».

• [٢١٣٨] حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»، يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

٥٤- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ[٤]

• [٢١٣٩] حدثنا[٥] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ

---

(١) عليه صح صح. ولأبي ذر عن الكشميهني: «وَمُدِّهِ».

(٢) ليست همزة «أنَّ» مضبوطة في اليونينية، وضبطها في الفرع بفتحها.

(٣) **مدها**: المد: كَيْلٌ مِقدار ملء اليدين المتوسطتين، من غير قبضهما، وهو حوالي ٥١٠ جرامات. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٣٦).

* [٢١٣٧] [التحفة: خ م ٥٣٠١]

* [٢١٣٨] [التحفة: خ م س ٢٠٣]

(٤) **الحكرة**: شراء الطعام وحبسه؛ ليقل فيغلو. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حكر).

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مُجَازَفَةً(١)، يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ(٢) حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ(٣).

• [٢١٤٠] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ(٤).

• [٢١٤١] حدثني أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ(٥) حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ(٦)**».

• [٢١٤٢] حدثنا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ(٧) صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّىٰ يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ.

---

(١) **مجازفة**: المجازفة: بيع الشيء بغير كيل ولا وزن. (انظر: مشارق الأنوار) (١/ ١٤٨).
(٢) رقم عليه لابن عساكر في نسخة.
(٣) **رحالهم**: يعني الدور والمساكن والمنازل، وهي جمع رحل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحل).
* [٢١٣٩] [التحفة: خ ٦٨٧٠]
(٤) لأبي ذر: «مُرْجًى»، وزاد لأبي ذر عن المستملي: «قال أبوعبدالله: مُرْجَئُونَ: مُؤَخَّرُونَ».
* [٢١٤٠] [التحفة: خ م د س ٥٧٠٧]
(٥) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «يَبِعْهُ».
(٦) عليه صح.
* [٢١٤١] [التحفة: خ ٧١٩١]
(٧) قوله: «مَنْ عِنْدَهُ». لبعضهم: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ»، ورقم على «كَانَ» بعلامة السقوط فقط دون ترميز، وعليه صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ سُفْيَانُ : هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ ، فَقَالَ[(١)] : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ[(٢)] ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ ، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ[(٣)] رِبًا إِلَّا هَاءَ[(٤)] وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» .

٥٥- بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ[(٥)]

• [٢١٤٣] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : الَّذِي[(٦)] حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

• [٢١٤٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ[(٧)] حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» .

---

(١) لأبي الوقت : «قال» .

(٢) لابن عساكر : «أَوس بْنِ الحَدَثَانِ أَنَّهُ» وبعده صح .

(٣) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «بالوَرِقِ» .

(٤) هاء : أن يقول كل واحد من البيعين : هاء . فيعطيه ما في يده . وقيل معناه : هاكَ وهاتِ ، أي : خذ وأعطِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : هوأ) .

* [٢١٤٢] [التحفة : ع ١٠٦٣٠]

(٥) في حاشية البقاعي : «عِندَهُ» ، ونسبه لنسخة .

(٦) قوله : «قَالَ : الَّذِي» . لابن عساكر : «قَالَ : أَمَّا الَّذِي» .

* [٢١٤٣] [التحفة : ع ٥٧٣٦]

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «فَلَا يَبِعْهُ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ[١] حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ».

٥٦- بَابُ مَنْ رَأَىٰ إِذَا اشْتَرَىٰ طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُؤْوِيَهُ إِلَىٰ رَحْلِهِ[٢] وَالْأَدَبِ فِي ذَٰلِكَ

• [٢١٤٥] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[٣] رضي الله عنهما قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ[٤] جِزَافًا - يَعْنِي - الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ.

٥٧- بَابٌ إِذَا اشْتَرَىٰ مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَا أَدْرَكَتِ[٥] الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ[٦].

• [٢١٤٦] حدثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «فَلَا يَبِعْهُ».

* [٢١٤٤] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٧]

(٢) «إِلَىٰ رِحَالِهِ»: ليس عليه رقم في اليونينية.

(٣) قوله: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ». لبعضهم: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ» بلا رقم.

(٤) لابن عساكر: «يَتَبَايَعُونَ».

* [٢١٤٥] [التحفة: خ م ٦٩٩٣]

(٥) على آخره صح.

(٦) المبتاع: المشتري. (انظر: فتح الباري) (٤/ ٣٥٢).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا[١] النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ[٢] حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ[٣] عِنْدَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ - يَعْنِي: عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ - قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ»، قَالَ: الصُّحْبَةَ[٤] يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصُّحْبَةَ»[٤]، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ».

٥٨- بَابٌ لَا يَبِيعُ[٥] عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ[٦] عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ[٧] أَوْ يَتْرُكَ

- [٢١٤٧] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ[٨] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

- [٢١٤٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ[٩]

---

(١) لأبي ذر عن الكشميهني: «جَاءَ».

(٢) لابن عساكر، وأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «مِنْ أَمْرٍ».

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «مَا».

(٤) عليه صح.

* [٢١٤٦] [التحفة: خ ١٧١١٢]

(٥) للكشميهني: «يَبِعْ».

(٦) للكشميهني: «يَسُمْ».

(٧) سقط في أصول كثيرة لفظ: «له».

(٨) لأبي ذر عن الكشميهني: «يَبِعْ».

* [٢١٤٧] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٩]

(٩) حاضر: الحاضر: المُقيم في المُدن والقُرى. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حضر).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لِبَادٍ[١] ، «وَلَا تَنَاجَشُوا[٢] ، وَلَا يَبِيعُ[٣] الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ[٤] عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ؛ لِتَكْفَأَ[٥] مَا فِي إِنَائِهَا» .

٥٩- بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ .

• [٢١٤٩] حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ[٦] ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ[٧] ، فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .

٦٠- بَابُ النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ[٨] ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ : النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا[٩] خَائِنٌ ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ .

---

(١) لباد : البادي : المقيم بالبادية . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حضر) .

(٢) تناجشوا : التناجش : أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نجش) .

(٣) علىٰ آخره صح .

(٤) ضم باء «يَخْطُبُ» من الفرع .

(٥) عند أبي ذر : «لِتَكْفِيَ» بكسر الفاء وبالمثناة التحتية ، قال : «وصوابه بالفتح والهمز» .

* [٢١٤٨] [التحفة : ع ١٣١٢٣]

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «الْمُكَتِّبُ» .

(٧) دبر : دبرت العبد : إذا علقت عتقه بموتك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : دبر) .

* [٢١٤٩] [التحفة : خ م س ٢٤٠٨]

(٨) رقم عليه للكشميهني .

(٩) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «الرِّبَا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .

• [٢١٥٠] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ .

٦١- بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ(١) وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ(٢)

• [٢١٥١] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ(٣) إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا(٤) .

٦٢- بَابُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ(٥)

وَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ(٦) .

---

* [٢١٥٠] [التحفة : خ م س ق ٨٣٤٨]

(١) **الغرر** : هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غرر) .

(٢) **حبل الحبلة** : هو بيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة ، على تقدير أن تكون أنثى ، فهو بيع نتاج النتاج . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حبل) .

(٣) **الجزور** : البعير ذكرًا كان أو أنثى . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جزر) .

(٤) قوله : «تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا» هو بالرفع في جميع النسخ المعتمدة بيدنا .

* [٢١٥١] [التحفة : خ د س ٨٣٧٠]

(٥) **الملامسة** : هي أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع . وقيل : هي أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لمس) .

(٦) قوله : «عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ» . لأبي ذر : «النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ» بتأخير وتقديم .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢١٥٢] حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ(١)، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

• [٢١٥٣] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ(٢) الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ(٣)، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ، وَالنِّبَاذِ.

٦٣- بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ(٤) أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ(٥).

• [٢١٥٤] حدثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ(٦)،

---

(١) المنابذة: هو أن يقول الرجل لصاحبه: انبِذْ إليَّ الثوب أو أنبِذه إليك ليجب البيع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نبذ).

* [٢١٥٢] [التحفة: خ م د س ٤٠٨٧]

(٢) يحتبي: الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حبا).

(٣) منكبه: ما بين الكتف والعنق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نكب).

* [٢١٥٣] [التحفة: خ ١٤٤٤٦]

(٤) في أصول كثيرة: «قال» بدون واو.

(٥) قوله: «عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ». لأبي ذر: «النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ» بتأخير وتقديم.

(٦) عليه صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.

• [٢١٥٥] حدثنا (١) عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.

٦٤- بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ (٢) وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ (٣)

وَالْمُصَرَّاةُ: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ: حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ (٤).

• [٢١٥٦] حدثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ** (٥) **أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**».

---

* [٢١٥٤] [التحفة: خ م ١٣٨٢٢-خ س ١٣٨٢٧]
(١) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».
* [٢١٥٥] [التحفة: خ د س ق ٤١٥٤]
(٢) قوله: «وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ». لأبي ذر: «وَالْغَنَمَ وَالْبَقَرَ» بتأخير وتقديم.
(٣) **محفلة**: هي الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حَسِبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حفل).
(٤) زاد لأبي ذر وعليه صح: «إذا حَبَسْتَهُ».
(٥) ليس عند أبي ذر عن الحموي، وعليه صح. وصوابه: «بَعْدَ» كذا في اليونينية.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ[١] وَمُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ثَلَاثًا». وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

• [٢١٥٧] **حدثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا[٣]، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّىٰ[٤] الْبُيُوعُ[٥].

• [٢١٥٨] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ[٦] بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ[٧] حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا**

---

(١) عليه صح صح. وفي حاشية البقاعي: «رياح»، ونسبه لنسخة.

(٢) عليه صح صح.

* [٢١٥٦] [التحفة: خ ١٣٦٣٤-(خت) م س ١٤٦٢٩]

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

(٤) **تلقى**: من التلقي وهو أن يستقبل الحَضَريُّ البَدَوِيَّ قبل وُصوله إلى البلد ويُخْبره بكَساد ما معه كَذِبا ليَشْتَري منه سِلْعته بالوكس وأقل من ثَمن المثل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لقى).

(٥) قوله: «أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ». لأبي ذر وعليه صح: «أَنْ تَلَقَّى الْبُيُوعَ».

* [٢١٥٧] [التحفة: خ م ت ق ٩٣٧٧]

(٦) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «يَبِعْ».

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «يَبِعْ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا(١): إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

٦٥- بَابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا(٢) صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

• [٢١٥٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ اشْتَرَىٰ غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ(٣) مِنْ تَمْرٍ».**

٦٦- بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا(٤).

• [٢١٦٠] حدثنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ(٥)، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ،**

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «يَحْلُبَهَا».

* [٢١٥٨] [التحفة: خ م د س ١٣٨٠٢]

(٢) قوله: «حَلْبَتِهَا» بسكون اللام في اليونينية وغيرها على أنه اسم الفعل، ويجوز الفتح على أنه بمعنى المحلوب؛ قاله العيني وابن حجر. كذا في القسطلاني.

(٣) في حاشية البقاعي: «صَاعًا»، ونسبه لنسخة.

* [٢١٥٩] [التحفة: خ د ١٢٢٢٧]

(٤) قوله: «وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا» رقم عليه لأبي ذر عن المستملي.

(٥) لا يثرب: لا يُوَبِّخْهَا ولا يُقَرِّعْهَا بالزنا بعد الضرب. وقيل: أراد لا يَقْنَع في عقوبتها =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

• [٢١٦١-٢١٦٢] حدثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ[١]؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ[٢]». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ[٣] الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ.

٦٧- بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ[٤] مَعَ النِّسَاءِ

• [٢١٦٣] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّ[٥] الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ[٦]: «مَا بَالُ أُنَاسٍ[٧] يَشْتَرِطُونَ

= بالتثريب، بل يضربها الحد، فإنّ زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروهًا ولا منكرًا، فأمَرهم بحد الإماء كما أمَرهم بحد الحرائر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثرب).

* [٢١٦٠] [التحفة: خ م س ١٤٣١١]

(١) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «تُحْصَنْ».

(٢) بضفير: حبل مفتول من شعر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ضفر).

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «أَبَعْدَ».

* [٢١٦١-٢١٦٢] [التحفة: خ م د س ق ٣٧٥٦]

(٤) قوله: «الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ». لأبي ذر: «الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ» بتأخير وتقديم.

(٥) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «فَإِنَّمَا»، وبعده صح.

(٦) زاد للكشميهني: «أَمَّا بَعْدُ». (٧) لأبي ذر وعليه صح: «النَّاسِ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شُرُوطًا(١) لَيْسَ(٢) فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ؛ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

• [٢١٦٤] حدثنا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ(٣)، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَاوَمَتْ(٤) بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

٦٨- بَابٌ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ»، وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

• [٢١٦٥] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه(٥): بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

---

(١) للكشميهني: «شَرْطًا». (٢) عليه صح.

* [٢١٦٣] [التحفة: خ س ١٦٤٦٦]

(٣) قوله: «بنُ أَبِي عَبَّادٍ». بدله لأبي ذر عن المستملي: «ابنُ حَسَّانَ». كذا في الفرع الذي بيدنا، قال القسطلاني: «ولأبي ذر كما في الفرع، ونسبها ابن حجر لغير المستملي: حسان بن حسان». اهـ.

(٤) ساومت: السوم والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سوم).

* [٢١٦٤] [التحفة: خ ٨٥١٦]

(٥) زاد للحموي والمستملي: «يَقُولُ»، وبعده صح، وللكشميهني: «قال».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

• [٢١٦٦] حدثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ(١) ، وَلَا يَبِيعُ(٢) حَاضِرٌ لِبَادٍ » ، قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : « لَا يَبِيعُ(٣) حَاضِرٌ لِبَادٍ » ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا(٤) .

٦٩- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

• [٢١٦٧] حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

---

* [٢١٦٥] [التحفة : خ م ت ٣٢٢٦]

(١) زاد للكشميهني : « لِلْبَيْعِ » .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « يَبِعْ » .

(٣) عليه صح .

(٤) سمسارا : هو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سمسر) .

* [٢١٦٦] [التحفة : خ م د س ق ٥٧٠٦]

* [٢١٦٧] [التحفة : خ ٧٢٠٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧٠- بَابٌ لَا يَبِيعُ[١] حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي[٢].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : بِعْ لِي ثَوْبًا ، وَهْيَ تَعْنِي[٣] : الشِّرَاءَ .

• [٢١٦٨] حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٤] ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا يَبْتَاعُ[٥] الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ[٦] حَاضِرٌ لِبَادٍ»** .

• [٢١٦٩] حدثنا[٧] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه : نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

٧١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ

لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا ، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ .

---

(١) لأبي ذر ، والأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : «لَا يَشْتَرِي» .
(٢) لأبي ذر وعليه صح : «وَلِلْمُشْتَرِي» .
(٣) قوله : «وَهْيَ تَعْنِي» . لأبي الوقت ، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : «وَهُوَ يَعْنِي» .
(٤) كذا بالوجهين ، وفوقه : «معا» .
(٥) للكشميهني : «يَبْتَعْ» . (٦) لأبي ذر وعليه صح : «يَبِعْ» .
* [٢١٦٨] [التحفة : خ ١٣١٩٨]
(٧) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .
* [٢١٦٩] [التحفة : خ م د س ١٤٥٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢١٧٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(١) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

• [٢١٧١] حدثني(٢) عَيَّاشُ(٣) بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ : «**لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»؟ فَقَالَ : لَا يَكُنْ(٤) لَهُ سِمْسَارًا .

• [٢١٧٢] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : مَنِ اشْتَرَىٰ مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا ، قَالَ : وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ .

• [٢١٧٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا يَبِيعُ(٥) بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ**» .

---

(١) زاد لأبي ذر وعليه صح : «الْعُمَرِيُّ» .

❊ [٢١٧٠] [التحفة : خ ١٢٩٩٠]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثنا» .
(٣) عليه صح صح .

(٤) لأبي الوقت : «لَا تَكُنْ» . ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : «لَا يَكُونُ» ، ونسبه في حاشية البقاعي لأبي الوقت أيضًا . وفي القسطلاني : «ولأبي الوقت : لا تكونُ ، بالمثناة الفوقية» .

❊ [٢١٧١] [التحفة : خ م د س ق ٥٧٠٦]

❊ [٢١٧٢] [التحفة : خ م ت ق ٩٣٧٧]

(٥) عليه صح صح . كذا في اليونينية بالرفع .

❊ [٢١٧٣] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧٢- بَابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي

• [٢١٧٤] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ .

قال[١] أبو عبدالله : هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ ، يُبَيِّنُهُ[٢] حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ .

• [٢١٧٥] حدثنا[٣] مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانُوا يَبْتَاعُونَ[٤] الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ[٥] ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ .

٧٣- بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ[٦] لَا تَحِلُّ

• [٢١٧٦] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ ، فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ[٧] أَهْلِي عَلَى

---

(١) قوله : «قال أبو عبدالله . .» إلى آخره ، مؤخر عند أبي ذر عن حديث مسدد بعده .

(٢) لأبي الوقت : «وَيُبَيِّنُهُ» بزيادة واو .

* [٢١٧٤] [التحفة : خ ٧٦٢٢]

(٣) رقم على هذا الحديث بعلامة مقدم على قول أبي عبدالله قبله .

(٤) لأبي الوقت : «يَتَبَايَعُونَ» .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «مَكَانِهِ» .

* [٢١٧٥] [التحفة : خ د س ٨١٥٤]

(٦) قوله : «شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ» . لأبي ذر : «فِي الْبَيْعِ شُرُوطًا» بتأخير وتقديم .

(٧) **كاتبت** : الكتابة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمًا (مقسطًا) ، فإذا أداه صار حرًّا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كتب) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ(١) ؛ فَأَعِينِينِي ، فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ(٢) وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبَوْا(٣) عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ(٤) - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ - فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ(٥) عَرَضْتُ ذَلِكِ(٦) عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : **«خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»** فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : **«أَمَّا بَعْدُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ؛ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»** .

• [٢١٧٧] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : **«لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»** .

---

(١) عليه صح . ولأبي ذر ، والأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : «أُوقِيَّةٌ» .
(٢) زاد في حاشية البقاعي : «عَدًّا» بلا رقم .
(٣) زاد لأبي ذر في نسخة : «ذَلِكَ» .
(٤) قوله : «مِنْ عِنْدِهِمْ» . لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «مِنْ عِنْدِهَا» .
(٥) ليس عند أبي ذر .
(٦) كذا بكسر الكاف ، وعليه صح . ولأبي ذر عن الكشميهني : «مِنْ ذَلِكِ» .

* [٢١٧٦] [التحفة : خ ١٧١٦٥]
* [٢١٧٧] [التحفة : خ م د س ٨٣٣٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧٤- بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

• [٢١٧٨] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٧٥- بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

• [٢١٧٩] حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا[٢] مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ[٣]: بَيْعُ الثَّمَرِ[٤] بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ[٥] كَيْلًا.

• [٢١٨٠] حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «لَيْثٌ».

* [٢١٧٨] [التحفة: ع ١٠٦٣٠]

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».

(٣) «قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ»: لفظ: «قال» مضروب عليه في اليونينية، وهو ثابت في بعض الأصول.

(٤) عليه صح.

(٥) بالكرم: العنب. (انظر: لسان العرب، مادة: كرم).

* [٢١٧٩] [التحفة: خ م س ٨٣٦٠]

* [٢١٨٠] [التحفة: خ م س ٧٥٢٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢١٨١] قال : وحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا(١) بِخَرْصِهَا(٢) .

٧٦- بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

• [٢١٨٢] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا(٣) بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَتَرَاوَضْنَا(٤) حَتَّى اصْطَرَفَ(٥) مِنِّي ، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ(٦) رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**» .

---

(١) **العرايا** : تفسيرها أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرُّطَب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ؛ ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عرا) .

(٢) **بخرصها** : الخرص : تقدير ما على النخل من الرطب تمرًا ، وما على الكروم من العنب زبيبًا ؛ ليعرف مقدار ثمره . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه) (١/ ٥٥٧) .

* [٢١٨١] [التحفة : خ م ت س ق ٣٧٢٣]

(٣) **صرفا** : بيع النقدين بعضهما ببعض . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب) (٢/ ١٩٣) .

(٤) **فتراوضنا** : تجاذبنا في البيع والشراء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : روض) .

(٥) **اصطرف** : افتعل من الصرف ، وهو بيع النقدين بعضهما ببعض . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب) (٢/ ١٩٣) .

(٦) لأبي ذر وعليه صح صح في نسخة : «بِالْوَرِقِ» .

* [٢١٨٢] [التحفة : ع ١٠٦٣٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧٧- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

• [٢١٨٣] حدثنا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي(١) يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ**» .

٧٨- بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

• [٢١٨٤] حدثنا(٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ(٣) حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فِي الصَّرْفِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا(٤) بِمِثْلٍ(٥) ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ(٦) مِثْلًا(٧) بِمِثْلٍ**» .

---

(١) لأبي الوقت : «حدثنا» .

* [٢١٨٣] [التحفة : خ م س ١١٦٨١]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حدّثني» . (٣) زاد لأبي الوقت : «الخُدْرِيَّ» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «مِثْلٌ» .

(٥) عليه صح .

(٦) **بالورق** : بالفضة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ورق) .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «مِثْلٌ» .

* [٢١٨٤] [التحفة : خ ٤١٠٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢١٨٥] حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا(١) بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ(٢)».

٧٩- بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسْأً(٣)

• [٢١٨٦-٢١٨٧] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟! قَالَ(٤): كُلَّ(٥) ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنَّنِي(٦) أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

---

(١) **تشفوا**: تفضلوا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شفف).

(٢) **بناجز**: بحاضر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نجز).

* **[٢١٨٥] [التحفة: خ م ت س ٤٣٨٥]**

(٣) عليه صح. «نَسَاءً» كذا في اليونينية بغير علامة.

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «فَقَالَ».

(٥) على آخره صح. «كُلَّ ذَلِكَ» هو منصوب في الفرع الذي بيدنا، وقال القسطلاني: «هو بالرفع كما في الفرع، وفي بعض الأصول بالنصب». اهـ.

(٦) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «وَلَكِنْ».

* **[٢١٨٦-٢١٨٧] [التحفة: خ م س ق ٤٠٣٠]**

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨٠- بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

• [٢١٨٨-٢١٨٩] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهما عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.

٨١- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

• [٢١٩٠] حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ(١) كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ(٢) كَيْفَ شِئْنَا.

٨٢- بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ

وَهِيَ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا.

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ(٣).

---

* [٢١٨٨-٢١٨٩] [التحفة: خ م س ١٧٨٨]

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «في الْفِضَّةِ».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «في الذَّهَبِ».

* [٢١٩٠] [التحفة: خ م س ١١٦٨١]

(٣) **المحاقلة**: قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة. وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبُرّ. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حقل).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢١٩١] حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

• [٢١٩٢] قال سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ.

• [٢١٩٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

• [٢١٩٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ.

• [٢١٩٥] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.

---

* [٢١٩١] [التحفة: خ م ٦٨٨١]
* [٢١٩٢] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣]
* [٢١٩٣] [التحفة: خ م س ٨٣٦٠]
* [٢١٩٤] [التحفة: خ م ق ٤٤١٨]
* [٢١٩٥] [التحفة: خ ٦١٠١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢١٩٦] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا .

٨٣- بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ(١)

• [٢١٩٧] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا .

• [٢١٩٨] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا - وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ : أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ(٣) فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٤) ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٢١٩٩] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : سَمِعْتُ بُشَيْرًا ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ

---

* [٢١٩٦] [التحفة : خ م ت س ق ٣٧٢٣]

(١) لأبي ذر وعليه صح : «أَوِ الْفِضَّةِ» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «أخبرني» .

* [٢١٩٧] [التحفة : خ د ق ٢٤٥٤]

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني ، وللأصيلي : «أَرْخَصَ» .

(٤) أوسق : جمع وَسْق ، وهو ما يسع حوالي ١٢٢,٤ كيلو جرامًا . (انظر : المكاييل والموازين (ص٤١) .

* [٢١٩٨] [التحفة : خ م د ت س ١٤٩٤٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا، وَقَالَ سُفْيَانُ - مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى - وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟! قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ؛ فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا.

٨٤- بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ؛ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ؛ لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ[1].

وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ.

وَقَالَ يَزِيدُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا: نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا؛ رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

---

* [٢١٩٩] [التحفة: خ م د ت س ٤٦٤٦]

(١) عليه صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٢٠٠] حدثنا مُحَمَّدٌ(١) ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا .

قَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ : وَالْعَرَايَا : نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا .

٨٥- بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

• [٢٢٠١] وَقَالَ اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ : كَانَ(٢) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ - مِنْ بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ ، فَإِذَا جَدَّ(٣) النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ ، قَالَ الْمُبْتَاعُ : إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ(٤) ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ(٥) ، أَصَابَهُ قُشَامٌ(٦) ؛ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَمَّا

---

(١) زاد لأبي ذر وعليه صح : «هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ» .

* [٢٢٠٠] [التحفة : خ م ت س ق ٣٧٢٣]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «عَنْ» ، وضبط ما بعده : «عُرْوَةَ» .

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «أَجَدَّ» .

(٤) **الدمان** : فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : دمن) .

(٥) على أوله صح . ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : «مَرَضٌ» .

مراض : داء يقع في الثمرة فتهلك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : مرض) .

(٦) **قشام** : أن ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قشم) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ : «فَإِمَّا لَا(١) فَلَا تَتَبَايَعُوا(٢) ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ» . كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ .

• [٢٢٠٢] وَأَخْبَرَنِي(٣) خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ ، حَتَّى تَطْلُعَ(٤) الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ زَيْدٍ .

• [٢٢٠٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

• [٢٢٠٤] حدثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ ، حَتَّى تَزْهُوَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَعْنِي : حَتَّى تَحْمَرَّ .

---

(١) قوله : «فَإِمَّا لا» ، قال القسطلاني : «قد نطقت العرب بإمالة : لا ؛ لتضمنها الجملة ، وإلا فالقياس ألا تمال الحروف ، وقد كتبها الصاغاني : «إِمَّا لِي» ، بلام وياء لأجل إمالتها ، ومنهم من يكتبها بالألف على الأصل ، وهو الأكثر ، ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للإمالة ، والعامة تشبع إمالتها ، وهو خطأ» . اهـ .

(٢) رسم أوله بالتاء والياء معًا ، وعليه صح .

* [٢٢٠١] [التحفة : خت د ٣٧١٩]

(٣) ثبت في أصول كثيرة لفظ : «قال» قبل : «وأخبرني» .

(٤) رسم أوله بالتاء والياء معًا .

* [٢٢٠٢] [التحفة : خت د ٣٧١٩]

* [٢٢٠٣] [التحفة : خ م د ٨٣٥٥]

* [٢٢٠٤] [التحفة : خ ٧١٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٢٠٥] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ[1] بْنِ حَيَّانَ[1]، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّىٰ تُشَقِّحَ[2]، فَقِيلَ[3]: مَا[4] تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

٨٦- بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

• [٢٢٠٦] حدثني[5] عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا مُعَلًّى[6]، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ.

٨٧- بَابُ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

• [٢٢٠٧] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّىٰ تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ[7]:

---

(١) عليه صح.

(٢) تشقح: هو أن يحمر أو يصفر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شقح).

(٣) في أصول كثيرة: «قيل» بلا فاء. (٤) لأبي ذر وعليه صح: «وَمَا».

* [٢٢٠٥] [التحفة: خ م د ٢٢٥٩]

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «حدثنا».

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «مُعَلًّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ».

* [٢٢٠٦] [التحفة: خ ٧٨٣]

(٧) سقط لفظ: «له» في أصول كثيرة.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَرَّ، فَقَالَ[١]: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!».

• [٢٢٠٨] قَالَ[٢] اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَىٰ رَبِّهِ؛ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

٨٨- بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَىٰ أَجَلٍ

• [٢٢٠٩] حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ؛ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٨٩- بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

• [٢٢١٠-٢٢١١] حدثنا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[٣]، فَقَالَ

---

(١) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

* [٢٢٠٧] [التحفة: خ م س ٧٣٣]

(٢) لأبي الوقت: «وقال».

* [٢٢٠٨] [التحفة: خت م س ٦٩٨٤]

* [٢٢٠٩] [التحفة: خ م س ق ١٥٩٤٨]

(٣) جنيب: هو نوعٌ جيِّدٌ معروفٌ من أنواع التَّمْر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جنب).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟!» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

٩٠- بَابٌ[٢] مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ[٣] أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

• [٢٢١٢] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ[٤] أَيُّمَا[٥] نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ - لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ - فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ، سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ.

• [٢٢١٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

---

(١) على آخره صح.

* [٢٢١٠-٢٢١١] [التحفة: خ م س ٤٠٤٤-خ م س ١٣٠٩٦]

(٢) زاد لأبي ذر وعليه صح: «قَبْضٍ».

(٣) **أبرت**: لقحت. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أبر).

(٤) ليس عند أبي ذر، وعليه صح. ووقع عند الأصيلي: «أَنَّهُ قَالَ».

(٥) قوله: «أَيُّمَا» هو بالرفع في جميع الأصول المعتمدة بأيدينا.

* [٢٢١٢] [التحفة: خ ١٩٤٩٩]

* [٢٢١٣] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٣٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩١- باب بيع الزرع بالطعام كيلا

• [٢٢١٤] حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا ، أو كان(١) زرعا أن يبيعه بكيل طعام ، ونهى(٢) عن ذلك كله.

٩٢- باب بيع النخل بأصله

• [٢٢١٥] حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : «أيما امرئ أبر نخلا ، ثم باع أصلها ، فللذي أبر ثمر النخل ، إلا أن يشترطه(٣) المبتاع» .

٩٣- باب بيع المخاضرة

• [٢٢١٦] حدثنا إسحاق بن وهب ، حدثنا عمر بن يونس ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني(٤) إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ،

---

(١) قوله : «أو كان» . لأبي ذر وعليه صح : «وإن كان» .

(٢) في أصول كثيرة : «نهى» بدون واو .

* [٢٢١٤] [التحفة : خ م س ق ٨٢٧٣]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «يشترط» .

* [٢٢١٥] [التحفة : خ م س ق ٨٢٧٤]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «حدثنا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ[١]، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.

• [٢٢١٧] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ[٢] التَّمْرِ، حَتَّى تَزْهُوَ[٣]، فَقُلْنَا[٤] لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ[٥] بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟!

٩٤- بَابُ بَيْعِ الْجُمَّارِ[٦] وَأَكْلِهِ

• [٢٢١٨] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ؟» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ[٧] النَّخْلَةُ[٨]؛ فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

---

(١) **المخاضرة**: هي بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خضر).

* [٢٢١٦] [التحفة: خ ٢٢٣]

(٢) عليه صح.

(٣) رسم أوله بالمثناة الفوقية والتحتية معًا.

(٤) عليه صح. وللقابسي: «قِيلَ».

(٥) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «الثَّمَرَ».

* [٢٢١٧] [التحفة: خ م ٥٧٥]

(٦) **الجمار**: جمع جمارة وهي قلب النخلة وشحمتها (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جمر).

(٧) ليس عند أبي ذر، وأبي الوقت.

(٨) كذا بالوجهين، ورقم على الفتح لأبي ذر.

* [٢٢١٨] [التحفة: خ م ٧٣٨٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩٥- بَابُ مَنْ أَجْرَىٰ أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَىٰ مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ : سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا(١) .

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : لَا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ : «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**» .

وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢) .

وَاكْتَرَىٰ الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا ، فَقَالَ : بِكَمْ؟ قَالَ : بِدَانَقَيْنِ(٣) ؛ فَرَكِبَهُ ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، فَقَالَ : الْحِمَارَ الْحِمَارَ ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ .

• [٢٢١٩] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ .

• [٢٢٢٠] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَهَلْ

---

(١) رقم عليه بعلامة السقوط دون ترميز ، وليس عند أبي ذر .

(٢) [النساء : ٦] . (٣) عليه صح .

* [٢٢١٩] [التحفة : خ د ٧٣٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ(١) مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».

• [٢٢٢١] حدثني إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٣) أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

٩٦- بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

• [٢٢٢٢] حدثني(٤) مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ(٥) لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ(٦)؛ فَلَا شُفْعَةَ.

---

(١) لأبي ذر وعليه صح، وللأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت: «وَبَنِيكِ».

* [٢٢٢٠] [التحفة: خ ١٦٩٠٩]

(٢) زاد لأبي ذر وعليه صح: «ابنُ سَلَّامٍ»؛ بتشديد اللام وتخفيفها، ورقم على الشدَّة لأبي ذر.

(٣) [النساء: ٦].

* [٢٢٢١] [التحفة: خ م ١٦٩٨٠-خ ١٧٠٩٩]

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «حدثنا».

(٥) عليه صح. وقوله: «مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ». لأبي ذر عن المستملي. وللكشميهني: «مَا لَمْ يُقْسَمْ»، وعليه صح.

(٦) كذا بتشديد الراء، وعليه صح.

وصرفت: بُيِّنَت مصارفها وشوارعها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صرف).

* [٢٢٢٢] [التحفة: خ د ت ق ٣١٥٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩٧- بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

• [٢٢٢٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ(١)، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ.

• [٢٢٢٤] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا، وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ(٢).

تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩٨- بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

• [٢٢٢٥] حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**خَرَجَ ثَلَاثَةٌ(٣) يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ؛ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ.**

---

(١) قوله: «مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ». لأبي ذر عن المستملي، وللكشميهني: «مَا لَمْ يُقْسَمْ».

* [٢٢٢٣] [التحفة: خ د ت ق ٣١٥٣]

(٢) قوله: «مَا لَمْ يُقْسَمْ». لأبي ذر عن الحموي: «مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ».

* [٢٢٢٤] [التحفة: خ د ت ق ٣١٥٣]

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «ثَلَاثَةُ نَفَرٍ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَىٰ، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ[١]، فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[٢] عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ.

وَقَالَ[٣] الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ[٤] مِنْهَا حَتَّىٰ تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّىٰ جَمَعْتُهَا؛ فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ[٣]: فَفَرَجَ[٥] عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ[٥].

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ[٦] مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَىٰ ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَىٰ ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا[٧]، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ

---

(١) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز.

(٢) **يتضاغون**: يصيحون ويبكون. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ضغا).

(٣) لأبي الوقت: «فقال». (٤) لأبي ذر وعليه صح: «ذَاكَ».

(٥) عليه صح.

(٦) **فرق**: الفرق: مكيال يسع اثني عشر مدًّا، ومقداره عند الجمهور ٦,١٢ كيلو جرامات. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٤٥).

(٧) كذا بسكون الياء وعليه صح. وعند أبي ذر: «وَرَاعِيَهَا» وعليه صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِلَىٰ تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ(١)، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟! قَالَ: فَقُلْتُ(٢): مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ».

٩٩- بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

• [٢٢٢٦] حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ(٣) طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.

١٠٠- بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبْ». وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ.

وَسُبِيَ عَمَّارٌ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ(٤) فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾(٥).

(١) قوله: «فَإِنَّهَا لَكَ». ليس عند أبي ذر، وعليه صح.

(٢) قوله: «قَالَ: فَقُلْتُ». في أصول كثيرة: «قَالَ: قُلْتُ».

* [٢٢٢٥] [التحفة: خ م س ٨٤٦١]

(٣) **مشعان:** منتفش الشعر، ثائر الرأس. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شعن).

* [٢٢٢٦] [التحفة: خ م ٩٦٨٩]

(٤) بعده لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «إلى قوله: ﴿أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾»، بدلًا من قوله: «﴿فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾».

(٥) [النحل: ٧١].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٢٢٧] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِسَارَةَ[١] ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، فَقِيلَ : دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ : أُخْتِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ : لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي ؛ فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي ، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ[٢] ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ ، فَغُطَّ[٣] حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ» .

قَالَ الْأَعْرَجُ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : «قَالَتِ : اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ[٤] : هِيَ قَتَلَتْهُ . فَأُرْسِلَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي[٥] وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي ، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ» .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : «فَقَالَتِ : اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ[٦] : هِيَ قَتَلَتْهُ . فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَا أَرْسَلْتُمْ

---

(١) قوله : «بِسَارَةَ» هو بتخفيف الراء ، وقيل : بتشديدها .

(٢) كذا بالوجهين ، وعليه صح . وقوله : «مُؤْمِنٌ غَيْرِي وغَيْرُكِ» لأبي ذر وعليه صح : «مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وغَيْرِكِ» .

(٣) **فغط** : الغط : العصر الشديد والكبس . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غطط) .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : «يُقَلْ» .

(٥) عليه صح . «تُصَلِّي» الرواية التي شرح عليها القسطلاني : «وتُصَلِّي» ، قال : «والواو مكشوطة في الفرع ، وكذا هي ساقطة في اليونينية أيضا» . اهـ .

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني : «يُقَلْ» ، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : «يُقَالُ» وعليه صح .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا ، ارْجِعُوهَا[١] إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَالَتْ : أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكَافِرَ ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً » .

• [٢٢٢٨] حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتِ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ[٢] ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ » . فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ .

• [٢٢٢٩] حدثنا[٣] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه لِصُهَيْبٍ : اتَّقِ اللهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ ، فَقَالَ صُهَيْبٌ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ .

• [٢٢٣٠] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ

---

(١) على أوله صح .

* [٢٢٢٧] [التحفة : خ ١٣٧٦٤]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ» .

* [٢٢٢٨] [التحفة : خ م س ١٦٥٨٤]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «حدّثني» .

* [٢٢٢٩] [التحفة : خ ٩٧١١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَتَحَنَّثُ(١) أَوْ أَتَحَنَّتُ(٢) بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ : صِلَةٍ ، وَعَتَاقَةٍ ، وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ لَكَ(٣) مِنْ خَيْرٍ**» .

١٠١- بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

• [٢٢٣١] **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ ، فَقَالَ : «**هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا(٤)؟!**» قَالُوا : إِنَّهَا مَيِّتَةٌ(٥)! قَالَ : «**إِنَّمَا حَرُمَ(٦) أَكْلُهَا**» .

١٠٢- بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ : حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ .

• [٢٢٣٢] **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ،**

---

(١) **أتحنث** : أتقرب إلى الله . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حنث) .

(٢) قوله : «أَوْ أَتَحَنَّتُ» . ليس عند أبي الوقت ، وعليه صح .

(٣) ليس عند أبي ذر .

* [٢٢٣٠] [التحفة : خ م ٣٤٣٢]

(٤) **بإهابها** : الإهاب : الجلد ، والجمع : أهبة . وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، فأما بعده فلا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أهب) .

(٥) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح . (٦) لأبي ذر وعليه صح : «حُرِّمَ» .

* [٢٢٣١] [التحفة : خ م د س ٥٨٣٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا(١) ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ(٢) الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» .

١٠٣- بَابٌ لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ(٣)

رَوَاهُ جَابِرٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [٢٢٣٣] حدثنا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ : بَلَغَ عُمَرَ(٤) أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا(٥) فَبَاعُوهَا» .

• [٢٢٣٤] حدثنا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ(٦) حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا(٧)» .

---

(١) **مقسطا** : من الإقساط ، إذا عَدَل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قسط) .

(٢) على آخره صح .

* [٢٢٣٢] [التحفة : خ م ت ١٣٢٢٨]

(٣) **الودك** : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ودك) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «عُمَرَ بنَ الخطَّابِ» .

(٥) **فجملوها** : جَمَلَه يَجْمُلُه : أذابه وَاسْتَخْرَجَ دُهْنه ؛ وجَمَلَ أفصح مِنْ أَجْمَلَ . (انظر : لسان العرب ، مادة : جمل) .

* [٢٢٣٣] [التحفة : خ م س ق ١٠٥٠١]

(٦) في كثير من الأصول : «يَهُودًا» بالتنوين .

(٧) زاد لأبي ذر عن المستملي : «قال أبو عبدالله : ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ : لَعَنَهم ، ﴿قُتِلَ﴾ : لُعِنَ ﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ : الكَذَّابُونَ» .

* [٢٢٣٤] [التحفة : خ م ١٣٣٣٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠٤- بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

• [٢٢٣٥] حدثنا(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»**. فَرَبَا الرَّجُلُ(٢) رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ؛ كُلِّ(٣) شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

قال أبو عبد الله: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ.

١٠٥- بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

• [٢٢٣٦] حدثنا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ(٤) آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ»**.

---

(١) لأبي ذر: «حدثني».

(٢) ربا الرجل: انتفخ وأصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة، وقيل: ذعر وامتلأ خوفا. (٤/٤١٦).

(٣) على آخره صح.

* [٢٢٣٥] [التحفة: خ م س ٥٦٥٨]

(٤) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «مِنْ».

* [٢٢٣٦] [التحفة: خ م د س ق ١٧٦٣٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

• [٢٢٣٧] حدثني بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»**.

١٠٧- (١) بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ، وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ.

وَاشْتَرَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا(٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

* [٢٢٣٧] [التحفة: خ ق ١٢٩٥٢]

(١) زاد هنا: «بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ، فيه المقبري عن أبي هريرة»؛ بلا رقم. هذا الباب وما معه في بعض الأصول، وليس هو في اليونينية، وهو ملحق في الفرع المكي، وشرح عليه الكرماني وغيره. اهـ.

(٢) **الربذة**: تقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة الحناكية، مائة كيلو مترًا عن المدينة في طريق الرياض. (انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة) (ص١٢٥).

(٣) **رهوًا**: سهلًا، والرهو: السير السهل، والمراد هنا: أن يأتيه به سريعًا من غير مطل. (فتح الباري) (٤/ ٤٢٠).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ ؛ الْبَعِيرُ[١] ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ .

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بَعِيرٌ[٢] بِبَعِيرَيْنِ[٣] نَسِيئَةً .

• [٢٢٣٨] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ ، قَالَ : كَانَ فِي السَّبْيِ[٤] صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

١٠٨- بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

• [٢٢٣٩] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﵁ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ[٥] : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ[٦] ؟ فَقَالَ : **«أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟! لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ[٧] كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ[٨] خَارِجَةٌ»** .

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «بِبَعِيرٍ» . كذا في اليونينية .

(٣) زاد لبعضهم : «ودِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ» بغير رقم . وفي نسخة كما في حاشية البقاعي : «بدرهمين» بدل : «بدرهم» ورقم عليه لأبي ذر .

(٤) **السبي** : ما غُلِب عَلَيْهِ من بني آدم واسترق . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/ ٢٠٦) .

* [٢٢٣٨] [التحفة : خ ٣٠٤]

(٥) في بعض الأصول : «فقال» ، وفي بعضها : «قَالَ رَجُلٌ» ، وفي رواية القدر : «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ» .

(٦) **العزل** : عزل الماء عن النساء حَذَرَ الحمل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عزل) .

(٧) على آخره صح .

(٨) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «وَهِيَ» . بزيادة واو .

* [٢٢٣٩] [التحفة : خ م د س ٤١١١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠٩- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

• [٢٢٤٠] حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ.

• [٢٢٤١] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

• [٢٢٤٢-٢٢٤٣] حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ(١) عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي، وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «**اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا**». بَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ.

• [٢٢٤٤] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي(٢) اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا(٣)، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ(٤)، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**».

---

* [٢٢٤٠] [التحفة: خ د س ق ٢٤١٦]
* [٢٢٤١] [التحفة: خ م ت ق ٢٥٢٦]

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «سُئِلَ».

* [٢٢٤٢-٢٢٤٣] [التحفة: خ م د س ق ٣٧٥٦]

(٢) «حدثني» عليه صح، ورقم عليه لأبي ذر وعليه صح.

(٣) **لا يثرب عليها**: لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد، أو المعنى: لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد. (انظر: إرشاد الساري) (٤/ ١١٢).

(٤) زاد لأبي ذر وعليه صح: «عَلَيْهَا».

* [٢٢٤٤] [التحفة: خ م س ١٤٣١١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١١٠- بَابٌ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا، أَوْ يُبَاشِرَهَا[(١)].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بِيعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ، فَلْيُسْتَبْرَأْ[(٢)] رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ[(٣)] الْعَذْرَاءُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[(٤)].

• [٢٢٤٥] حدثنا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ - وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا - فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ[(٣)] الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا[(٥)] فِي نِطَعٍ[(٦)] صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ**»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى

---

(١) قوله: «أَوْ يُبَاشِرَهَا». لأبي ذر عن الحموي، والمستملي: «وَيُبَاشِرَهَا».

(٢) على أوله صح. قال القسطلاني: «وفي بعض الأصول: فَلْيَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا، مبنيًّا للفاعل».

(٣) كذا بالضبطين، وفوقه: «معا».

(٤) [المعارج: ٣٠].

(٥) **حيسا**: الحيس: الطعام المتخذ من التَّمر والأَقِط والسَّمن، وقد يُجعل عِوَض الأَقِط الدقيق، أو الفَتيت. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حيس).

(٦) **نطع**: ما يفترش من الجلود. (انظر: هدي الساري) (ص١٩٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي[١] لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ؛ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.

١١١- بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

• [٢٢٤٦] **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا[٢] يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ[٣]: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[٤]، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) **يحوي**: التحوية: أن يدير كساء حول سنام البعير ثم يركبه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حوا).

* [٢٢٤٥] [التحفة: خ د ١١١٧]

(٢) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح، ولابن عساكر، وأبي الوقت: «فَإِنَّهُ».

(٣) قوله: «عِنْدَ ذَلِكَ» رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز.

(٤) لأبي الوقت: «أَجْمَلُوهُ».

جملوه: جملت الشحم وأجملته، إذا أذبته واستخرجت دهنه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جمل)

* [٢٢٤٦] [التحفة: ع ٢٤٩٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١١٢- بابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

• [٢٢٤٧] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

• [٢٢٤٨] حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا(١) ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ(٢) : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ .

* * *

* [٢٢٤٧] [التحفة : ع ١٠٠١٠]

(١) لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت ، والكشميهني : «حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ» .

(٢) في أصول كثيرة : «فقال» .

* [٢٢٤٨] [التحفة : خ ١١٨١١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤- كِتَابُ السَّلَمِ(١)

١- بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

• [٢٢٤٩] **حدثنا**(٢) عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، أَخْبَرَنَا(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا(٣) ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ - وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ ، أَوْ قَالَ : عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ : «**مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ**(٤) **، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**» .

• [٢٢٥٠] **حدثنا**(٢) مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا : «**فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**» .

---

(١) قوله : «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم» . كذا لأبي ذر عن المستملي ، ولأبي ذر أيضًا بتقديم وتأخير : «كتاب السلم بسم الله الرحمن الرحيم» .

السلم : السلف ، وهو أن تعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سلم)

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» . (٣) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثنا» .

(٤) «فِي تَمْرٍ كِيلَ» ، ولفظ «كِيلَ» ليس عند أبي ذر وعليه صح . وفي حاشية البقاعي : «كيلٍ» . ورقم عليه للأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت .

* [٢٢٤٩] [التحفة : ع ٥٨٢٠]

* [٢٢٥٠] [التحفة : ع ٥٨٢٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢- بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

• [٢٢٥١] حدثنا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ[١] ﷺ الْمَدِينَةَ - وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ - فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

• [٢٢٥٢] حدثنا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «**فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

• [٢٢٥٣] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «**فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

• [٢٢٥٤-٢٢٥٥] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، حَدَّثَنَا[٢] حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - أَوْ عَبْدُ اللَّهِ - بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه[٣]، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَىٰ عَهْدِ

---

(١) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «رسول الله».

* [٢٢٥١] [التحفة: ع ٥٨٢٠]
* [٢٢٥٢] [التحفة: ع ٥٨٢٠]
* [٢٢٥٣] [التحفة: ع ٥٨٢٠]

(٢) في غالب الأصول: «وحدثنا» بالواو.

(٣) «عنه» كذا في اليونينية بإفراد الضمير في «عنه» في هذا الموضع.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ[١]، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣- بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

• [٢٢٥٦-٢٢٥٧] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ[٢]، قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، فَقَالَا: سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ[٣] عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ[٤] أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى[٥] عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا؟

• [٢٢٥٨] حدثنا إِسْحَاقُ[٦]، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) **الحنطة**: القمح. (انظر: المصباح المنير، مادة: حنط).

* [٢٢٥٤-٢٢٥٥] [التحفة: خ د س ق ٥١٧١]

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «أَبِي مُجَالِدٍ».

(٣) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «فَقَالَ».

(٤) **نبيط**: صنف من الفلاحين بالشام لهم خبرة بعمارة الأرضين وزراعتها. (انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين) للحميدي (ص٤٦١).

(٥) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فِي عَهْدِ».

* [٢٢٥٦-٢٢٥٧] [التحفة: خ د س ق ٥١٧١]

(٦) «إِسْحَاقُ» نسبه في بعض الأصول فقال: «الْوَاسِطِيُّ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا، وَقَالَ: فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَقَالَ(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ: وَالزَّيْتِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ.

• [٢٢٥٩] حدثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، قَالَ(٢): نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ(٣).

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ.

٤- بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

• [٢٢٦٠-٢٢٦١] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نُهِيَ(٤) عَنْ بَيْعِ

---

(١) من هنا إلى قوله: «والزيت» وقع مؤخرًا عند أبي ذر عن قوله: «حدثنا قتيبة» إلى «والزبيب» الذي بعده.

* [٢٢٥٨] [التحفة: خ د س ق ٥١٧١]

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «فقال».

(٣) عليه صح، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يُخزَر»، وعليه صح.

يحرز: يحفظ ويصان. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حرز).

* [٢٢٥٩] [التحفة: خ م ٥٦٦٠]

(٤) عليه صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النَّخْلِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ[١] نَسَاءً[٢] بِنَاجِزٍ[٣] .

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يُؤْكَلَ مِنْهُ ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَ[٤] حَتَّىٰ يُوزَنَ .

• [٢٢٦٢-٢٢٦٣] **حدثنا**[٥] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ[٦] عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ ، وَنَهَىٰ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ .

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ ، أَوْ يُؤْكَلَ ، وَحَتَّىٰ يُوزَنَ ، قُلْتُ : وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّىٰ يُحْرَزَ[٧] .

٥- بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

• [٢٢٦٤] **حدثنا**[٨] مُحَمَّدٌ[٩] ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ

---

(١) **الورق** : الفضة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ورق) .

(٢) المدّ من الفرع هنا وفي الآتية .

نساء : النساء : التأخير . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نسأ) .

(٣) **بناجز** : بحاضر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نجز) .

(٤) رقم على الواو لأبي ذر وعليه صح .

* [٢٢٦٠-٢٢٦١] [التحفة : خ ٧٠٨١] (٥) لأبي الوقت : «حدَّثني» .

(٦) قوله : «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ» لأبي ذر ، وأبي الوقت : «نَهَىٰ عُمَرُ ﵁» ، وعلى رقم أبي ذر صح .

(٧) لأبي ذر عن الكشميهني : «يُحْرَزَ» ، وفي نسخة : «يُحَرَّرَ» ، هذه من غير اليونينية .

* [٢٢٦٢-٢٢٦٣] [التحفة : خ ٧٠٨١]

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «محمدُ بنُ سَلَامٍ» ، وضبط لام «سلام» بالتشديد أيضًا ورقم عليه بعلامة أبي ذر .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ(١) وَرَهَنَهُ دِرْعًا(٢) لَهُ(٣) مِنْ حَدِيدٍ.

٦- بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

• [٢٢٦٥] حَدَّثَنِي(٤) مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ(٣)، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

٧- بَابُ السَّلَمِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَالْأَسْوَدُ، وَالْحَسَنُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

• [٢٢٦٦] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ -

---

(١) **بنسيئة:** النسيئة: البيع إلى أجل معلوم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نسأ).

(٢) **درعا:** الدرع: القميص من حديد يلبسه المحارب وقاية من السلاح. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: درع).

(٣) ليس عند أبي ذر.

* [٢٢٦٤] [التحفة: خ م س ق ١٥٩٤٨]

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «حدثنا».

* [٢٢٦٥] [التحفة: خ م س ق ١٥٩٤٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ - فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

• [٢٢٦٧-٢٢٦٨] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ[١]، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ[٢] إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

٨- بَابُ السَّلَمِ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ[٣] النَّاقَةُ

• [٢٢٦٩] **حدثنا**[٤] مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

---

* [٢٢٦٦] [التحفة: ع ٥٨٢٠]

(١) لأبي ذر وعليه صح: «الْمُجَالِدِ».

(٢) لأبي ذر وعليه صح، وللقابسي: «وَالزَّيْتِ».

* [٢٢٦٧-٢٢٦٨] [التحفة: خ د س ق ٥١٧١]

(٣) **تنتج**: تلد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نتج).

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ[١] إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ[٢] ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ .

فَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا .

* * *

(١) الجزور : البعير ذكرًا كان أو أنثى . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جزر) .

(٢) حبل : الحَبَل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل ، والثاني حبل الذي في بطون النوق ، وقد نهي عنهما ؛ لأنهما غرر وبيع شيء لم يخلق بعد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حبل) .

* [٢٢٦٩] [التحفة : خ ٧٦٢٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

٣٥- بابُ الشُّفعةِ(٢) ما لم يُقسَمْ فإذا وقعتِ الحُدودُ فلا شُفعةَ

• [٢٢٧٠] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ(٣) ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

١- بابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ(٤) شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

• [٢٢٧١] حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ

---

(١) قبل البسملة لأبي ذر عن المستملي: «كتاب الشُّفْعة». وزاد في حاشية البقاعي نسبته لابن عساكر. وبعدها لأبي ذر وعليه صح: «السَّلَمُ في الشُّفْعَةِ». هذه بعد البسملة عند أبي ذر فليعلم ذلك. كذا في اليونينية.

(٢) كذا في اليونينية بالضبطين، وفي بعض النسخ: «فيما لم يقسم»، وهو الذي في القسطلاني.

(٣) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «النَّبي».

* [٢٢٧٠] [التحفة: خ د ت ق ٣١٥٣]

(٤) عليه صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ مَنْكِبَيَّ[(١)]، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةً[(٢)]، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ[(٣)] ﷺ يَقُولُ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**[(٤)]» مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا[(٥)] أُعْطَىٰ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

٢- بَابُ أَيُّ الْجِوَارِ[(٦)] أَقْرَبُ؟

• [٢٢٧٢] **حدثنا** حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(٧)]، حَدَّثَنَا

---

(١) على آخره صح.

(٢) نصب: «مُنَجَّمَةً» و«مُقَطَّعَةً» من الفرع.

منجمة: تنجيم الدين: هو أن يُقرَّر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نجم).

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «رسول الله».

(٤) **بسقبه**: السَّقَبُ في الأصل: القُرْبُ. أي: أن الجار أَحَقُّ بالشُّفْعَةِ من الذي ليس بجار، ويَحْتَمِلُ أن يكون أراد أنه أَحَقُّ بِالْبِرِّ والْمَعُونَةِ بسبب قُرْبِهِ من جاره. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سقب).

(٥) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وَإِنَّمَا».

* **[٢٢٧١] [التحفة: خ د س ق ١٢٠٢٧]**

(٦) في حاشية البقاعي: «الجارِ» ونسبه لنسخة.

(٧) قوله: «ابنُ عَبْدِ اللَّه» ليس عند أبي ذر. وفي حاشية البقاعي: «هو ابنُ عَبْدِ اللَّه» ورقم عليه للأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ[1] : «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا[2]» .

***

(١) لأبي ذر وعليه صح : «قالَ لِي» .

(٢) بعده لأبي ذر عن المستملي : «كتاب الإجارة» .

* [٢٢٧٢] [التحفة : خ د ١٦١٦٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

٣٦- بَابٌ (٢) فِي الإِجَارَةِ (٣)

١- اسْتِئْجَارِ (٤) الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلِ (٥) اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ (٦)، وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

• [٢٢٧٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً (٧) نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ (٨)**».

• [٢٢٧٤] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي

---

(١) بعد البسملة لأبي ذر وعليه صح: «في الإجارات».

(٢) رقم على الضم بلا تنوين لأبي ذر وعليه صح.

(٣) قوله: «فِي الْإِجَارَةِ» ليس عند أبي ذر.

(٤) «اسْتِئْجَارُ» ضمة الراء من الفرع، وقوله: «وقول الله» بالجر عطفًا على السابق، وبالرفع على الاستئناف.

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «وَقَالَ». (٦) [القصص: ٢٦].

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «طَيِّبٌ».

(٨) عليه صح، «معا».

* [٢٢٧٣] [التحفة: خ م د س ٩٠٣٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، فَقُلْتُ : مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ ، فَقَالَ[(١)] : «لَنْ ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ» .

٢- بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَىٰ قَرَارِيطَ

• [٢٢٧٥] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «**مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ**[(٢)]» ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ؟ فَقَالَ[(٣)] : «**نَعَمْ ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَىٰ قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**» .

٣- بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ ، وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ

• [٢٢٧٦] **حدثنا**[(٤)] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : وَ[(٥)] اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ[(٦)] ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - الْخِرِّيتُ : الْمَاهِرُ

---

(١) لأبي الوقت : «قَالَ» .

* [٢٢٧٤] [التحفة : خ م د س ٩٠٨٣]

(٢) قوله : «إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» . للكشميهني : «إِلَّا رَاعِيَ الْغَنَمِ» .

(٣) في أصول : «قال» بدون فاء .

* [٢٢٧٥] [التحفة : خ ق ١٣٠٨٣]

(٤) لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «حدَّثني» .

(٥) حرف الواو ليس عند أبي ذر ، وعليه صح .

(٦) لأبي الوقت : «رسول الله» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِالْهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ(١) غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ(٢) وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ.

٤- بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلَىٰ شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

• [٢٢٧٧] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ(٣) بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ.

٥- بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

• [٢٢٧٨] حدثنا(٤) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ ﵁،

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «وواعداه».
(٢) في نسخة زيادة: «أَسْفَلَ مَكَّةَ» بعد قوله: «فَأَخَذَ بِهِمْ».
* [٢٢٧٦] [التحفة: خ ١٦٦٥٣]
(٣) في نسخة الميدومي زيادة: «فَأَتَاهُمَا» قبل قوله: «بِرَاحِلَتَيْهِمَا».
* [٢٢٧٧] [التحفة: خ ١٦٥٥٢]
(٤) لأبي ذر وعليه صح: «حدثني».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ[(١)] ثَنِيَّتَهُ[(٢)]، فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: **«أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا[(٣)]** - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ - **كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»**.

• [٢٢٧٩] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ[(٤)]: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه.

٦- بَابٌ[(٥)] مَنِ[(٦)] اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَىٰ[(٧)] مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[(٨)].

---

(١) **فأندر**: أسقط. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ندر).

(٢) **ثنيته**: مقدم الأسنان، وهي أربع: اثنتان من فوق، واثنتان من أسفل. (انظر: مشارق الأنوار (١/ ١٣٢).

(٣) في حاشية البقاعي: «تعضها» ونسبه لنسخة.

تقضمها: القضم: الأكل بأطراف الأسنان. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قضم).

* [٢٢٧٨] [التحفة: م ٢٩٧٤-خ م د س ١١٨٣٧]

(٤) لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت: «القِصَّة».

* [٢٢٧٩] [التحفة: خ د ٦٦٢٢]

(٥) رقم على التنوين لأبي ذر وعليه صح.

(٦) ليس عند أبي ذر، وعنده وعليه صح: «إذا اسْتأْجَرَ».

(٧) قبله لأبي ذر وعليه صح: ﴿وَٱللَّهُ﴾.

(٨) [القصص: ٢٧، ٢٨].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَأْجُرُ[١] فُلَانًا : يُعْطِيهِ أَجْرًا[٢] ، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ[٢] : آجَرَكَ[٣] اللَّهُ[٤] .

٧- بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَىٰ أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ - جَازَ

• [٢٢٨٠] حدثنا[٥] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ ، وَغَيْرُهُمَا ، قَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ[٦] يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا[٧] جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ[٨] - فَاسْتَقَامَ» ، قَالَ يَعْلَىٰ : حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ : فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ . ﴿لَوْ[٩] شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[١٠] ، قَالَ سَعِيدٌ : أَجْرًا[١١] نَأْكُلُهُ .

---

(١) رقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني . (٢) رقم عليه للكشميهني .

(٣) «آجَرَكَ» كذا بمدِّ الهمزة في اليونينية ، وفي الفرع المكي بلا مدٍّ .

(٤) رقم على لفظ الجلالة للكشميهني .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

(٦) في حاشية البقاعي : «سمِعَهُ» ونسبه لنسخة .

(٧) زاد في حاشية البقاعي : «فيها» ونسبه لنسخة .

(٨) لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «يَدَهُ» .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «قال لَوْ شِئْتَ» .

(١٠) [الكهف : ٧٧] . (١١) لأبي ذر وعليه صح : «أَجْرٌ» .

* [٢٢٨٠] [التحفة : خ م ت س ٣٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ

• [٢٢٨١] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ[١] إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَىٰ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ[٢] عَمَلًا وَأَقَلَّ[٣] عَطَاءً؟! قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

٩- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ

• [٢٢٨٢] حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَ[٤] الْيَهُودِ[٥] وَالنَّصَارَىٰ كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ

---

(١) علىٰ آخره صح. «غُدْوَة» ضم الغين من الفرع.
غدوة: الغدوة بالضم: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غدا).
(٢) علىٰ آخره صح، «أَكْثَرَ» بالنصب فيه وفي «أَقَلَّ» على الحال، وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف.
(٣) علىٰ آخره صح.
* [٢٢٨١] [التحفة: خ ٧٥٥٧]
(٤) في حاشية البقاعي: «ومثل» ونسبه لنسخة.
(٥) كذا بالوجهين وعليه صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ[١]: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

١٠- بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

• [٢٢٨٣] حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ثَلَاثَةٌ[٢] أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

١١- بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

• [٢٢٨٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ[٢]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَىٰ أَجْرٍ مَعْلُومٍ،

---

(١) علىٰ أوله صح، ولأبي ذر وعليه صح: «قال» وبعده صح.

* [٢٢٨٢] [التحفة: خ ت ٧٢٣٥]

(٢) عليه صح.

* [٢٢٨٣] [التحفة: خ ق ١٢٩٥٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَعَمِلُوا لَهُ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَىٰ أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ(١)، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ(٢) بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا(٣) هَذَا وَلَكُمَا(٤) الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ حِينَ(٥) صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالَا(٦): لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمَا(٧): أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا(٨)، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا(٩)، وَاسْتَأْجَرَ(١٠) قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ، وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ».

---

(١) في حاشية البقاعي: «يومكم» ورقم عليه لأبوي ذر والوقت.

(٢) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «آخَرِينَ».

(٣) قوله: «فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا». لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ».

(٤) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «وَلَكُمْ».

(٥) كذا بالوجهين وعليه صح.

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «قَالُوا».

(٧) ليس عند أبي ذر، وأبي الوقت. وعندهما كما في حاشية البقاعي: «لهم».

(٨) قوله: «أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا» لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ».

(٩) لأبي ذر، وأبي الوقت: «فَأَبَوْا».

(١٠) لأبي ذر وعليه صح: «فَاسْتَأْجَرَ».

* [٢٢٨٤] [التحفة: خ ٩٠٧٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٢- بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَتَرَكَ[(١)] أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ، فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ، فَاسْتَفْضَلَ

• [٢٢٨٥] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ[(٢)] مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّىٰ أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَىٰ غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ[(٣)] رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ[(٤)] قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَنَأَىٰ[(٥)] بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ نَامَا، فَحَلَبْتُ[(٦)] لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ[(٧)] أَنْ أَغْبِقَ[(٨)] قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ

---

(١) للكشميهني: «فَتَرَكَ الأَجِيرُ».

(٢) **رهط:** الرهط من الرجال: ما دون العشرة. وقيل: إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، وقيل: الأقارب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).

(٣) لأبي الوقت: «قَالَ».

(٤) عليه صح، قوله: «أَغْبِقُ» التصحيح على كسرة باء «أغبق» من اليونينية، وقال النووي في شرح مسلم: «يقال: غَبَقْتُ الرجل بفتح الباء أَغْبُقُهُ بضمها مع فتح الهمزة غَبْقًا فاغتبق هو أي سقيته عِشاءً فشرب، وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وغريب الحديث والشروح، وقد يصحفه من لا أُنْسَ له فيقول: أُغْبِق بضم الهمزة وكسر الباء؛ وهذا غلط». اهـ.

(٥) «فَنَأَىٰ» بوزن سَعَىٰ أي: بَعُدَ، ولكريمة والأصيلي كما في الفتح: «فَنَاءَ» بمدٍّ بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الأول. اهـ.

(٦) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فَحَمَلْتُ».

(٧) لأبي ذر، وأبي الوقت: «فَكَرِهْتُ». (٨) عليه صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَلَىٰ يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّىٰ بَرَقَ[١] الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَٰذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا[٢] فَامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّىٰ أَلَمَّتْ[٣] بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَىٰ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّىٰ إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا، وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي[٤] اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ[٥] أَجْرَهُ حَتَّىٰ كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ: أَدِّي[٦] إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ[٧] مَا تَرَىٰ مِنْ أَجْرِكَ[٨] مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَسْتَهْزِئْ

---

(١) فتحة راء «برق» من الفرع.

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «عَلَىٰ نَفْسِها».

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «أَلْمَمَتْ».

(٤) ليس عند أبي ذر، وأبي الوقت.

(٥) **فثمرت**: أي: كَثَّرْتُ من التثمير. (انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (١٢/ ٩٢).

(٦) «أدّي» كذا في اليونينية بإثبات الياء، وفي أصول بحذفها.

(٧) على آخره صح.

(٨) للكشميهني: «مِنْ أَجْلِكَ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

١٣- بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ(١)، وَأُجْرَةِ(٢) الْحَمَّالِ

• [٢٢٨٦] حدثنا(٣) سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٤)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ(٥) بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ(٦) فَيُصِيبُ الْمُدَّ(٧)، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: مَا نَرَاهُ(٨) إِلَّا نَفْسَهُ.

---

* [٢٢٨٥] [التحفة: خ م ٦٨٣٩]

(١) للكشميهني: «ثُمَّ تَصَدَّقَ مِنْهُ».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «وَأَجْرِ».

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «حَدَّثَنِي».

(٤) قوله: «ابنِ سَعِيدٍ». لأبي ذر وعليه صح: «ابنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ».

(٥) لأبي ذر: «أَمَرَنَا».

(٦) **فيحامل**: أي: يتكلف الحمل بالأجرة، ليكتسب ما يتصدق به. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حمل).

(٧) **المد**: كَيْلٌ مِقدار ملء اليدين المتوسطتين، من غير قبضهما، وهو حوالي ٥١٠ جرامات. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٣٦).

(٨) كذا بالوجهين، وعليه: «معا»، وفي نسخة: «مَا نَرَاهُ يَعْنِي».

* [٢٢٨٦] [التحفة: خ م س ق ٩٩٩١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٤- بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ - بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : بِعْ هَذَا الثَّوْبَ ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا ، فَهُوَ لَكَ .

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِذَا قَالَ : بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ(١) ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» .

• [٢٢٨٧] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ(٢) لِبَادٍ(٣) . قُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا(٤) .

١٥- بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟

• [٢٢٨٨] حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا(٥) ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ ،

---

(١) قوله : «فَهُوَ لَكَ» عند أبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «فَلَكَ» .
(٢) **حاضر** : الحاضر : المُقِيم في المُدن والقُرَى . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حضر) .
(٣) **لباد** : البادي : المُقِيم بالبادية . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حضر) .
(٤) **سمسارًا** : هو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سمسر) .

* [٢٢٨٧] [التحفة : خ م د س ق ٥٧٠٦]

(٥) **قينا** : القين : الحداد والصائغ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قين) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ حَتَّىٰ تَمُوتَ ، ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا ، قَالَ : وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟! قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ ، وَوَلَدٌ ؛ فَأَقْضِيكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾[1] .

١٦- بَابُ مَا يُعْطَىٰ فِي الرُّقْيَةِ عَلَىٰ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ[2] بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَىٰ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ[3] .

وَقَالَ الْحَكَمُ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ .

وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً[4] .

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا ، وَقَالَ : كَانَ يُقَالُ : السُّحْتُ : الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ .

• [٢٢٨٩] **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ، قَالَ : انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا

---

(١) [مريم : ٧٧] .

* [٢٢٨٨] [التحفة : خ م ت س ٣٥٢٠]

(٢) قوله : «عَلَىٰ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ» هذه الجملة مضروب عليها في اليونينية وفرعها وهي ثابتة في أصول كثيرة ، بل قال ابن حجر : «هي ثابتة عند الجميع» . اهـ .

(٣) في حاشية البقاعي : «فيَقْبَلْه» ونسبه لنسخة .

(٤) قوله : «دراهم عشرة» عند أبي ذر بتقديم وتأخير : «عشرة دراهم» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا[1] لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ[2] أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا[3] لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ[4] وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا[5]، فَصَالَحُوهُمْ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[6] فَكَأَنَّمَا نُشِطَ[7] مِنْ عِقَالٍ[8]، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ[9]، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَىٰ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا؟ فَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: **«وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟»** ثُمَّ قَالَ: **«قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»** فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ[10] ﷺ.

---

(١) لأبي ذر عن الكشميهني: «فَشَفَوْا».
(٢) لأبي ذر عن الكشميهني: «لَعَلَّ».
(٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «وَشَفَيْنَا».
(٤) عليه صح.
(٥) **جعلا**: هو الأجرة على الشيء فِعْلًا أو قَوْلًا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جعل).
(٦) [الفاتحة: ١].
(٧) **نشط**: حُلَّ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نشط).
(٨) **عقال**: هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة. (انظر: عمدة القاري) (١٢/ ١٠٠).
(٩) **قلبة**: ألم وعِلَّة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قلب).
(١٠) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «النبيُّ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ شُعْبَةُ(١) : حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ ، سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ(٢) بِهَذَا .

١٧- بَابُ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

• [٢٢٩٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ ، قَالَ : حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ(٣) أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ(٤) عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ(٥) .

١٨- بَابُ خَرَاجِ الْحَجَّامِ

• [٢٢٩١] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ .

• [٢٢٩٢] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ .

---

(١) قوله : «وَقَالَ شُعْبَةُ» . لأبي ذر عن المستملي والكشميهني : «قال أبو عبدالله وقال شُعْبَةُ» .

(٢) قوله : «وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل» رقم عليه للمستملي ، والكشميهني .

* [٢٢٨٩] [التحفة : ع ٤٢٤٩]

(٣) **بصاع** : الصاع : مكيال مقداره : ٢,٠٤ كيلو جرام . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٣٧) .

(٤) عليه صح .

(٥) **ضريبته** : الضريبة : ما يؤدِّي العبدُ إلى سيده من الخراج المقرَّر عليه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ضرب) .

* [٢٢٩٠] [التحفة : خ ٦٧٦]

* [٢٢٩١] [التحفة : خ م س ق ٥٧٠٩]

* [٢٢٩٢] [التحفة : خ د ٦٠٥١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٢٩٣] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

١٩- بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

• [٢٢٩٤] حدثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا(١) فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ(٢) فِيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ.

٢٠- بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا(٣) عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٤)؛ ﴿فَتَيَاتِكُمْ﴾: إِمَاؤُكُمْ(٥).

• [٢٢٩٥] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

---

* [٢٢٩٣] [التحفة: خ م ١١١١]

(١) ليس عند أبي ذر، وأبي الوقت.

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فَكَلَّمَ».

* [٢٢٩٤] [التحفة: خ م ٦٩١]

(٣) من هنا إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ بدله عند أبي ذر وعليه صح: «إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾».

(٤) [النور: ٣٣]. بعده لأبي ذر عن المستملي: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ».

(٥) قوله: «فتياتكم إماؤكم» عليه صح، ورقم عليه للمستملي.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ: ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

• [٢٢٩٦] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

٢١- بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ[١]

• [٢٢٩٧] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٢٢- بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

و[٢] قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَىٰ تَمَامِ الْأَجَلِ.

وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ[٣] وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَىٰ[٤] الْإِجَارَةُ إِلَىٰ أَجَلِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ[٥] ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ

---

* [٢٢٩٥] [التحفة: ع ١٠٠١٠]
* [٢٢٩٦] [التحفة: خ د ١٣٤٢٧]

(١) **عسب الفحل**: ماؤه؛ فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما. وعسبه أيضا: ضِرابه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عسب).

* [٢٢٩٧] [التحفة: خ د ت س ٨٢٣٣]

(٢) الواو ليس عند أبي الوقت.

(٣) قوله: «الحكم والحسن» عند أبي ذر بتقديم وتأخير: «الحسن والحكم».

(٤) لأبي ذر: «تَمْضِي».

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «رَسُولِ اللَّهِ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جَدَّدَا(١) الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ .

• [٢٢٩٨] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : أَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ(٢) أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ(٣) مَا يَخْرُجُ مِنْهَا .

وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَىٰ(٤) عَلَىٰ شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ ، لَا أَحْفَظُهُ .

وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ .

* * *

(١) قوله : «وَعُمَرَ» ليس عند أبي ذر ، وكذا ألف الاثنين من : «جَدَّدَا» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «خَيْبَرَ الْيَهُودَ» .

(٣) **شطر** : الشطر : النصف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شطر) .

(٤) **تكرى** : الكراء بالمد : هو الأجرة . (انظر : هدي الساري) (ص١٧٩) .

* [٢٢٩٨] [التحفة : خ ٧٦٢٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

٣٧- الحوالات

١- بَابٌ فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ : إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا (٢) جَازَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ ، وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا ، وَهَذَا دَيْنًا ، فَإِنْ تَوِيَ (٣) لِأَحَدِهِمَا ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ .

• [٢٢٩٩] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ** (٤)» .

٢- بَابٌ (٥) إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

• [٢٣٠٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،

---

(١) لأبي ذر عن المستملي : «كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم» .

(٢) **ملي** : هو الثقة الغني . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ملأ) .

(٣) عليه صح .

توى : هلك . (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ١٢٥) .

(٤) كذا بالوجهين ، وعليه : «معا» .

* [٢٢٩٩] [التحفة : خ م د س ١٣٨٠٣]

(٥) هذا الباب رقم على أوله «لا» وعلى آخر الحديث الذي تحته «إلى» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» .

٣- بَابٌ إِنْ[1] أَحَالَ[2] دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَىٰ رَجُلٍ جَازَ

• [٢٣٠١] حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا : لَا ، قَالَ : «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا : لَا ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَىٰ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا : ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ؛ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا : لَا ، قَالَ : «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا : ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، قَالَ : «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ» ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ[3] .

* * *

---

* [٢٣٠٠] [التحفة : خ س ٤٥٤٧]

(١) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح صح .

(٢) عليه صح ، وقوله : «إنْ أحالَ» . لبعضهم : «إذَا أَحَالَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ» وعلى أوله صح ، ولفظ : «أَحَالَ» ليس عند أبي ذر ، وعلى أول حرف الجر بعده صح .

(٣) زاد في حاشية البقاعي : «كتاب الكفالة» ورقم عليه لأبي ذر .

* [٢٣٠١] [التحفة : خ س ٤٥٤٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [(١)]

٣٨- باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا [(٢)] حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ [(٣)] فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ، فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

• [٢٣٠٢] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [(٤)] وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ

---

(١) البسملة ليست عند أبي ذر.

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «كُفَلَاءَ».

(٣) ليس عند أبي ذر، وأبي الوقت.

(٤) قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ليس عند أبي ذر.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كَفِيلًا[١]، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا[٢] أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ[٣] إِلَىٰ صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ[٤] مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ[٥] تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ[٦]، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ، فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا[٧]، فَرَمَىٰ بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّىٰ وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَٰلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَىٰ بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَىٰ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ[٨]: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ[٩]؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ

---

(١) على آخره صح.

(٢) للكشميهني: «فِيهِ».

(٣) لأبي الوقت: «فِيهِ».

(٤) زجج: سَوَّي موضع النقر وأصلحه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: زجج).

(٥) ليس عند أبي ذر.

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني: «بِذَٰلِكَ».

(٧) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «اسْتَوْدَعْتُكَهَا».

(٨) لأبي الوقت: «وَقَالَ».

(٩) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «شَيْئًا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ[١]! قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي[٢] بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ[٣]، فَانْصَرِفْ[٤] بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ[٥] رَاشِدًا .

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ :
﴿وَالَّذِينَ (عَاقَدَتْ) أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[٦]

• [٢٣٠٣] حدثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِدْرِيسَ ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ : وَرَثَةً ﴿وَالَّذِينَ (عَاقَدَتْ) أَيْمَانُكُمْ﴾[٦] قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا[٧] الْمَدِينَةَ يَرِثُ[٨] الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ ؛ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نَسَخَتْ[٩] ، ثُمَّ قَالَ : ﴿وَالَّذِينَ (عَاقَدَتْ) أَيْمَانُكُمْ﴾[٦] إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ[١٠] وَالنَّصِيحَةَ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ ، وَيُوصَىٰ[١١] لَهُ .

---

(١) للحموي والمستملي : «بِهِ» .
(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «الَّتِي» .
(٣) قوله : «فِي الْخَشَبَةِ» - عند أبي ذر عن الكشميهني ، وأبي الوقت : «والْخَشَبَةَ» .
(٤) على آخره صح .
(٥) في أصول كثيرة : «بِالْأَلْفِ دِينَارٍ» بالتنكير . وفي حاشية البقاعي نسبه لنسخة .
* [٢٣٠٢] [التحفة : خ س ١٣٦٣٠]
(٦) [النساء : ٣٣] .
(٧) لأبي ذر وعليه صح : «قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» .
(٨) لأبي ذر عن الكشميهني : «وَرِثَ» . (٩) عليه صح .
(١٠) الرفادة : الإعانة . (انظر النهاية في غريب الحديث ، مادة : رفد) .
(١١) كذا في اليونينية الصاد مفتوحة ومكسورة .
* [٢٣٠٣] [التحفة : خ د س ٥٥٢٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٣٠٤] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

• [٢٣٠٥] حدثنا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ[٢] ﷺ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ**»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.

٢- بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

• [٢٣٠٦] حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**صَلُّوا[٣] عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

---

* [٢٣٠٤] [التحفة: خ س ٥٧٦]

(١) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «لأَنَسِ بنِ مالكٍ».

* [٢٣٠٥] [التحفة: خ م د ٩٣٠]

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «فَصَلُّوا».

* [٢٣٠٦] [التحفة: خ س ٤٥٤٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٣٠٧] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**[1]» ، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَىٰ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا ، فَحَثَىٰ[2] لِي حَثْيَةً ، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ ، وَقَالَ : خُذْ مِثْلَيْهَا .

٣- بَابُ جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

• [٢٣٠٨] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ[3] إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ .

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ[4] : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ

---

(١) ليس عند أبي ذر ، وأبي الوقت .

(٢) **فحثى** : الحثي : الغرف باليدين . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حثا) .

* [٢٣٠٧] [التحفة : خ م ٢٦٤٠]

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : «أَبَوَيَّ قَطُّ» .

(٤) في نسخة : «أبو صالح سَلْمُويَهْ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بَرْكَ[١] الْغِمَادِ[٢] لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ[٣] - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ[٤] - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ[٥] رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ[٦]: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ؛ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ[٧]، وَتَقْرِي الضَّيْفَ[٨]، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ[٩] الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ، فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ[١٠]، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ،

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «بِرْكَ».

(٢) **برك الغماد:** موضع وراء مكة المكرمة بناحية الساحل، وقيل: بلد باليمن، وقيل: موضع بأقصى هجر. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص٦٧).

(٣) عليه صح، وفوق النون: «خف». «الدُّغُنَّةِ» بضم الدال والغين وتشديد النون عند أبي ذر مصححًا عليه.

(٤) **القارة:** قبيلة من بني الهون بن خزيمة، سموا قارة لاجتماعهم والتفافهم، ويوصفون بالرمي. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قور).

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «وَأَعْبُدَ».

(٦) عليه صح، وفوق النون: «خف».

(٧) **الكل:** الكل بالفتح: الثِّقَل من كل ما يُتَكَلَّفُ. والكَلُّ: العيال. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كلل).

(٨) **يقري الضيف:** يطعمه ويهيء له النُّزل. (انظر: مشارق الأنوار) (٢/ ١٨١).

(٩) **نوائب:** جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان، أي: ينزل به من المهمات والحوادث. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نوب).

(١٠) قوله: «لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ» لأبي ذر: «لَا يُخْرَجُ مِثْلُهُ وَلَا يَخْرُجُ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ[١] وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ[٢] وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا[٣] بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ[١] لِأَبِي بَكْرٍ: فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ[٤] عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ[٥] وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ[١] فَقَدِمَ[٦] عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا[٧] أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا[٨]، فَأْتِهِ: فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ[٩]، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ

---

(١) عليه خف.

(٢) على أوله صح، وفي نسخة: «وَلْيُصَلِّ».

(٣) «وَلَا يُؤْذِينَا» هكذا صورته في اليونينية، وكذا هو بالياء في جميع الأصول المعتمدة بيدنا.

(٤) للكشميهني: «فَيَنْقَصِفُ».

فيتقصف: يَزْدَحِم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قصف)

(٥) للكشميهني: «يَعْجَبُونَ مِنْهُ». (٦) عليه صح.

(٧) للكشميهني: «أَجَزْنَا».

(٨) قوله: «يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا». لأبي ذر وعليه صح: «يُفْتَنَ أَبْنَاؤُنَا وَنِسَاؤُنَا».

(٩) **نخفرك**: الإخفار: نقض العهد والذمة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خفر).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الدَّغِنَةِ[١] أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي ؛ فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي[٢] أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَىٰ بِجِوَارِ اللَّهِ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ، رَأَيْتُ سَبْخَةً**[٣] **ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ**» ، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ ، فَهَاجَرَ[٤] مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**عَلَىٰ رِسْلِكَ**[٥] ، **فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي**» ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟! قَالَ : «**نَعَمْ**» ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ[٦] كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ[٧] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

---

(١) عليه خف .

(٢) عليه صح صح ورقم بينهما لأبي ذر . «فَإِنِّي» ليس عليها رقم في اليونينية .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «سَبَخَةً» .

سبخة : هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر . انظر : (النهاية في غريب الحديث ، مادة : سبخ)

(٤) لأبي الوقت : «وَهَاجَرَ» .

(٥) **على رسلك :** تأن واتئد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رسل) .

(٦) **راحلتين :** الراحلة من الإبل : البعير القوي على الأسفار والأحمال . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رحل) .

(٧) **السمر :** شجر من العضاه ، والعضاه : كل شجر له شوك . (انظر : غريب الحديث) للخطابي (٢/ ١٤٠) .

* [٢٣٠٨] [التحفة : خ ١٦٥٥٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤- بَابُ[١] الدَّيْنِ

• [٢٣٠٩] حدثنا[٢] يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا**[٣]؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّىٰ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**».

* * *

(١) ليس عند أبي ذر، وأبي الوقت.

(٢) رقم على هذا الحديث لأبي ذر عن الحموي والكشميهني.

(٣) للكشميهني: «قَضَاءً».

* [٢٣٠٩] [التحفة: خ م ت ١٥٢١٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩- كِتَابُ الْوَكَالَةِ (١)

١- وَكَالَةُ (٢) الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا .

• [٢٣١٠] حدثنا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ (٣) الْبُدْنِ (٤) الَّتِي نَحَرْتُ (٥) ، وَبِجُلُودِهَا .

• [٢٣١١] حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ، فَبَقِيَ

---

(١) لأبي ذر بتقديم : «كِتَابُ الْوَكَالَةِ» على البسملة ، وعليه صح .

(٢) قبله لبعضهم : «باب في» ، وليس عند أبي ذر وعليه صح .

وقوله : «وكَالَةُ الشَّرِيكِ» ضم التاء من الفرع .

(٣) **بجلال :** الجلال : ما يلبس أو يغطى به . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جلل) .

(٤) **البدن :** جمع بَدَنَة ، وتقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه . وسميت بدنة لعظمها وسمنها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بدن) .

(٥) كذا بالوجهين ، وكتب فوقه : «معا» .

* [٢٣١٠] **[التحفة :** خ م د س ق ١٠٢١٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَتُودٌ[(١)] فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ[(٢)]».

٢- بَابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازَ

• [٢٣١٢] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ[(٣)]، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي[(٤)] بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ عَبْدُ عَمْرٍو[(٥)]، فَلَمَّا كَانَ فِي[(٦)] يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ[(٧)] الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا

---

(١) **عتود**: الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حولٌ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عتد).

(٢) قوله: «ضَحِّ أَنْتَ». لأبي ذر وعليه صح: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

* [٢٣١١] [التحفة: خ م ت س ق ٩٩٥٥]

(٣) كسرة نون «الْمَاجِشُونِ» من الفرع.

(٤) **صاغيتي**: الصاغية: خاصة الإنسان والمائلون إليه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صغى).

(٥) «عَبْدُ عَمْرٍو» كذا في اليونينية: «عَبْدُ» بالرفع. قال القسطلاني: «وفي غيرها بالنصب على المفعولية».

(٦) ليس عند أبي ذر.

(٧) ليس عند أبي ذر وعليه صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ(١) ، فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّىٰ يَتْبَعُونَا ، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا ، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ : ابْرُكْ ، فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ ، فَتَخَلَّلُوهُ(٢) بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّىٰ قَتَلُوهُ ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ(٣) .

٣- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ .

• [٢٣١٣-٢٣١٤] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ ابْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ(٤) ، فَقَالَ(٥) : **«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»** فَقَالَ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ(٦) مِنْ هَذَا(٧) بِالصَّاعَيْنِ(٨) ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : **«لَا تَفْعَلْ ، بِعِ**

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «لِنَشْغَلَهُمْ» .
(٢) لأبي ذر عن المستملي والكشميهني : «فَتَخَلَّلُوهُ» . ولأبي ذر أيضًا ، والأصيلي : «فَتَجَلَّلُوهُ» ، هو بالجيم من الفرع .
فتخللوه : أي : قتلوه بها طعنًا حيث لم يقدروا أن يضربوه بها ضربًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خلل) .
(٣) بعده لأبي ذر عن المستملي : «قال أبو عبدالله : سَمِعَ يوسفُ صالحًا وإبراهيمُ أباهُ» .
* [٢٣١٢] [التحفة : خ ٩٧١٠]
(٤) **جنيب** : نوعٌ جيِّدٌ معروفٌ من أنواع التَّمْر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جنب) .
(٥) لأبي الوقت : «قَالَ» .
(٦) **الصاع** : مكيال مقداره : ٢,٠٤ كيلو جرام . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٣٧) .
(٧) قوله : «مِنْ هَذَا» ليس عند أبي ذر .
(٨) «بِصَاعَيْنِ» كذا في اليونينية من غير رقم .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْجَمْعَ[١] بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤- بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ[٢]

• [٢٣١٥] حدثنا[٣] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ[٤] غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا[٥] مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ[٦] ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ[٧]، أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ.

تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

---

(١) الجمع: تَمرٌ مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبًا فيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جمع).

* [٢٣١٣-٢٣١٤] [التحفة: خ م س ٤٠٤٤]

(٢) قوله: «ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ». لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «ذَبَحَ أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ الْفَسَادَ».

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «لَهُ».

(٥) للكشميهني: «غَنَمِهَا».

(٦) رقم عليه لأبي ذر، وعليه صح صح. وبدله «رسولَ اللَّهِ»، في اليونينية من غير رقم.

(٧) في أصول كثيرة: «عَنْ ذَلِكَ».

* [٢٣١٥] [التحفة: خ ق ١١١٣٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥- بَابُ وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَىٰ قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

• [٢٣١٦] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ(١)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٦- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

• [٢٣١٧] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا أَمْثَلَ(٢) مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ(٣): «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ(٤) خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

---

(١) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ».

* [٢٣١٦] [التحفة: خ م ت س ق ١٤٩٦٣]

(٢) «لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ» من غير اليونينية، كذا في الفرع.

أمثل: أفضل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مثل)

(٣) لأبي الوقت: «قال».

(٤) رقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني.

* [٢٣١٧] [التحفة: خ م ت س ق ١٤٩٦٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧- بَابٌ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**نَصِيبِي لَكُمْ**» .

• [٢٣١٨-٢٣١٩] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ[١] ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا السَّبْيَ ، وَإِمَّا الْمَالَ ، وَقَدْ[٢] كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ[٣] بِهِمْ[٤]**» وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ[٥] مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «**أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ[٦] بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ**

---

(١) **سبيهم** : السبي : ما غُلِب عَلَيْهِ من بني آدم واسترق . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/ ٢٠٦) .

(٢) لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «فَقَدْ» .

(٣) **استأنيت** : انتظرت وتربصت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أنا) .

(٤) عليه صح صح ، ورقم بينهما لأبي ذر . وفي نسخة : «بِكُمْ» .

(٥) **قفل** : رجع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قفل) .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «يَطِيبَ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَا يُفِيءُ[١] اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» ، فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ لَهُمْ[٣] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا[٤] إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ[٥] أَمْرَكُمْ» ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا .

٨- بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ[٦] أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

• [٢٣٢٠] حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ[٧] وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ[٨] ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ :

(١) **يفيء :** الفيء : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : فيأ) .

(٢) قوله : «لِرَسُولِ اللَّهِ» . لأبي الوقت : «يَا رَسُولَ اللَّهِ» .

(٣) ليس عند أبي ذر .

(٤) رقم عليه بعلامة الحموي والمستملي وعلى آخره صح . وللكشميهني : «يَرْفَعَ» .

(٥) **عرفاؤكم :** جمع عَرِيف ، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عرف) .

* **[٢٣١٨-٢٣١٩] [التحفة : خ د س ١١٢٥١]**

(٦) قوله : «إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ» . لأبي ذر وعليه صح : «إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا» .

(٧) «رَجُلٌ» هو مرفوع ، فاعل بفعل محذوف ؛ أي : بل بلغه رجل ، كما في القسطلاني . اهـ .

(٨) على أوله صح .

ثفال : بطيء ثقيل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ثفل) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «**مَا لَكَ؟**»، قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، قَالَ: «**أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَعْطِنِيهِ**»، فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ: «**بِعْنِيهِ**»، فَقُلْتُ(١): بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**بِعْنِيهِ**(٢)، **قَدْ أَخَذْتُهُ**(٣) **بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ**»، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قَالَ: «**أَيْنَ تُرِيدُ؟**» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا(٤)، قَالَ: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**»، قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «**فَذَلِكَ**»، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «**يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ**»، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا(٥)، قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ(٦) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٩- بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ(٧) الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

• [٢٣٢١] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ

---

(١) قوله: «فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ». لأبي الوقت: «قَالَ: بَلْ هُوَ لَكَ».

(٢) قوله: «قَالَ: بِعْنِيهِ». لأبي ذر وعليه صح: «قَالَ: بَلْ بِعْنِيهِ».

(٣) قوله: «قَدْ أَخَذْتُهُ». للكشميهني: «قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ».

(٤) **خلا منها**: كبرت ومضى معظم عمرها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلا).

(٥) **قيراطا**: القيراط: جزء من أجزاء الدينار وهو أقل ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت، أو هو جزء من أجزاء معلومة عند الله. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٢٣١).

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «قِرَابِ».

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «الْمَرْأَةِ».

* [٢٣٢٠] [التحفة: خ م ٢٤٥٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَهَبْتُ لَكَ[١] مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ رَجُلٌ : زَوِّجْنِيهَا ، قَالَ : «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» .

١٠ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

• [٢٣٢٢] وقال عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو[٢] مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ : وَاللَّهِ[٣] لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي[٤] حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ، قَالَ : فَخَلَّيْتُ عَنْهُ ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟**» قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**» ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّهُ سَيَعُودُ**» ، فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو[٥] مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ ، لَا أَعُودُ ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟**» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : «**أَمَا**

(١) ليس عند أبي ذر ، وأبي الوقت .

* [٢٣٢١] [التحفة : خ د ت س ٤٧٤٢]

(٢) **يحثو** : الحثي : الغرف باليدين . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حثا) .

(٣) قوله : «والله» ليس عند أبي ذر .

(٤) للكشميهني : «وبي» .

(٥) قوله : «فَجَاءَ يَحْثُو» . لأبي ذر عن الحموي : «فَجَعَلَ يَحْثُو» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو[١] مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ[٢] تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ: مَا هُوَ[٣]؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[٤] حَتَّىٰ تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ[٥] عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ[٦] حَتَّىٰ تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ[٧]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قُلْتُ[٨]: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّىٰ تَخْتِمَ[٩] ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي[١٠]: لَنْ يَزَالَ[١١] عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ[١٢] شَيْطَانٌ[١٣] حَتَّىٰ تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) قوله: «فَجَاءَ يَحْثُو». لأبي ذر عن الحموي: «فَجَعَلَ يَحْثُو».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «إِنَّكَ».

(٣) للحموي والمستملي: «مَا هُنَّ».

(٤) [البقرة: ٢٥٥].

(٥) قوله: «لَنْ يَزَالَ». للكشميهني: «لَمْ يَزَلْ». هذه من الفتح.

(٦) «الشَّيْطَانُ» كذا من غير رقم في اليونينية.

(٧) لأبي الوقت: «فَقُلْتُ».

(٨) قوله: «قُلْتُ: قَالَ لِي». لأبي ذر وعليه صح: «قَالَ: قَالَ لِي».

(٩) لأبي ذر وعليه صح: «حَتَّىٰ تَخْتِمَ الآيَةَ».

(١٠) ليس عند أبي ذر.

(١١) قوله: «لَنْ يَزَالَ». للكشميهني: «لَمْ يَزَلْ».

(١٢) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «يَقْرَبَنَّكَ».

(١٣) لأبي ذر وعليه صح: «الشَّيْطَانُ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«أَمَا أَنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ[1] لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

١١- بَابٌ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

• [٢٣٢٣] حدثنا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، هُوَ: ابْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[2]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا[3] تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ[4]، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ»[5].

١٢- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

• [٢٣٢٤] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ

---

(١) قوله: «مُنْذُ ثَلَاثِ». لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «مُذْ ثَلَاثِ».

* [٢٣٢٢] [التحفة: خت سي ١٤٤٨٢]

(٢) برني: هو ضَرْبٌ من التمر، وهو أجوده. (انظر: هدي الساري) (ص٨٧).

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «عِنْدِي».

(٤) أوه أوه: كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أوه).

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «اشْتَرِ بِهِ». كذا صورته في اليونينية.

* [٢٣٢٣] [التحفة: خ م س ٤٢٤٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ﷺ : لَيسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ[١] أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا[٢] غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[٣] مَالًا ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ ، يُهْدِي لِلنَّاسِ[٤] مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ .

١٣- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

• [٢٣٢٥-٢٣٢٦] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا[٥] اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٦] ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى[٧] امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» .

• [٢٣٢٧] حدثنا ابْنُ سَلَّامٍ[٨] ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ[٩] - أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ - شَارِبًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا ، قَالَ : فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ .

---

(١) **جناح** : إثم . (انظر : غريب القرآن) للسجستاني (ص١٧٨) .
(٢) لأبي ذر عن الكشميهني : «صَدِيقًا لَهُ» .
(٣) **متأثل** : جامع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أثل) .
(٤) لأبي ذر وعليه صح : «لِنَاسٍ» .
* [٢٣٢٤] [التحفة : خ ٧٣٦٠]
(٥) لأبي الوقت : «حَدَّثَنَا» .
(٦) لأبي ذر وعليه صح : «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ» .
(٧) قوله : «إِلَى امْرَأَةِ» . لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «عَلَى امْرَأَةِ» .
* [٢٣٢٥-٢٣٢٦] [التحفة : ع ٣٧٥٥-ع ١٤١٠٦]
(٨) بتشديد اللام وتخفيفها ، ورقم على الشدة لأبي ذر .
(٩) رقم عليه لأبي ذر . «بالنُّعْمَانِ» بالتكبير لغير أبي ذر .
* [٢٣٢٧] [التحفة : خ س ٩٩٠٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٤- باب الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

• [٢٣٢٨] حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ(١) هَدْيِ(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ(٣) ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ .

١٥- باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ : ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، وَقَالَ الْوَكِيلُ : قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

• [٢٣٢٩] حَدَّثَنِي(٤) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ(٥) بِالْمَدِينَةِ مَالًا ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيْرُحَاءَ(٦) ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٧) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

---

(١) **قلائد** : جمع قلادة ، وهي ما جُعِلَ في العنق . (انظر : لسان العرب ، مادة : قلد) .

(٢) **هدي** : الهَدْي : ما يُهْدَى إلى البيت الحرام من النَّعم (الإبل) لتنحر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : هدا) .

(٣) على آخره صح .

* [٢٣٢٨] [التحفة : خ م س ١٧٨٩٩]

(٤) عليه صح . في أصول كثيرة : «حدَّثنا» .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «أَنْصَارِيٍّ» .

(٦) فتح همزة «بِيْرُحَاءَ» من الفرع . ولأبي ذر وعليه صح : «بِيْرُحَا» من غير همز .

(٧) [آل عمران : ٩٢] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاءَ[١] ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ ، فَقَالَ : «**بَخ**[٢] **ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ**[٣] ، **ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا ، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**» ، قَالَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ مَالِكٍ .

وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ : «رَابِحٌ» .

١٦- بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

• [٢٣٣٠] حدثنا[٤] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ[٥] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ** - وَرُبَّمَا قَالَ : الَّذِي يُعْطِي - **مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا ، طَيِّبٌ**[٦] **نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ ؛ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ**» .

---

(١) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح .

(٢) «بخ» قال القسطلاني : «بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي أربعة أوجه وبها ضبطت في الفرع» . اهـ .

بخ : هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة . ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بخخ) .

(٣) «رائح» هو بالهمزة والحاء المهملة في الفرع وأصله .

رائح : أي : يروح عليك نفعه وثوابه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : روح) .

❊ [٢٣٢٩] [التحفة : خ م س ٢٠٤]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .
(٥) على آخره صح .

(٦) على آخره صح . ولأبي ذر وعليه صح ، والأصيلي : «طَيِّبًا» ، وعليه صح .

❊ [٢٣٣٠] [التحفة : خ م د س ٩٠٣٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

٤٠- مَا جَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ

١- بَابُ (٢) فَضْلِ (٣) الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ (٤) تَعَالَى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا ﴾ (٥).

• [٢٣٣١] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ (٦) رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٧) ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ** (٨)».

وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) قبل البسملة لأبي ذر وعليه صح: «كِتَابُ الحَرْثِ»، ولأبي ذر عن الحموي: «في الحَرْثِ»، وله عن الكشميهني: «كِتَابُ المُزَارَعَةِ». العلامات التي على الروايات الثلاث من الفرع.

(٢) قوله: «مَا جَاءَ في الحرث والمزارعة باب» ليس عند أبي ذر.

(٣) كذا بالوجهين، ورقم على الضم بعلامة أبي ذر.

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «وقولُ اللَّهِ».

(٥) [الواقعة: ٦٣ - ٦٥].

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «عن أنسِ بنِ مالكٍ».

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «النبيُّ».

(٨) رفع «صدقة» من الفرع.

❋ [٢٣٣١] [التحفة: خ م ت ١٤٣١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢- بَابُ مَا يُحْذَرُ(١) مِنْ عَوَاقِبِ الِاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ(٢) الَّذِي أُمِرَ بِهِ

• [٢٣٣٢] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ - وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ - فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ(٣) ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ الذُّلُّ**(٤)».

٣- بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

• [٢٣٣٣] حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**».

قَالَ(٥) ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ**».

---

(١) كذا ضُبط، ولأبي ذر وعليه صح: «يُحَذَّرُ».

(٢) قوله: «أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ» للقابسي: «أَوْ جَازَ الْحَدَّ».

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «رَسُولَ اللَّهِ».

(٤) قوله: «أُدْخِلَهُ الذُّلُّ» لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ»، وله عن الكشميهني: «دَخَلَهُ الذُّلُّ». وزاد بعده لأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «قال محمدٌ واسمُ أَبِي أُمامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلانَ».

* [٢٣٣٢] [التحفة: خ ٤٩٢٥]

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «وَقَالَ» بزيادة واو.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ[١]» .

• [٢٣٣٤] **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - رَجُلًا[٢] مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنِ اقْتَنَى**[٣] **كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ**» ، قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

٤- بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

• [٢٣٣٥] **حدثنا**[٤] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدٍ[٥] ، سَمِعْتُ[٦] أَبَا سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ**[٧] : **لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا ، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ**» ، قَالَ : «**آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي ، فَقَالَ**

---

(١) قوله : «صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» رقم على أوله وآخره بعلامتي مؤخر ومقدم عند أبي ذر .

❋ [٢٣٣٣] [التحفة : خ م ١٥٤٢٨]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «رَجُلٌ» .

(٣) **اقتنى** : اتخذ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قنا) .

❋ [٢٣٣٤] [التحفة : خ م س ق ٤٤٧٦]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

(٥) قوله : «عَنْ سَعْدٍ» لأبي ذر وعليه صح : «عَنْ سَعْدِ بنِ إبراهيمَ» .

(٦) في أصول كثيرة : «قَالَ سَمِعْتُ» .

(٧) عليه صح .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الذِّئْبُ[١] : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ[٢] ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟!» قَالَ : «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ .

٥- بَابُ إِذَا قَالَ : اكْفِنِي مَئُونَةَ[٣] النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ[٤] وَتُشْرِكُنِي[٥] فِي الثَّمَرِ

• [٢٣٣٦] حدثنا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ[٦] ، قَالَ : «لَا» ، فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنُشْرِكْكُمْ[٧] فِي الثَّمَرَةِ ، قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

٦- بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ .

• [٢٣٣٧] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) قوله : «فَقَالَ الذِّئْبُ» لأبي ذر وعليه صح : «فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ» .

(٢) عليه صح .

* [٢٣٣٥] [التحفة : خ م ت ١٤٩٥١]

(٣) مئونة : قوت . (انظر : لسان العرب ، مادة : مأن) .

(٤) «أَوْ غَيْرِهِ» لأبي ذر وعليه صح : «وَغَيْرِهِ» .

(٥) كذا بالوجهين ، وكتب فوقه : «معا» . قوله : «وَتُشْرِكُنِي» بضم الكاف في اليونينية .

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني : «النَّخْلَ» .

(٧) كذا بالوجهين ، وكتب فوقه : «معا» . «وَنَشْرَكْكُمْ» كذا في اليونينية الكاف الأولى ساكنة .

* [٢٣٣٦] [التحفة : خ س ١٣٧٣٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :

وَهَانَ[(١)] عَلَىٰ سَرَاةِ[(٢)] بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

٧- بَابٌ

• [٢٣٣٨] حدثنا مُحَمَّدٌ[(٣)] ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ ، سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا ، كُنَّا نُكْرِي[(٤)] الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ ، قَالَ : فَمِمَّا[(٥)] يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ ، وَمِمَّا[(٦)] يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ ؛ فَنُهِينَا ، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ[(٧)] فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ .

٨- بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ[(٨)] وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا

---

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «لَهَانَ» .

(٢) **سراة :** جمع سري ، وهو النفيس الشريف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سرى) .

* [٢٣٣٧] [التحفة : خ ٧٦٣٧]

(٣) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : «محمدُ بنُ مُقاتِلٍ» .

(٤) عليه صح .

نكري : الكراء : الأجرة . (انظر : هدي الساري) (ص١٧٩) .

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني : «فَمَهْمَا» .

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني : «وَمَهْمَا» .

(٧) للكشميهني : «وَالْفِضَّةُ» . وفي القسطلاني أن هذه الرواية للأصيلي وحرر .

* [٢٣٣٨] [التحفة : خ م د س ق ٣٥٥٣]

(٨) **بالشطر :** بالنصف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شطر) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ : كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ ، وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى : إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا .

وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ(١) بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ .

وَقَالَ مَعْمَرٌ(٢) : لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ(٣) الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى(٤) أَجَلٍ مُسَمًّى(٥) .

---

(١) لأبي ذر عن المستملي وللكشميهني : «الثَّوْرَ» .

(٢) رقم عليه بعلامة أبي ذر وعليه صح ، ولبعضهم : «مُعْتَمِرٌ» بغير رقم .

(٣) قوله : «أَنْ تَكُونَ» لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت : «أَنْ تُكْرَى» .

(٤) رقم عليه وأول ما بعده بعلامة أبي ذر عن المستملي .

(٥) عند الحافظ أبي ذر على «إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» علامة المستملي والكشميهني (سهـ) هكذا ؛ على أنه عندهما دون الحموي ، وهو ثابت على ما تراه في روايته في هذا الأصل ، وكذلك كل ما أشار إليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وأنعم النظر فيه . اهـ من اليونينية .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٣٣٩] حدثنا[١] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ عَامَلَ[٣] خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ[٤]: ثَمَانُونَ[٥] وَسْقَ[٦] تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ[٧] وَسْقَ[٦] شَعِيرٍ، فَقَسَمَ[٨] عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ[٣] لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ.

٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

• [٢٣٤٠] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي[٩] نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

---

(١) في أصول كثيرة: «وحدَّثني».

(٢) قوله: «عَنِ النَّبِيِّ» لأبي ذر وعليه صح: «أَنَّ النَّبِيَّ».

(٣) عليه صح.

(٤) وسق: ما يسع حوالي ١٢٢,٤ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٤١).

(٥) للكشميهني: «ثَمَانِينَ».

(٦) كذا بالوجهين ومفتوح الآخر وعليه صح.

(٧) للكشميهني: «وَعِشْرِينَ».

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «وَقَسَمَ».

* [٢٣٣٩] [التحفة: خ ٧٨٠٨]

(٩) في أصول كثيرة: «قال حدَّثني نافع».

* [٢٣٤٠] [التحفة: خ م د ت ق ٨١٣٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠- بَابٌ

• [٢٣٤١] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ[١]؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي[٢] أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ[٣]، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ[٤] يَمْنَحَ[٥] أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا[٦] مَعْلُومًا».

١١- بَابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

• [٢٣٤٢] حدثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ[٧]، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ[٨] مِنْهَا.

---

(١) **المخابرة**: المُزَارَعة على نَصيب مُعَيَّن كالثلث والرُّبع وغيرهما. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خبر).

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «فَإِنِّي».

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «وَأُعِينُهُمْ».

(٤) كذا بفتح الهمزة وعليه صح.

(٥) قوله: «أَنْ يَمْنَحَ» لأبي ذر وعليه صح: «إِنْ يَمْنَحْ».

(٦) **خرجًا**: أجرًا. (انظر: هدي الساري) (ص١١٦).

* [٢٣٤١] [التحفة: ع ٥٧٣٥]

(٧) قوله: «ابْنُ مُقَاتِلٍ» لأبي ذر وعليه صح: «محمدُ بنُ مُقَاتِلٍ».

(٨) في أصول كثيرة: «يَخْرُجُ».

* [٢٣٤٢] [التحفة: خ ٧٩٣٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

• [٢٣٤٣] حدثنا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ ، عَنْ رَافِعٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا ، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ[١] : هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهْ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهْ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ .

١٣- بَابٌ إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

• [٢٣٤٤] حدثنا[٢] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ ، فَأَوَوْا إِلَىٰ غَارٍ فِي جَبَلٍ ، فَانْحَطَّتْ عَلَىٰ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً[٣] لِلَّهِ ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا[٤] عَنْكُمْ . قَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَىٰ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ[٥] آتِ حَتَّىٰ أَمْسَيْتُ ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا[٦] فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ**

---

(١) لأبي الوقت : «وَيَقُولُ» .

* [٢٣٤٣] [التحفة : خ م د س ق ٣٥٥٣]

(٢) لأبي الوقت : «حدَّثني» .

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : «خَالِصَةً» .

(٤) كذا ضبط ، ولأبي ذر : «يَفْرُجُهَا» ، ولأبي الوقت : «يَفرجُهَا» .

(٥) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : «وَلَمْ» .

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني : «نَائِمَيْنِ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[١] عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً[٢] نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ . وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ[٣] ، حَتَّىٰ أَتَيْتُهَا[٤] بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَبَغَيْتُ[٥] حَتَّىٰ جَمَعْتُهَا ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَقُمْتُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً ، فَفَرَجَ . وَقَالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ[٦] أَرُزٍّ ، فَلَمَّا قَضَىٰ عَمَلَهُ قَالَ[٧] : أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا[٨] ، فَجَاءَنِي فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ، فَقُلْتُ[٩] : اذْهَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ[١٠] الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ[١١] : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ ، فَأَخَذَهُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ ، فَفَرَجَ اللَّهُ » .

---

(١) **يتضاغون** : يصيحون ويبكون . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ضغا) .

(٢) قوله : «فَرْجَةً» هي بفتح الفاء في الفرع وأصله ، وفي القاموس أنها مثلثة . اهـ .

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : «فَأَبَتْ عَلَيَّ» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «آتِيَهَا» .

(٥) علىٰ أوله صح ، ولأبي الوقت : «فَتَعِبْتُ» من غير اليونينية .

(٦) **بفرق** : مكيال يسع اثني عشر مدًا ، ومقداره عند الجمهور ٦,١٢ كيلو جرامات . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٤٥) .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «فقال» .

(٨) عليه صح ، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وعليه صح : «وَرُعَاتَهَا» .

(٩) لأبي الوقت : «قلت» .

(١٠) لأبي ذر عن المستملي : «تِلْكَ» .

(١١) لأبي ذر وعليه صح : «فَقَالَ» وبعده صح .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال(١) أبو عبد الله(٢) : وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ : «فَسَعَيْتُ» .

١٤- بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ(٣) لَا يُبَاعُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» فَتَصَدَّقَ بِهِ .

• [٢٣٤٥] حدثنا صَدَقَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا ، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ .

١٥- بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي(٤) أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ(٥) .

وَقَالَ عُمَرُ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ .

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ(٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

---

(١) لأبي ذر وعليه صح مرتين : «قال إسماعيل» .

(٢) قوله : «أبو عَبْدِ اللَّهِ» رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

* [٢٣٤٤] [التحفة : خ م س ٨٤٦١]

(٣) عليه صح .

* [٢٣٤٥] [التحفة : خ د ١٠٣٨٩]

(٤) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

(٥) ليس عند أبي ذر وعليه صح .

(٦) قوله : «عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ» كذا في الأصول التي بأيدينا ، وقال القسطلاني : «وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع وأصله : عن عَمْرِو بنِ عَوْفٍ ، وصحح هذه الكرماني ، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ: «**وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ**»، وَيُرْوَىٰ فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

• [٢٣٤٦] **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْمَرَ**(١) **أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»، قَالَ عُرْوَةُ: قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ.

١٦- بابٌ

• [٢٣٤٧] **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ(٢) مِنْ ذِي(٣) الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ(٤) مُبَارَكَةٍ، فَقَالَ مُوسَىٰ: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّىٰ مُعَرَّسَ

= وقال الحافظ ابن حجر: إن الأولىٰ تصحيف، ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من أحيا أرض الموات: وفي الباب عن جابر وعَمْرو بنِ عَوْف المُزَني». اهـ ملخصًا.

(١) كذا بفتح الهمزة والميم. «أُعْمِرَ» بضم الهمزة وكسر الميم عند أبي ذر.

* [٢٣٤٦] [التحفة: خ س ١٦٣٩٣]

(٢) **معرسه**: التعريس: النزول آخر الليل للنوم والاستراحة، وقد يستعمل في النزول أي وقت كان من ليل أو نهار. (انظر: مشارق الأنوار) (٢/ ٧٦).

(٣) قوله: «مِنْ ذِي» لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بِذِي».

(٤) **ببطحاء**: جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام، أما في عصرنا فقد عُبِّدت ولم تعد بطحاء، واسم البطحاء يُطلق علىٰ كل وادٍ شقه السيل فجعل أرضه كالرمل. (انظر: معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية) (ص٤٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ .

• [٢٣٤٨] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ**(١) **فِي حَجَّةٍ**» .

١٧- بَابٌ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ : أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَىٰ تَرَاضِيهِمَا

• [٢٣٤٩] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا(٢) نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما(٣) أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا ، أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا

---

* [٢٣٤٧] [التحفة : خ م س ٧٠٢٥]

(١) قوله : «وَقُلْ عُمْرَةٌ» لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «وَقَالَ عُمْرَةٌ» .

* [٢٣٤٨] [التحفة : خ د ق ١٠٥١٣]

(٢) في أصول كثيرة : «أخبرني نافع» .

(٣) في أصول كثيرة : « رضي الله عنه » .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

١٨- بَابُ مَا كَانَ مِنْ(١) أَصْحَابِ النَّبِيِّ(٢) ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ(٣)

• [٢٣٥٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظُهَيْرٌ(٤): لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ(٥)؟» قُلْتُ نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ(٦) وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا(٧) أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً.

---

* [٢٣٤٩] [التحفة: خ م ٨٤٦٥]

(١) ليس عند أبي ذر.

(٢) قوله: «مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ» لأبي ذر: «مَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ» وعليه صح.

(٣) الهاء آخره ليس عند أبي ذر.

(٤) عليه صح.

(٥) **بمحاقلكم**: مزارعكم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حقل).

(٦) كذا بالوجهين. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «عَلَى الرُّبَيْعِ» مصغرًا. ولبعضهم: «عَلَى الرَّبِيعِ» بغير رقم.

(٧) **أزرعوها**: أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٢٩).

* [٢٣٥٠] [التحفة: خ م س ق ٥٠٢٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٣٥١] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ : كَانُوا يَزْرَعُونَهَا[١] بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» .

• [٢٣٥٢] وقال الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» .

• [٢٣٥٣] حدثنا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ ، فَقَالَ : يُزْرِعُ[٢] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَلَكِنْ قَالَ : «أَنْ يَمْنَحَ[٣] أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا» .

• [٢٣٥٤] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ[٢] ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ .

• [٢٣٥٥] ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[٤] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ رَافِعٍ فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ

---

(١) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح .

* [٢٣٥١] [التحفة : خ م س ق ٢٤٢٤]

* [٢٣٥٢] [التحفة : خت م ق ١٥٤١٥]

(٢) عليه صح .

(٣) قوله : «أَنْ يَمْنَحَ» لأبي ذر وعليه صح : «إِنْ يَمْنَحْ» .

* [٢٣٥٣] [التحفة : ع ٥٧٣٥]

* [٢٣٥٤] [التحفة : خ م س ق ٣٥٨٦]

(٤) قوله : «حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ» لأبي ذر عن الكشميهني : «حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْمَزَارِعِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ(١) وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ .

• [٢٣٥٦] حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ(٢) ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

١٩- بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ .

• [٢٣٥٧-٢٣٥٨] حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمَّايَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ ، أَوْ شَيْءٍ(٣) يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ : فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ

---

(١) **الأربعاء** : جمع ربيع ، وهو النهر الصغير . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ربع) .

* **[٢٣٥٥] [التحفة : خ م س ق ٣٥٨٦]**

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «عَلِمَهُ» .

* **[٢٣٥٦] [التحفة : خ م د س ٦٨٧٩]**

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «أَوْ بِشَيْءٍ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَالدِّرْهَمِ(١) . وَقَالَ اللَّيْثُ : وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ(٢) عَنْ ذَلِكَ(٣) مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ .

٢٠- بَابٌ

• [٢٣٥٩] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ(٤) ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ . وَحَدَّثَنَا(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - **«أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنِّي(٦) أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ ، قَالَ : فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ»** . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ(٢) : وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا ؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ .

---

(١) زاد لأبي ذر وعليه صح : «قال أبو عبدالله مِنْ هاهنا قال الليث أُراهُ إلخ» .

(٢) عليه صح .

(٣) قوله : «عَنْ ذَلِكَ» ، لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : «مِنْ ذَلِكَ» .

* [٢٣٥٧-٢٣٥٨] [التحفة : خ م د س ١٥٥٧٠]

(٤) عليه صح صح صح ، ولبعضهم : «بَشَّارٍ» بغير رقم ، ونسبه في حاشية البقاعي لنسخة .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «وَلَكِنْ» .

* [٢٣٥٩] [التحفة : خ ١٤٢٣٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ

• [٢٣٦٠] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ[١]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ[٢] بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ[٣]، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ[٤] إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

• [٢٣٦١] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ[٥]، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟! وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ[٦] بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي؛ فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا:

---

(١) «يعقوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» ورقم على شطره الأول بعلامتي أبي ذر وعلى كل منهما صح.
(٢) قوله: «إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ» لأبي ذر عن الكشميهني وأبي الوقت: «إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ» وبعده صح.
(٣) **ودك**: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ودك).
(٤) **نقيل**: القائلة والمقيل: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قيل).
* [٢٣٦٠] [التحفة: خ س ٤٧٨٤]
(٥) ليس عند أبي ذر.
(٦) **الصفق**: التبايع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صفق).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ[١] إِلَىٰ صَدْرِهِ فَيَنْسَىٰ مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا» . فَبَسَطْتُ نَمِرَةً[٢] لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا[٣] حَتَّىٰ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَىٰ صَدْرِي ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَىٰ يَوْمِي هَذَا ، وَاللَّهِ ، لَوْلَا آيَتَانِ فِي[٤] كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ[٥] ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿ٱلرَّحِيمُ ﴾[٦] .

* * *

---

(١) علىٰ آخره صح .

(٢) نمرة : إزار مخطط من صوف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نمر) .

(٣) كذا بالوجهين وعليه صح . (٤) في نسخة : «مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» .

(٥) ما بعده لأبي ذر وعليه صح : «﴿وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَىٰ ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾» .

(٦) [البقرة : ١٥٩] .

* [٢٣٦١] [التحفة : خ م س ق ١٣٩٥٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ [١]

٤١- باب [٢] في الشرب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [٣] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ [٤] ﴿٦٨﴾ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [٥] الْأُجَاجُ: الْمُرُّ. الْمُزْنُ: السَّحَابُ [٦].

١- بَابٌ فِي الشُّرْبِ [٧] وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ [٨] دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه.

• [٢٣٦٢] حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ

---

(١) زاد بعد البسملة لبعضهم: «كتاب الْمُساقاة»، وليس عند أبي ذر.

(٢) ليس عند أبي ذر. (٣) [الأنبياء: ٣٠].

(٤) عند أبي ذر وعليه صح: «إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾» بدلًا من تتمة الآية.

(٥) [الواقعة: ٦٨-٧٠]. وزاد هنا لأبي ذر: «ثَجَّاجًا مُنْصَبًّا». قوله: «الأجاج: المر. المزن: السحاب»، وقع للمستملي: «الْمُزْنُ السَّحَابُ الْأُجَاجُ الْمُرُّ فُرَاتًا عَذْبًا».

(٦) قوله: «الأُجَاجُ: الْمُرُّ» إلى آخره، وقع عند المستملي بتقديم وتأخير، وزاد بعده: «فُرَاتًا: عَذْبًا».

(٧) قوله: «فِي الشُّرْبِ» والواو بعده ليس عند أبي ذر.

(٨) كذا ضُبط بضم آخره وعليه صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ : «يَا غُلَامُ ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟» ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

• [٢٣٦٣] **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهَا[(١)] حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ[(٢)] ، وَهْيَ[(٣)] فِي دَارِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، وَشِيبَ[(٤)] لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ[(٥)] وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ عُمَرُ ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ[(٦)] ، ثُمَّ قَالَ : «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ[(٧)]» .

٢- بَابُ مَنْ قَالَ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا يُمْنَعُ[(٨)] فَضْلُ الْمَاءِ» .

---

* [٢٣٦٢] [التحفة : خ ٤٧٥٩]

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : «أَنَّهُ» .

(٢) **داجن** : الدَّاجِنُ : الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم ، وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : دجن) .

(٣) لأبي ذر وعليه صح صح : «وَهُوَ» .

(٤) **شيب** : الشوب : الخلط . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شوب) .

(٥) قوله : «مِنْ فِيهِ» لأبي ذر عن الكشميهني : «عَنْ فِيهِ» .

(٦) قوله : «عَلَى يَمِينِهِ» في نسخة ولأبي ذر وعليه صح صح : «عَنْ يَمِينِهِ» .

(٧) على أوله صح .

* [٢٣٦٣] [التحفة : خ ١٤٩٨]

(٨) : «لَا يُمْنَعْ» . بالجزم عند أبي ذر وعليه صح .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٣٦٤] حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ(١)» .

• [٢٣٦٥] حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ» .

٣- بَابُ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

• [٢٣٦٦] حدثنا(٢) مَحْمُودٌ ، أَخْبَرَنَا(٣) عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ(٤) وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ(٥) جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ(٦) الْخُمُسُ» .

---

(١) **الكلأ** : النبات والعشب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كلأ) .

* [٢٣٦٤] [التحفة : خ م س ١٣٨١١]

* [٢٣٦٥] [التحفة : خ ١٣٢١٥-خ ١٥٢٢٢]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «أخبرني» .

(٤) **جبار** : هَدَر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جبر) .

(٥) **العجماء** : البهيمة ، سُمِّيت به لأنها لا تتكلم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عجم) .

(٦) **الركاز** : عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ركز) .

* [٢٣٦٦] [التحفة : خ ١٢٨٣٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤- بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

• [٢٣٦٧-٢٣٦٨] حدثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ**[١]**، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٢] الْآيَةَ، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ[٣] أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: شُهُودَكَ[٤] قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: فَيَمِينَهُ[٤] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَنْ يَحْلِفَ[٥]، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ.

٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

• [٢٣٦٩] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا**[٦]

---

(١) «امْرِئٍ مُسْلِمٍ» ورقم عليه بعلامة أبي ذر عن الكشميهني.

(٢) [آل عمران: ٧٧].

(٣) لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وعلى الأَوَّلَيْنِ صح: «يُحَدِّثُكُمْ».

(٤) كذا بالوجهين، وكتب فوقه: «معا» وعليه صح.

(٥) كذا منصوبًا وعلى آخره صح.

* [٢٣٦٧-٢٣٦٨] [التحفة: ع ١٥٨]

(٦) «إِمَامَهُ» ورقم عليه بعلامة الحموي والمستملي والقابسي.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ[١] بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٢].

٦- بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

● [٢٣٧٠-٢٣٧١] حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ[٣] الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ[٤]، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ[٦] يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: آنْ[١] كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ[٧]»،

---

(١) عليه صح. (٢) [آل عمران: ٧٧].

* [٢٣٦٩] [التحفة: خ ١٢٤٣٦]

(٣) شراج: جمع شَرْجة، وهي مَسِيل الماء من الحرَّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، إلى السهل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شرج).

(٤) ضمة راء «يمرّ» من الفرع. (٥) لأبي الوقت: «قال».

(٦) قطع همزة «أسق» من الفرع وغيره، وفي بعض النسخ: «اسق» بهمزة وصل وهي في الفرع أيضا.

(٧) الجدر: هو هاهنا الْمُسنَّاة، وهو ما رُفِعَ حول المزرعة كالجِدار، وقيل: هو لغة في الجِدار. وقيل: هو أصل الجِدار. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جدر).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (١).

٧- بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَىٰ قَبْلَ الْأَسْفَلِ (٢)

• [٢٣٧٢] حدثنا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ (٣) مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ» (٤)، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ (٥) ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ (٦) الْمَاءُ (٧) الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ»، فَقَالَ (٨) الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٩).

---

(١) [النساء: ٦٥]. زاد لبعضهم: «قال محمد بن العباس قال أبو عبدالله لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عن عَبْدِاللَّهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ» وليس عند أبي ذر والحموي.

* [٢٣٧٠-٢٣٧١] [التحفة: ع ٥٢٧٥]

(٢) قوله: «قَبْلَ الْأَسْفَلِ» لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «قَبْلَ السُّفْلَىٰ».

(٣) قوله: «خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ» لأبي ذر وعليه صح: «خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا».

(٤) قوله: «ثُمَّ أَرْسِلْ» للكشميهني: «ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ».

(٥) كذا بالوجهين وعليه صح.

(٦) قوله: «ثُمَّ يَبْلُغُ» لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح: «حَتَّىٰ يَبْلُغَ».

(٧) ليس عند أبوي ذر والوقت وعليه صح ونسبه لنسخة.

(٨) لأبوي ذر والوقت: «قَالَ».

(٩) [النساء: ٦٥].

* [٢٣٧٢] [التحفة: خ ٣٦٣٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨- بَابُ شِرْبِ(١) الْأَعْلَىٰ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

• [٢٣٧٣] حدثنا(٢) مُحَمَّدٌ(٣)، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا(٥) النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ**»، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، «**ثُمَّ أَرْسِلْ**(٦) **إِلَىٰ جَارِكَ**»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ**»، وَاسْتَوْعَىٰ(٧) لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾(٨). قَالَ(٩) لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**»(١٠)، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

---

(١) كذا بكسر أوله ورقم عليه بعلامة أبي ذر وعليه صح صح.

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».

(٣) لبعضهم: «محمد هو ابنُ سَلَامٍ» بغير رقم.

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ الحَرَّانِيُّ».

(٥) قوله: «يَسْقِي بِهَا» لأبي ذر وعليه صح: «لِيَسْقِيَ بِهِ».

(٦) لأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «أَرْسِلْهُ».

(٧) في نسخة: «اسْتَوْفَىٰ».

(٨) [النساء: ٦٥]. وقوله: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ليس عند أبي ذر.

(٩) لأبي ذر وعليه صح: «فَقَالَ».

(١٠) زاد بعده لأبي ذر عن المستملي: «الْجَدْرُ هُو الأَصْلُ».

* [٢٣٧٣] [التحفة: خ ٣٦٣٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩- بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

• [٢٣٧٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى(١) مِنَ الْعَطَشِ(٢)، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ(٣) خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟! قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

تَابَعَهُ(٤) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

• [٢٣٧٥] حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ» حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «تَخْدِشُهَا(٥) هِرَّةٌ؟»، قَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا(٦) حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا».

---

(١) **الثرى**: التراب النَّدِيّ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثرا).

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «الْعُطَاشِ».

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «فَنَزَلَ بِئْرًا فَمَلَأَ».

(٤) قوله: «تابعه حماد... إلخ» ساقط من أصول كثيرة.

* [٢٣٧٤] [التحفة: خ م د ١٢٥٧٤]

(٥) كسر دال «تَخْدِشُهَا» من الفرع.

تخدشها: تقشر جلدها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خدش).

(٦) عليه صح.

* [٢٣٧٥] [التحفة: خ س ق ١٥٧١٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٣٧٦] حدثنا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا[١] حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ» قَالَ : فَقَالَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا[٢] وَلَا سَقَيْتِهَا[٣] حِينَ حَبَسْتِيهَا[٤] ، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا[٥] فَأَكَلَتْ[٦] مِنْ خُشَاشِ الْأَرْضِ[٧]» .

١٠- بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

• [٢٣٧٧] حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ[٨] أَحْدَثُ الْقَوْمِ ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ ، قَالَ[٩] : «يَا غُلَامُ ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ» ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

---

(١) عليه صح .
(٢) رقم عليه بعلامة المستملي والكشميهني . ولأبي ذر عن الحموي : «أَطْعَمْتِهَا» بغير ياء ، وعليه صح صح .
(٣) «سَقَيْتِهَا» كذا في اليونينية بدون إشباع التاء .
(٤) عليه صح صح .
(٥) لأبي ذر وعليه صح : «أَرْسَلْتِهَا» بغير ياء ، وبعده صح .
(٦) للكشميهني : «فَتَأْكُلَ» .
(٧) خشاش الأرض : هوامها وحشراتها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خشش) .

* [٢٣٧٦] [التحفة : خ م ٨٣٧٨]

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «وَهُوَ» بزيادة واو .
(٩) لأبي الوقت : «فَقَالَ» .

* [٢٣٧٧] [التحفة : خ م ٤٧١٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٣٧٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَذُودَنَّ[١] رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

• [٢٣٧٩] حدثنا[٢] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا». وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ[٣] فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ، قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ.

• [٢٣٨٠] حدثنا[٤] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ[٥] لَقَدْ أَعْطَى[٦] بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ[٧] فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

---

(١) لأزودن: لأطردن. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذود).

* [٢٣٧٨] [التحفة: خ م ١٤٣٨٥]

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «حدثني».

(٣) كذا «جُرْهُمُ» في اليونينية غير منصرف.

* [٢٣٧٩] [التحفة: خ س ٥٤٣٩-خ س ٥٦٠٠]

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «حدثني».

(٥) قوله: «عَلَى سِلْعَةٍ» لأبي ذر وعليه صح: «على سِلْعَتِهِ».

(٦) كذا بفتح أوله وثالثه وعليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «أُعْطِيَ» بالبناء للمجهول.

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «مَائِهِ».

* [٢٣٨٠] [التحفة: خ م ١٢٨٥٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١١- بَابُ لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

• [٢٣٨١] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، وَقَالَ[١]: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَىٰ[٢] النَّقِيعَ[٣]، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ[٤] وَالرَّبَذَةَ[٥].

١٢- بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

• [٢٣٨٢] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي**

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «وقال أبو عبدالله». هكذا في اليونينية.

(٢) **حمى**: حمى النقيع: رصده لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حما).

(٣) **النقيع**: واد يقع جنوب المدينة على مسافة ٣٨ كيلو مترًا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٨٩).

(٤) «الشَّرَف» عليه صح ورقم عليه بعلامة نسخة.

السرف: واد متوسط الطول من أودية مكة، يأخذ مياه ما حول الجعرانة- شمال شرقي مكة- ثم يتجه غربا، فيمر على اثني عشر كيلو مترا شمال مكة. (انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة) (ص ١٣٩).

(٥) **الربذة**: كانت فلاة بأطراف الحجاز، ثم حماها عمر لإبل الصدقة، ثم كانت من أحسن المنازل في طريق مكة، ثم خربت بسبب الحروب، وهي على بعد ١٥٠ كيلوا مترًا شمال مهد الذهب. (انظر: معجم المعالم الجغرافية) (ص ١٣٥ وما بعدها).

* [٢٣٨١] [التحفة: خ د س ٤٩٤١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سَبِيلِ اللهِ ، فَأَطَالَ بِهَا(١) فِي مَرْجٍ(٢) أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا(٣) ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ(٤) لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ(٥) شَرَفًا(٦) أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا ، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ » ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ ، فَقَالَ : « مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ(٧) ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ(٨) خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ »(٩) .

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «لَهَا» .

(٢) **مرج** : أرض واسعة ذات نبات كثير ، تمرج فيه الدواب ، أي : تُخَلَّى تسرح مختلطة كيف شاءت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : مرج) .

(٣) **طيلها** : الطِّوَل والطيل : الحبل الطويل يُشَدُّ أحدُ طرفيه في وتد أو غيره ، والطرف الآخر في يد الفَرس ليَدُور فيه ويَرْعَى ، ولا يذهب لوجهه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : طول) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «كَانَ» .

(٥) **فاستنت** : استن الفرس : عدا لمرحه ونشاطه ولا راكب عليه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سنن) .

(٦) **شرفا** : الشرف من الأرض : العالي . (انظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين) (٢/ ٥٤٣) .

(٧) **الفاذة** : المنفردة في معناها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : فذذ) .

(٨) **ذرة** : نملة صغيرة ، وقيل : الذرة لا وزن لها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ذرر) .

(٩) [الزلزلة : ٧ ، ٨] .

* [٢٣٨٢] [التحفة : خ م س ١٢٣١٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٣٨٣] حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا[١] مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ[٢] ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ[٣]، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا[٤] وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ[٥] الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

١٣ - بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَإِ

• [٢٣٨٤] حدثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا[٦] فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ[٧] حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ[٨]؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ».

---

(١) لأبوي ذر والوقت: «حدَّثني». (٢) بعده لأبي ذر وعليه صح: «الجُهَنِيِّ».

(٣) اللقطة: اللقطة: اسم المال الملقوط، أي الموجود. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لقط).

(٤) عفاصها: وعاءها الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عفص).

(٥) فضالة: الضالة: الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ضلل).

* [٢٣٨٣] [التحفة: ع ٣٧٦٣]

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني: «حَبْلًا». (٧) ليس عند أبي الوقت.

(٨) قوله: «بِهِ وَجْهَهُ» عليه صح، «بِهَا عَنْ وَجْهِهِ» ورقم على أوله وثانيه بعلامتي أبي ذر وعلى كل منهما صح.

* [٢٣٨٤] [التحفة: خ ق ٣٦٣٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٣٨٥] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ ؛ خَيْرٌ لَهُ**(١) **مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ**» .

• [٢٣٨٦] حدثنا(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ(٣) ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ : أَصَبْتُ شَارِفًا(٤) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ : وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَىٰ ، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا(٥) لِأَبِيعَهُ - وَمَعِي صَائِغٌ(٦) مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ(٧) - فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَىٰ وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَٰلِكَ الْبَيْتِ ، مَعَهُ قَيْنَةٌ(٨) فَقَالَتْ :

أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ(٩)

---

(١) ليس عند أبوي ذر والوقت .

* [٢٣٨٥] [التحفة : خ م س ١٢٩٣١]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» .

(٣) قوله : «بن عَلِيٍّ» ليس عند أبي ذر .

(٤) **شارفا** : ناقة مسنة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شرف) .

(٥) **إذخرا** : حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : إذخر) .

(٦) لأبي ذر عن الحموي : «طَالِعٌ» ، وله عن المستملي : «طَابِعٌ» .

(٧) كذا بالوجهين ، وفتحة عين «قَيْنُقَاعَ» من الفرع .

(٨) **قينة** : القينة : الأمة غنت أو لم تغن ، والماشطة ، وكثيرا ما تطلق على المغنية من الإماء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قين) .

(٩) **النواء** : السِّمان . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نوا) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ[١] أَسْنِمَتَهُمَا[٢] وَبَقَرَ[٣] خَوَاصِرَهُمَا[٤] ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ، قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي؟! فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ[٥] حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

١٤- بَابُ الْقَطَائِعِ

• [٢٣٨٧] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٦]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ[٧]، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا، قَالَ:

---

(١) **فجب**: أي: قطع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جبب).

(٢) **أسنمتهما**: جمع سَنام، وسَنام كل شيء أعلاه. ومنه سنام الجمل وهو ما ارتفع من ظهره. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سنم).

(٣) **بقر**: شَقَّ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بقر).

(٤) **خواصرهما**: جمع خاصرة، وهي جانب البطن من الحيوان. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١١/ ٢٥١).

(٥) **يقهقر**: المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قهقر).

* [٢٣٨٦] [التحفة: خ م د ١٠٠٦٩]

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ».

(٧) **البحرين**: كان اسمًا لسواحل نجد بين قطر والكويت، ثم انتقل هذا الاسم إلى جزيرة «أوال» وهي إمارة البحرين اليوم، وجل ما يحدد بالبحرين في كتب السيرة هو من شرق المملكة العربية السعودية. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٤٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً(١) فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» .

١٥- بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

• [٢٣٨٨] وَقَالَ اللَّيْثُ : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» .

١٦- بَابُ حَلَبِ(٢) الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

• [٢٣٨٩] حدثنا(٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ» .

١٧- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ(٤) فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

قَالَ(٥) النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ» ، فَلِلْبَائِعِ(٦) الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ .

---

(١) أثرة : الأثرة : الاستئثار ، وهو الانفراد بالشيء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أثر) .

* [٢٣٨٧] [التحفة : خ ١٦٥٩]

* [٢٣٨٨] [التحفة : خ ١٦٥٩]

(٢) كذا ضبط بفتح أوله وثانيه وعليه صح صح .

(٣) لأبي الوقت : «حدَّثني» .

* [٢٣٨٩] [التحفة : خ ١٣٦٠٩] (٤) عليه صح .

(٥) لأبوي ذر والوقت : «وَقَالَ» بزيادة واو . (٦) لأبي ذر وعليه صح : «وَلِلْبَائِعِ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٣٩٠] أَخبرنا[(١)] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا[(٢)] اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ[(٣)] فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» .

• [٢٣٩١] وَعَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ .

• [٢٣٩٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا[(٤)] بِخَرْصِهَا[(٥)] تَمْرًا .

• [٢٣٩٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ

---

(١) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : «حدَّثنا» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «أخبرنا» .

(٣) **تؤبر** : التأبير : التلقيح . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أبر) .

* [٢٣٩٠] [التحفة : خ م ت ق ٦٩٠٧]

* [٢٣٩١] [التحفة : د س ١٠٥٥٨]

(٤) **العرايا** : واحدتها عرية وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها . يقول : فرخص لرب النخل أن يبتاع من المعرى ثمر تلك النخلة بتمر لموضع حاجته . وقال بعضهم : بل هو الرجل يكون له نخلة وسط نخل كثير لرجل آخر فيدخل رب النخلة إلى نخلته فربما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخل فيؤذيه بدخوله فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجده بتمر لئلا يتأذى به . (انظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام) (١/ ٢٣١) .

(٥) **بخرصها** : الخرص : تقدير ما على النخل من الرطب تمرًا ، وما على الكروم من العنب زبيبًا ؛ ليعرف مقدار ثمره . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه) (١/ ٥٥٧) .

* [٢٣٩٢] [التحفة : خ م ت س ق ٣٧٢٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَطَاءٍ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ(١) وَالْمُحَاقَلَةِ(٢) وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ(٣) ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا(٤) ، وَأَلَّا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا .

• [٢٣٩٤] حدثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ(٥) ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ(٦) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٧) أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ .

• [٢٣٩٥-٢٣٩٦] حدثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا(٨) أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي

---

(١) **المخابرة** : المُزَارَعة على نَصيب مُعَيَّن كالثلث والرُّبع وغيرهما . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خبر) .

(٢) **المحاقلة** : اكتراء الأرض بالحنطة . وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما . وقيل غير ذلك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حقل) .

(٣) **المزابنة** : هي بيع الرُّطَب على رءوس النخل بالتمر كيلًا ، وكذلك كل ثمر بِيعَ على شجره بثمر كيلا . (انظر : لسان العرب ، مادة : زبن) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «صَلَاحُهُ» .

* **[٢٣٩٣] [التحفة : ٢٨٠١]**

(٥) كذا بفتح الزاي . ولأبي ذر وعليه صح : «قَزْعَة» بسكونها .

(٦) قوله : «مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ» لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت : «مَوْلَى ابنِ أَبِي أَحْمَدَ» .

(٧) **أوسق** : جمع وَسْق ، وهو : ما يَسَع حوالي ١٢٢,٤ كيلو جرام . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٤١) .

* **[٢٣٩٤] [التحفة : خ م د ت س ١٤٩٤٣]**

(٨) لأبوي ذر والوقت : «حدَّثنا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١) : وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ ، مِثْلَهُ .

* * *

(١) قوله : «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ليس عند أبوي ذر والوقت ، وعلى الأول صح .

* [٢٣٩٥-٢٣٩٦] [التحفة : خ م د ت س ٤٦٤٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

٤٢- بابٌ (٢) في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

١- بَابُ مَنِ اشْتَرَىٰ بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

• [٢٣٩٧] حدثنا مُحَمَّدٌ (٣) ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ (٤) ﷺ ، قَالَ (٥) : « كَيْفَ تَرَىٰ بَعِيرَكَ ، أَتَبِيعُنِيهِ (٦) » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ (٧) إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ .

• [٢٣٩٨] حدثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ (٨) فَقَالَ : حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ

---

(١) زاد قبل البسملة لأبي ذر وعليه صح : «كِتَابٌ فِي الْإِسْتِقْرَاضِ» . ورقم على البسملة بعلامة مقدم عند أبي ذر .

(٢) ليس عند أبي ذر .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ» . وزاد في حاشية البقاعي : «ابن سلام» ونسبه لنسخة ، وعليه صح .

(٤) لبعضهم : «رسولِ اللَّه» وعليه صح .

(٥) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : «فقال» .

(٦) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «أَتَبِيعُهُ» .

(٧) **غدوت** : الغدو : سير أول النهار ، والمراد الذهاب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غدا) .

* [٢٣٩٧] [التحفة : خ م د ت س ٢٣٤١]

(٨) **السلم** : المراد هنا السَّلَف . (انظر : إرشاد الساري) (٤/ ٢١٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا(١) مِنْ حَدِيدٍ .

٢- بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

• [٢٣٩٩] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّىٰ(٢) اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**» .

٣- بَابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ(٣)

وَقَالَ اللَّهُ(٤) تَعَالَىٰ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا(٥) وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾(٦) .

• [٢٤٠٠] حدثنا(٧) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي - أُحُدًا قَالَ : «**مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ(٨) لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا**

---

(١) **درعا** : الدرع : القميص من حديد يلبسه المحارب وقاية من السلاح . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : درع) .

* [٢٣٩٨] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٨]

(٢) للكشميهني : «أَدَّاهَا» .

* [٢٣٩٩] [التحفة : خ ق ١٢٩٢٠]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «الدَّيْنِ» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «وَقَوْلِ اللَّهِ» .

(٥) بعده لأبي ذر وعليه صح : «الآيَةَ» بدلًا من تتمة الآية .

(٦) [النساء : ٥٨] .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «تَحَوَّلَ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

دِينَارًا[١] أُرْصِدُهُ[٢] لِدَيْنٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»، وَقَالَ: «مَكَانَكَ»، وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ»، فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ؟ - أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ - قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ[٣] كَذَا وَكَذَا! قَالَ: «نَعَمْ».

• [٢٤٠١] حدثنا[٤] أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا[٥] يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».

رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «إِلَّا دِينَارٌ» بالرفع.

(٢) بفتح الهمزة وضمها والصاد مكسورة لا غير في هذه والتي بعدها، هكذا في اليونينية. قالت لجنة تصحيح «السلطانية» بمشيخة الأزهر: «والمعروف في اللغة أن الثلاثي من هذه المادة من باب نَصَرَ».

أرصده: أعده. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رصد).

(٣) قوله: «وَإِنْ فَعَلَ» لأبي ذر عن المستملي: «وَمَنْ فَعَلَ».

* **[٢٤٠٠] [التحفة: خ م ت سي ١١٩١٥]**

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».   (٥) ليس عند أبي ذر.

* **[٢٤٠١] [التحفة: خ ١٤١١٦]**

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤- بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

• [٢٤٠٢] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِبَيْتِنَا يُحَدِّثُ(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ(٢) أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، وَ(٣) قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٥- بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

• [٢٤٠٣] حدثنا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ(٤)، قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ(٥) ﷺ.

---

(١) قوله: «بِبَيْتِنَا يُحَدِّثُ» لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وعلى الأول صح: «بِمِنًى يُحَدِّثُ».
وفي نسخة بحاشية البقاعي: «بينا» بدل: «ببيتنا» وعليه صح.

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «فَهَمَّ بِهِ» وبعده صح.

(٣) الواو ليس عند أبي ذر.

* [٢٤٠٢] [التحفة: خ م ت س ق ١٤٩٦٣]

(٤) قوله: «فَقِيلَ لَهُ» لأبي ذر عن المستملي: «فَقِيلَ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ».

(٥) قوله: «مِنَ النَّبِيِّ» لأبي ذر عن الكشميهني: «عَنِ النَّبِيِّ».

* [٢٤٠٣] [التحفة: خ م ق ٣٣١٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦- بَابُ هَلْ يُعْطَى[١] أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ

• [٢٤٠٤] حدثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْطُوهُ**»، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ[٣] إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً**».

٧- بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

• [٢٤٠٥] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «**أَعْطُوهُ**»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ[٤]: «**أَعْطُوهُ**»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى[٥] اللَّهُ بِكَ[٦]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**».

• [٢٤٠٦] حدثنا خَلَّادٌ[٧]، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

---

(١) «يُعْطَى» قال في الفتح: «بالبناء للمجهول».

(٢) لأبوي ذر والوقت: «قال» بغير فاء. (٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «لَا نَجِدُ».

* [٢٤٠٤] [التحفة: خ م ت س ق ١٤٩٦٣]

(٤) لأبي الوقت: «قال». (٥) لأبي ذر وعليه صح: «أَوْفَى».

(٦) لأبي الوقت: «لَكَ».

* [٢٤٠٥] [التحفة: خ م ت س ق ١٤٩٦٣]

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «خَلَّادُ بنُ يَحْيَى».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ مِسْعَرٌ : أُرَاهُ قَالَ : ضُحًى فَقَالَ : «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي .

٨- بَابٌ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

• [٢٤٠٧] حدثنا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١) ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ(٢) فِي حُقُوقِهِمْ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي(٣) وَيُحَلِّلُوا أَبِي ، فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي ، وَقَالَ : «سَنَغْدُو عَلَيْكَ» ، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا .

٩- بَابٌ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ(٤) تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

• [٢٤٠٨] حدثنا(٥) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ

---

* [٢٤٠٦] [التحفة : خ م د س ٢٥٧٨]

(١) زاد في حاشية البقاعي : «هو ابنُ المبارك» ونسبه لنسخة .

(٢) **الغرماء** : جمع غريم ، وهم أصحاب الديون . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غرم) .

(٣) **حائطي** : الحائط : البستان من النخيل إذا كان عليه جدار . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حوط) .

* [٢٤٠٧] [التحفة : خ ٢٣٦٤]

(٤) قوله : «فِي الدَّيْنِ» لأبي الوقت والأصيلي وأبي ذر : «فِي الدَّيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ» .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَسْقًا(١) لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ(٢) الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ(٣) نَخْلِهِ بِالَّذِي(٤) لَهُ فَأَبَىٰ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَىٰ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ(٥) لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ(٦) ابْنَ الْخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَىٰ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا.

١٠- بَابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

• [٢٤٠٩](٧) حدثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي(٨) أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ(٩)

---

(١) **وسقا**: الوسق: ما يَسع حوالي ١٢٢,٤ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٤١).

(٢) لأبي ذر والقابسي وعلى الأول صح: «فَكَلَّمَ».

(٣) في حاشية البقاعي: «تمر» ونسبه لنسخة.

(٤) لأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «بِالَّتِي».

(٥) **جد**: اقطع ثمار النخل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جدد).

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «ذَاكَ».

* [٢٤٠٨] [التحفة: خ د س ق ٣١٢٦]

(٧) أثبت هنا: «حدَّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري. ح وحدَّثنا إسماعيل» ورقم عليه بعلامة أبي ذر وعليه صح.

(٨) ليس عند أبي ذر.

(٩) **المأثم**: الأمر الذي يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه وَضْعًا للمصدر موضع الاسم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أثم).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والْمغْرم[١]» ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ! قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ[٢] ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» .

١١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

• [٢٤١٠] **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا[٣] فَإِلَيْنَا**» .

• [٢٤١١] **حدثنا**[٤] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ[٥] أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[٦] ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا[٧] فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ**» .

---

(١) **المغرم** : مَغْرَم الذنوب والمعاصي ، وقيل : المغرم كالغُرم ، وهو الدين . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غرم) .

(٢) للكشميهني : «كَذَبَ» بغير فاء .

* [٢٤٠٩] [التحفة : خ ١٦٦٢٤]

(٣) **كلا** : بالفتح : الثِّقْل من كل ما يُتَكَلَّفُ . والكَلُّ : العيال . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كلل) .

* [٢٤١٠] [التحفة : خ م د ١٣٤١٠]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

(٥) الواو ليس عند أبي ذر .

(٦) [الأحزاب : ٦] .

(٧) **ضياعا** : جمع ضائع . والمقصود : عيال محتاجون ضائعون . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ضيع) .

* [٢٤١١] [التحفة : خ ١٣٦٠٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٢- بَابُ مَطْلِ (١) الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

• [٢٤١٢] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

١٣- بَابٌ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ (٢)».

قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي (٣)، وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ.

• [٢٤١٣] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا».

١٤- بَابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ.

---

(١) **مطل**: المطل: منع قضاء ما استحق أداؤه. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/ ٢٢٧).

* [٢٤١٢] [التحفة: خ ١٤٦٩٣]

(٢) قوله: «عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ» رقم على أوله وآخره بعلامتي مؤخر ومقدم عند أبي ذر.

(٣) لأبوي ذر والوقت: «مَطَلَنِي».

* [٢٤١٣] [التحفة: خ م ت س ق ١٤٩٦٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : قَضَىٰ عُثْمَانُ : مَنِ اقْتَضَىٰ مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

• [٢٤١٤] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ : إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**» .

١٥- بَابٌ[1] مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ : اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي ، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ ، قَالَ[2] : «**سَأَغْدُو عَلَيْكَ[3] غَدًا[4]**» فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ .

١٦- بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّىٰ يُنْفِقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ

• [٢٤١٥] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، حَدَّثَنَا

---

* [٢٤١٤] [التحفة : ع ١٤٨٦١]

(١) «باب مَن أخَّر» إلخ ، ذكر في الفتح أن هذه الترجمة وحديثها سقطا من رواية النسفي .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «وقال» بزيادة واو .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «عَلَيْكُمْ» . (٤) ليس عند أبي ذر .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ[1] غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ[3] ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

١٧- بَابٌ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ[4] ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

• [٢٤١٦] وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى الْحَدِيثَ[5].

١٨- بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

• [٢٤١٧] حدثنا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا

---

(١) لأبي ذر عن الكشميهني: «رَجُلٌ مِنَّا».

(٢) دبر: دبرت العبد: إذا علقت عتقه بموتك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دبر).

(٣) بغير رقم: «رسول الله».

* [٢٤١٥] [التحفة: خ م س ٢٤٠٨]

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «وقال» بزيادة واو.

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

* [٢٤١٦] [التحفة: خ س ١٣٦٣٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بَعْضًا[١] مِنْ دَيْنِهِ[٢] فَأَبَوْا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا ، فَقَالَ : «**صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَىٰ حِدَتِهِ : عِذْقَ[٣] ابْنِ زَيْدٍ عَلَىٰ حِدَةٍ[٤] ، وَاللِّينَ[٥] عَلَىٰ حِدَةٍ[٤] ، وَالْعَجْوَةَ عَلَىٰ حِدَةٍ ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّىٰ آتِيَكَ**» ، فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى ، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ .

• [٢٤١٨] وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ نَاضِحٍ[٦] لَنَا ، فَأَزْحَفَ[٧] الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ ، فَوَكَزَهُ[٨] النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ ، قَالَ : «**بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ**» ، فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ[٩] ، قَالَ ﷺ : «**فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا[١٠]؟**» ، قُلْتُ : ثَيِّبًا ، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ ، ثُمَّ قَالَ : «**ائْتِ أَهْلَكَ**» ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ ، فَلَامَنِي ، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ ، وَبِالَّذِي

---

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «بَعْضَها» .
(٢) قوله : «مِنْ دَيْنِهِ» ليس عند أبي ذر .
(٣) كذا في اليونينية العين مكسورة .
(٤) قوله : «عَلَىٰ حِدَةٍ» لأبي ذر وعليه صح : «عَلَىٰ حِدَتِهِ» .
(٥) على آخره صح .

* [٢٤١٧] [التحفة : خ س ٢٣٤٤]

(٦) **ناضح** : ما يستقى عليه من الإبل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نضح) .
(٧) على أوله صح .
(٨) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «فَرَكَزَهُ» .
فوكزه : ضربه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وكز)
(٩) عليه صح .
(١٠) قوله : «أَمْ ثَيِّبًا» لأبوي ذر والوقت : «أَوْ ثَيِّبًا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ[١]، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ، وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ.

١٩- بَابُ مَا يُنْهَىٰ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٢] وَ: ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[٣] وَقَالَ فِي قَوْلِهِ[٤]: ﴿يَا شُعَيْبُ (أَصَلَوَاتُكَ) تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾[٥] وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[٦] وَالْحَجْرِ[٧] فِي ذَلِكَ وَمَا يُنْهَىٰ عَنِ الْخِدَاعِ.

• [٢٤١٩] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ[٨] ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**[٩]»، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.

• [٢٤٢٠] حدثنا[١٠] عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ[١١]

---

(١) قوله: «وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ» لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وَرَكْزِهِ إِيَّاهُ».

* [٢٤١٨] [التحفة: خت م س ق ٣١٠١]

(٢) [البقرة: ٢٠٥]. (٣) [يونس: ٨١].

(٤) لفظ: «في قوله» ساقط من الأصول الكثيرة.

(٥) [هود: ٨٧]. (٦) [النساء: ٥].

(٧) كسر راء «الحَجْرِ» من الفرع. (٨) في أصول كثيرة: «قال سمعت».

(٩) **خلابة**: خداع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلب).

* [٢٤١٩] [التحفة: خ م ٧١٥٣]

(١٠) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».

(١١) عليه صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ(١) وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

٢٠- بَابُ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَ(٢) لَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

• [٢٤٢١] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ(٣) وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

* * *

(١) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «وَمَنْعًا» وبعده صح.

* [٢٤٢٠] [التحفة: خ م س ١١٥٣٦]

(٢) رقم على الواو بعلامة السقوط فقط دون ترميز.

(٣) ليس عند أبي ذر.

* [٢٤٢١] [التحفة: خ س ٦٨٤٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

٤٣- مَا يُذْكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ[2] وَالْخُصُومَةِ[3] بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ[4]

• [٢٤٢٢] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ[5]، سَمِعْتُ[6] عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ**»، قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «**لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ**[7] **قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا**».

• [٢٤٢٣] حدثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ[8] الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ

---

(١) قبله لأبي ذر وعليه صح: «في الخصومات».

(٢) **الإشخاص**: إحضار الغريم من موضع إلى موضع. (انظر: فتح الباري) (٥/ ٧١).

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «والْمُلَازَمَةِ وَالْخُصُومَةِ».

(٤) لأبي ذر والأصيلي: «وَالْيَهُودِيِّ».

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني: «النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ».

(٦) في أصول كثيرة: «قال سمعت».

(٧) ليس عند أبي الوقت والكشميهني.

* [٢٤٢٢] [التحفة: خ س ٩٥٩١]

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «فقال».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْمُسْلِمُ يَدَهُ - عِنْدَ ذَلِكَ - فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَا تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ**(١) **يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي : أَكَانَ**(٢) **فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ**» .

• [٢٤٢٤] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : بَيْنَمَا(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ ، فَقَالَ : «**مَنْ؟**» ، قَالَ : رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : «**ادْعُوهُ**» ، فَقَالَ : «**أَضَرَبْتَهُ؟**» ، قَالَ : سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ : وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى الْبَشَرِ(٤) ، قُلْتُ : أَيْ خَبِيثُ ، عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ! فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي : أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَىٰ**» .

---

(١) **يصعقون** : الصَّعقُ هو أن يُغشَىٰ على الإنسان من صوت شديد يسمعه ، وربما مات منه ، ثم استُعمِل في الموت كثيرًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : صعق) .

(٢) لأبي الوقت : «كَانَ» بغير همزة الاستفهام .

* [٢٤٢٣] [التحفة : خ م د س ١٣٩٥٦]

(٣) لأبوي ذر والوقت : «بَيْنَا» .

(٤) قوله : «عَلَى الْبَشَرِ» لأبي ذر عن الكشميهني : «عَلَى النَّبِيِّينَ» .

* [٢٤٢٤] [التحفة : خ م د ٤٤٠٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٤٢٥] حدثنا مُوسَى ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ (١) رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، قِيلَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ ، أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ (٢) فَأَوْمَتْ (٣) بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

١ - بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ (٤) ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ ، وَمَنْ (٥) بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ (٦) ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ : **«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ»** (٧) ، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ .

---

(١) **رض** : الرض : الدق والكسر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رضض) .

(٢) قوله : «سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ» لأبي ذر وعليه صح : «سَمَّى الْيَهُودِيَّ» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «فَأَوْمَأَتْ» وبعده صح .

فأومت : الإيماء : الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أوما) .

❋ [٢٤٢٥] [التحفة : ع ١٣٩١]

(٤) قوله : «عَنِ النَّبِيِّ» لأبي ذر وعليه صح : «أَنَّ النَّبِيَّ» .

(٥) «بابُ مَنْ بَاعَ» ورقم على أوله بعلامة أبي ذر وعليه صح ، وعلى ثانيه بعلامة أبي الوقت .

(٦) لأبوي ذر والوقت : «وَدَفَعَ» .

(٧) **خلابة** : خداع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خلب) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٤٢٦] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ (١) فَقَالَ لَهُ (٢) النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ يَقُولُهُ.

• [٢٤٢٧] حدثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ.

٢- بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

• [٢٤٢٨-٢٤٢٩] حدثنا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي (٣) وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَنْ يَحْلِفَ (٤) وَيَذْهَبَ (٥) بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

---

(١) في أصول كثيرة بعد قوله: «فِي الْبَيْعِ»: «إِذَا بَايَعَ».
(٢) ليس عند أبوي ذر والوقت.
* [٢٤٢٦] [التحفة: خ ٧٢١٥]
* [٢٤٢٧] [التحفة: خ س ٣٠٧٧]
(٣) قوله: «بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ» لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بَيْنَ رَجُلٍ وَبَيْنِي».
(٤) كذا منصوبًا وعليه صح صح.
(٥) عليه صح مرتين.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾[(١)] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ .

• [٢٤٣٠] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا[(٢)] يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ كَعْبٍ ﷺ ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ[(٣)] حُجْرَتِهِ ، فَنَادَىٰ : **«يَا كَعْبُ»** ، قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ : **«ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»** ، فَأَوْمَأَ[(٤)] إِلَيْهِ أَيِ : الشَّطْرَ[(٥)] قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : **«قُمْ فَاقْضِهِ»** .

• [٢٤٣١] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا ، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ[(٦)] عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ[(٧)] بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا! فَقَالَ لِي : **«أَرْسِلْهُ»** ، ثُمَّ قَالَ لَهُ :

---

(١) [آل عمران : ٧٧] .

※ [٢٤٢٨-٢٤٢٩] [التحفة : ع ١٥٨] (٢) لأبوي ذر والوقت : «حدَّثنا» .

(٣) **سجف** : السجف : الستر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سجف) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح مرتين : «وَأَوْمَأَ» .

(٥) **الشطر** : النصف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شطر) .

※ [٢٤٣٠] [التحفة : خ م د س ق ١١١٣٠]

(٦) قوله : «وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ» لأبي ذر وعليه صح : «وَكِدْتُ أَعْجَلُ» .

(٧) **لببته** : يقال : لَبَّبَه وأخذ بتَلْبِيبه وتَلابيبه إذا جمعتَ ثيابه عند صدره ونحره ثم جررته . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لبب) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«اقْرَأْ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ(١)، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ».

٣- بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

• [٢٤٣٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ».

٤- بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

• [٢٤٣٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمَعَةَ(٢) وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ(٣) ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ(٤)؛ فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا(٥) فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ

---

(١) أحرف: سبعة أوجه من اللغات متفرّقة في القرآن. (انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص٣٠).

* [٢٤٣١] [التحفة: خ م د ت س ١٠٥٩١]
* [٢٤٣٢] [التحفة: خ ١٢٢٧٣]

(٢) كذا بالوجهين، ورقم عليه لأبي ذر. قوله: «زمعة» بسكون الميم ولأبي ذر بفتحها.
(٣) قوله: «إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ» لأبي ذر وعليه صح: «إِذَا قَدِمْتَ أَنِ انظُرْ».
(٤) لأبي ذر وعليه صح: «فَاقْبِضْهُ».
(٥) عليه صح. ولأبي ذر والأصيلي وعليهما صح: «بَيِّنًا بِعُتْبَةَ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

٥- بَابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَىٰ[١] مَعَرَّتُهُ[٢]

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَىٰ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

• [٢٤٣٤] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما[٣] يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ[٤] مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ[٥]: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»، قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ[٥]: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

٦- بَابُ الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَىٰ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ[٦] فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ[٧].

---

* [٢٤٣٣] [التحفة: خ م د س ق ١٦٤٣٥]

(١) ضبط «تُخْشَىٰ» بالتاء من الفرع المكي.

(٢) **معرته**: فساده وعبثه وأذاه. (انظر: عمدة القاري) (١٢/ ٢٦٠).

(٣) كذا في اليونينية بالتثنية.

(٤) **بسارية**: بعمود. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٦/ ٥).

(٥) لأبوي ذر والوقت: «فَقَالَ».

* [٢٤٣٤] [التحفة: خ م د س ١٣٠٠٧]

(٦) قوله: «عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ» لأبي ذر وعليه صح: «عَلَىٰ إِنْ عُمَرُ رَضِيَ». وزاد في حاشية البقاعي: «بِالْبَيعِ» ونسبه لنسخة.

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «أَرْبَعمِائَةِ دِينَارٍ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ .

• [٢٤٣٥] حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧- بَابُ الْمُلَازَمَةِ(١)

• [٢٤٣٦] حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي(٢) جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «**يَا كَعْبُ**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : النِّصْفَ ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ ، وَتَرَكَ نِصْفًا .

---

* [٢٤٣٥] [التحفة : خ م د س ١٣٠٠٧]

(١) لأبي ذر وعليه صح : «بَابٌ فِي الْمُلَازَمَةِ» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «عَنْ» .

(٣) قوله : «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ» لأبي ذر عن الكشميهني : «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُرْمُزَ» .

* [٢٤٣٦] [التحفة : خ م د س ق ١١١٣٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨- بَابُ التَّقَاضِي

• [٢٤٣٧] حدثنا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ : كُنْتُ قَيْنًا[١] فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ[٢] لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : لَا أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، فَقُلْتُ : لَا ، وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثُكَ ، قَالَ : فَدَعْنِي حَتَّىٰ أَمُوتَ ، ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَىٰ مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيكَ[٣] ، فَنَزَلَتْ ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾[٤] الْآيَةَ[٥] .

❋ ❋ ❋

---

(١) قينا : القَيْن : الحَدَّاد والصائغ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قين) .

(٢) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز وعليه صح . وللقابسي : «وَكَانَتْ» وعليه صح .

(٣) عليه صح . (٤) [مريم : ٧٧] .

(٥) ليس عند أبي ذر .

❋ [٢٤٣٧] [التحفة : خ م ت س ٣٥٢٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

٤٤- كتاب (٢) في اللقطة (٣)

وَإِذَا (٤) أَخْبَرَهُ (٥) رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

• [٢٤٣٨] حدثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و (٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخَذْتُ (٧) صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا (٨)»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا (٩)، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ (١٠): «احْفَظْ وِعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا،

---

(١) رقم على أول البسملة بعلامة مؤخر عند أبي ذر.

(٢) رقم عليه بعلامة مقدم عند أبي ذر، وبعلامة أبي ذر عن المستملي.

(٣) **اللقطة**: اسم الشيء الذي تعثر عليه من غير قصد وطلب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لقط).

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «بابٌ إذا».

(٥) رقم على آخره بعلامة أبي ذر وعليه صح.

(٦) رقم على الواو بعلامة أبي ذر وعليه صح.

(٧) للمستملي: «أَصَبْتُ»، وللكشميهني: «وَجَدْتُ».

(٨) **حولا**: سنة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حول).

(٩) ليس عند أبي ذر، وفي بعض الأصول: «حَوْلًا».

(١٠) لأبي الوقت: «قَالَ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَوِكَاءَهَا[١] ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» ، فَاسْتَمْتَعْتُ ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ : لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا .

١- بَابُ ضَالَّةِ[٢] الْإِبِلِ

• [٢٤٣٩] حدثنا[٣] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ ، فَقَالَ[٤] : «عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ احْفَظْ[٥] عِفَاصَهَا[٦] وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا ، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ[٧] الْغَنَمِ؟ ، قَالَ : «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» ، قَالَ[٨] : ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ ، فَتَمَعَّرَ[٩] وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا[١٠] ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ» .

---

(١) **وكاءها** : خيطها الذي تشدُّ به . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وكا) .

* [٢٤٣٨] [التحفة : ع ٢٨]

(٢) **ضالة** : الضالَّة : الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره . انظر : (النهاية في غريب الحديث ، مادة : ضلل) .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» . (٤) لأبي الوقت : «قَالَ» .

(٥) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : «اعْرِفْ» .

(٦) **عفاصها** : وعاؤها الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة ، أو غير ذلك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عفص) .

(٧) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : «ضَالَّةُ» بغير فاء .

(٨) لأبي الوقت : «فَقَالَ» .

(٩) **فتمعر** : تغير . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : معر) .

(١٠) **حذاؤها وسقاؤها** : نعلها ، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض وورود الماء ورعي الشجر وغير ذلك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حذا) .

* [٢٤٣٩] [التحفة : ع ٣٧٦٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢- بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

• [٢٤٤٠] حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ ﵁ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ[٢] اسْتَنْفَقَ[٣] بِهَا[٤] صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَىٰ: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»، قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا**[٥]**، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا**».

٣- بَابٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

• [٢٤٤١] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ**

---

(١) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح: «سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ».

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني: «تُعْرَفْ».

(٣) عليه صح.

(٤) **استنفق بها**: تملكها ثم أنفقها على نفسه. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٢/ ٢٢).

(٥) قوله: «حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا» رقم على أوله وآخره بعلامتي مؤخر ومقدم عند أبي ذر.

* [٢٤٤٠] [التحفة: ع ٣٧٦٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٤- بَابٌ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

• [٢٤٤٢] وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ[1] بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ».

٥- بَابٌ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

• [٢٤٤٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ[2]: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».

• [٢٤٤٤] وقال يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ. وَقَالَ زَائِدَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ.

---

* [٢٤٤١] [التحفة: ع ٣٧٦٣]

(١) ليس عند أبوي ذر والوقت.

* [٢٤٤٢] [التحفة: خ س ١٣٦٣٠]

(٢) لأبوي ذر والوقت، وعلى الأول صح: «فقال».

* [٢٤٤٣] [التحفة: خ م س ٩٢٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَحدثنا(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنِّي لَأَنْقَلِبُ(٢) إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْفِيهَا(٣)»**.

٦- بَابٌ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا»**.

وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ(٤)»**.

• [٢٤٤٥] وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ(٥): حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يُعْضَدُ(٦)**

---

(١) «وَحَدَّثَنَا» سقطت الواو من كثير من الأصول.

(٢) **لأنقلب:** لأرجع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قلب).

(٣) عليه صح. «فَأُلْفِيهَا» هكذا هو بالفاء وسكون الياء في الفرع المعوّل عليه بأيدينا، وكذا في اليونينية مصححًا عليه، وفي الفرع التنكزي: «فَأُلْفِيَهَا» بالفاء ونصب الياء وعليها علامة أبي ذر مصححًا عليها، وفي بعض الفروع: «فَأُلْقِيَهَا» بالقاف والنصب، وفي بعضها: «فَأُلْقِيهَا» وهو الذي شرح عليه القسطلاني.

* [٢٤٤٤] [التحفة: خ م س ٩٢٣]

(٤) قوله: «لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» بدله: «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مُعَرِّفٌ» ورقم على أوله بعلامة أبي ذر، وعليه صح. وعلى آخره بعلامة أبوي ذر والوقت وعلى الأول صح.

(٥) قوله: «أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ» بدله: «أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ» وبعده صح، ورقم على آخره بعلامة نسخة وعليه صح. وأبوي ذر والوقت وعلى أولهما صح.

(٦) **يعضد:** يقطع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عضد).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عِضَاهُهَا(١)، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا(٢)»، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ(٣)؟ فَقَالَ(٤): «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

• [٢٤٤٦] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ(٥)، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ(٦) لِأَحَدٍ بَعْدِي(٧)؛ فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ(٨)، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا(٩) نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، فَقَامَ

---

(١) **عضاهها**: العضاه: كل شجر ذي شوك. (انظر: مشارق الأنوار) (٢/ ٩٦).

(٢) **يختلى خلاها**: الخلا: النبات الرطب الرقيق، واختلاؤه: قطعه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلا).

(٣) **الإذخر**: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: إذخر).

(٤) لأبي الوقت: «قَالَ».

* [٢٤٤٥] [التحفة: خت س ٦١٦٩]

(٥) رقم عليه بعلامة أبي ذر عن الكشميهني، وله عنه أيضًا: «الْقَتْلَ».

(٦) قوله: «لَا تَحِلُّ» لأبي ذر وعليه صح: «لَنْ تَحِلَّ».

(٧) قوله: «لِأَحَدٍ بَعْدِي» لأبي ذر وعليه صح: «لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي».

(٨) **لمنشد**: لِمُعرِّف. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نشد).

(٩) للحموي والمستملي: «فَإِنَّمَا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبُو شَاهٍ[(١)] - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**[(١)]»، قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ[(٢)] الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧- بَابُ لَا تُحْتَلَبُ[(٣)] مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ[(٤)]

• [٢٤٤٧] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ**[(٥)] **فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟! فَإِنَّمَا تَخْزُنُ**[(٦)] **لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ؛ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

٨- بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

• [٢٤٤٨] **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه،

---

(١) على آخره صح.

(٢) كذا منصوبًا، ولأبي ذر وعليه صح: «الْخُطْبَةُ» بالرفع.

* [٢٤٤٦] [التحفة: ع ١٥٣٨٣]

(٣) رسم أوله بالمثناة الفوقية والتحتية معًا.

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني: «بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

(٥) كذا بالوجهين، وكتب فوقه: «معا».

مشربته: غرفته. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شرب).

(٦) للكشميهني: «فَإِنَّمَا تُحْرِزُ».

* [٢٤٤٧] [التحفة: خ م د ٨٣٥٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالُوا[(١)]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ[(٢)] - أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٩- بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّىٰ لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

• [٢٤٤٩] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ[(٣)] بْنِ[(٤)] رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ[(٥)] لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ[(٦)] إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ[(٧)]،

---

(١) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول وبعد الثاني صح: «فقال».

(٢) وجنتاه: مثنى الوجنة وهي أعلى الخد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وجن).

* [٢٤٤٨] [التحفة: ع ٣٧٦٣]

(٣) على أوله صح.

(٤) على آخره وأول ما بعده صح.

(٥) كذا بالإفراد. ولأبي ذر وكريمة وعلى الأول صح: «فقالا» وعلى آخره صح.

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «ولكني».

(٧) في بعض الأصول: «ثم أتيته».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَ : «عَرِّفْهَا حَوْلًا» ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : «عَرِّفْهَا حَوْلًا» ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : «اعْرِفْ عِدَّتَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَوِعَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا» .

• [٢٤٥٠] حدثنا عَبْدَانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا ، قَالَ : فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا؟

١٠- بَابُ مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا(١) إِلَى السُّلْطَانِ

• [٢٤٥١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ قَالَ : «عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا» ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» . وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ : «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» .

١١- بَابٌ(٢)

• [٢٤٥٢] حدثنا(٣) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ

---

* [٢٤٤٩] [التحفة : ع ٢٨]
* [٢٤٥٠] [التحفة : ع ٢٨]

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : «يَرْفَعْهَا» .

* [٢٤٥١] [التحفة : ع ٣٧٦٣]

(٢) ليس عند أبي ذر .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، حَدَّثَنَا[١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ[٢]، فَقُلْتُ[٣]: لِمَنْ[٤] أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ، فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ[٥] شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ[٦] هَكَذَا؛ ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً[٧] مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً[٨] عَلَى فَمِهَا[٩] خِرْقَةٌ[١٠]، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ[٢] أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

* * *

(١) في أصول كثيرة: «ح وحدَّثنا».

(٢) عليه صح. (٣) عليه صح صح.

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «مِمَّنْ».

(٥) **فاعتقل**: وضع رجلها بين فخذه وساقه ليحلبها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عقل).

(٦) لأبي الوقت: «قَالَ».

(٧) **كثبة**: كل قليل مجتمع من طعام أو لبن أو غير ذلك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كثب).

(٨) **إداوة**: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أدو).

(٩) قوله: «عَلَى فَمِهَا» لأبي ذر عن الحموي والمستملي والأصيلي: «عَلَى فِيهَا».

(١٠) على آخره وأول ما بعده صح.

* [٢٤٥٢] [التحفة: خ م ٦٥٨٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

٤٥- في (٢) المظالم والغصب (٣)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا (تَحْسِبَنَّ) ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ (٤) إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ ﴾ (٥): رَافِعِي، الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ (٦) وَاحِدٌ (٧).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ (٨): ﴿ مُهْطِعِينَ ﴾: مُدِيمِي (٩) النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ. ﴿ لَا يَرْتَدُّ (١٠) إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴾ (١١)، يَعْنِي (١٢): جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ. ﴿ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ (١٣) يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ

---

(١) زاد لأبي ذر عن المستملي وكريمة: «كِتَابُ الْمَظَالِمِ».

(٢) ليس عند ابن عساكر وأبي ذر.

(٣) كذا بالضبطين، ورقم على الضم فيهما لأبي ذر.

(٤) عند أبي ذر وعليه صح: «إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾».

(٥) [إبراهيم: ٤٢، ٤٣].

(٦) كلمتا: «الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ» رقم على كل منهما بعلامة المستملي والكشميهني.

(٧) من قوله: «﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ﴾» إلى هنا ليس عند القابسي.

(٨) قوله: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ» لأبي ذر وعليه صح: «بابُ قِصاصِ المَظَالِمِ قَالَ مُجَاهِدٌ».

(٩) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح: «مُدْمِنِي».

(١٠) من هنا إلى قوله: «بابُ قِصاصِ المَظَالِمِ» الآتي ليس عند القابسي.

(١١) [إبراهيم: ٤٣].

(١٢) ليس عند أبي الوقت.

(١٣) لأبي ذر وعليه صح: «الآيَةَ» بدلًا مما بعده من القرآن.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا (تَحْسَبَنَّ) ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾(١) .

١- بَابُ(٢) قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

• [٢٤٥٣] **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا خَلَصَ(٣) الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيَتَقَاصُّونَ(٤) مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّىٰ إِذَا نُقُّوا(٥) وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ(٦) كَانَ فِي الدُّنْيَا**» .

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ .

---

(١) [إبراهيم : ٤٤ - ٤٧] .

(٢) ليس عند أبي ذر .

(٣) **خلص** : الخلوص : الوصول والسلامة والنجاة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خلص) .

(٤) للكشميهني : «فَيَتَقَاصَوْنَ» .

(٥) قوله : «حَتَّىٰ إِذَا نُقُّوا» لأبي ذر عن المستملي : «حَتَّىٰ إِذَا تَقَصَّوْا» .

(٦) للحموي والمستملي : «بِمَسْكَنِهِ» .

* [٢٤٥٣] [التحفة : خ ٤٢٥٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(١)]

• [٢٤٥٤] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[(٢)] قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا[(٣)] أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما آخِذٌ[(٤)] بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَىٰ؟[(٥)] فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ[(٦)]، وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ[(٧)] كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّىٰ إِذَا[(٨)] قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَىٰ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَىٰ كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ[(٩)] وَالْمُنَافِقُونَ[(١٠)]، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(١١)]**».

---

(١) [هود: ١٨].

(٢) لأبي ذر والقابسي وعلى الأول صح: «حدَّثني».

(٣) لكريمة: «بيْنَا».

(٤) على أوله وآخره صح.

(٥) قوله: «فِي النَّجْوَىٰ» للكشميهني: «يَقُولُ فِي النَّجْوَىٰ».

النجوى: مناجاة الله تعالى للعبد يوم القيامة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نجا).

(٦) **كنفه**: ستره. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كنف).

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «ذَنْبًا» بالتنوين.

(٨) ليس عند أبي ذر.

(٩) عليه صح.

(١٠) رقم عليه بعلامة أبي ذر عن الكشميهني والمستملي، وعلى آخره صح. ولأبي ذر عن الكشميهني أيضًا والقابسي: «وَالْمُنَافِقُ» بالإفراد.

(١١) [هود: ١٨].

* [٢٤٥٤] [التحفة: خ م س ق ٧٠٩٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣- بَابٌ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

• [٢٤٥٥] حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ[١]، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤- بَابٌ أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

• [٢٤٥٦] حدثنا[٢] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ[٣]، سَمِعَ[٤] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[٥] ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».

• [٢٤٥٧] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قَالُوا[٦]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟! قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

---

(١) **يسلمه**: يلقيه في الهلكة ولا يحميه من عدوه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سلم).

* [٢٤٥٥] [التحفة: خ م د ت س ٦٨٧٧]

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».

(٣) ليس عند أبي ذر.

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «سَمِعَا».

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «النَّبِيُّ».

* [٢٤٥٦] [التحفة: خ ١٠٨٣]

(٦) رقم عليه بعلامة أبي الوقت وعليه صح. ولأبي الوقت أيضًا: «قَالَ» بالإفراد.

* [٢٤٥٧] [التحفة: خ ٧٧٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥- بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

• [٢٤٥٨] حدثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﵄ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، فَذَكَرَ : عِيَادَةَ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ ، وَرَدَّ السَّلَامِ ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي ، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ[(١)] .

• [٢٤٥٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ[(٢)] ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ ؛ يَشُدُّ بَعْضُهُ[(٣)] بَعْضًا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**» .

٦- بَابُ الِانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[(٤)] ، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[(٥)] .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا ، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا .

---

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : «الْقَسَمِ» .

* [٢٤٥٨] [التحفة : خ م ت س ق ١٩١٦]

(٢) على آخره صح .

(٣) للكشميهني : «بَعْضُهُمْ» .

* [٢٤٥٩] [التحفة : خ م ت س ٩٠٤٠]

(٤) [النساء : ١٤٨] .

(٥) [الشورى : ٣٩] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧- بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾[(١)] ، ﴿ وَجَزَٰٓؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ[(٢)] ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾[(٣)] ، ﴿ وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُا ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ﴾[(٤)] .

٨- بَابُ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

• [٢٤٦٠] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » .

٩- بَابُ الِاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

• [٢٤٦١] حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ،

---

(١) [النساء : ١٤٩] .

(٢) عند أبي ذر وعليه صح : «إلى قوله : إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ» بدلًا من بقية الآيات .

(٣) [الشورى : ٤٠ - ٤٣] .

(٤) [الشورى : ٤٤] .

* [٢٤٦٠] [التحفة : خ م ت ٧٢٠٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهَا[1] لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» .

١٠- بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ[2] عِنْدَ الرَّجُلِ[3] فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ[2]؟

• [٢٤٦٢] حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ[4] لِأَحَدٍ[5] مِنْ عِرْضِهِ ، أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ ، قَبْلَ أَلَّا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ[6] ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ[7] لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» .

قال أبو عبدالله[8] : قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيَّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ[9] نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ .

---

(١) لأبي ذر عن المستملي : «فَإِنَّهُ» .

* [٢٤٦١] [التحفة : ع ٦٥١١]

(٢) كذا بالوجهين ، وكتب فوقه : «معا» .

(٣) للقابسي : «عند رَجُلٍ» بالتنكير .

(٤) كذا بكسر اللام فقط وعليه صح مرتين .

(٥) رقم عليه بعلامة نسخة . ولأبي ذر وعليه صح : «لِأَخِيهِ» .

(٦) كذا بكسر اللام فقط وعليه صح .

(٧) على آخره صح .

(٨) قوله : «أبو عبد الله» رقم على أوله بعلامة الكشميهني .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «يَنْزِلُ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ[(١)] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ ، هُوَ : مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ ، وَهُوَ : سَعِيدُ[(٢)] بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ : كَيْسَانُ .

١١- بَابٌ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

• [٢٤٦٣] حدثنا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ[(٣)] خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا[(٤)] أَوْ إِعْرَاضًا﴾[(٥)] قَالَتِ : الرَّجُلُ تَكُونُ[(٦)] عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا ، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا ، فَتَقُولُ : أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ .

١٢- بَابٌ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ[(٧)] وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ؟

• [٢٤٦٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[(٨)] ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ**

---

(١) رقم مقابل هذا القول بعلامة الكشميهني .

(٢) قوله : «وَهُوَ : سَعِيدُ . . .» إلخ ليس عند الكشميهني .

* [٢٤٦٢] [التحفة : خ ١٣٠٢٨]

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : «فِي هَذِهِ الآيَةِ : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ﴾» .

(٤) **نشوزا** : نَشَز الزوج على زوجته إذا جفاها وأضرَّ بها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نشز) .

(٥) [النساء : ١٢٨] .

(٦) «يَكُونُ» بالتاء والياء .

* [٢٤٦٣] [التحفة : خ ١٦٩٧١]

(٧) قوله : «أَوْ أَحَلَّهُ» لأبي ذر عن الكشميهني : «أَوْ أَحَلَّ لَهُ» . وفي أصول كثيرة : «أَوْ أَحَلَّهُ لَهُ» .

(٨) لبعضهم : «النَّبِيَّ» بغير رقم وعليه صح .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا ، قَالَ : فَتَلَّهُ[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

١٣- بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

• [٢٤٦٥] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي طَلْحَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ﵁ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ**[(٢)] **مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**» .

• [٢٤٦٦] حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ ﵂ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[(٣)] : «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ**[(٤)] **شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**» .

---

(١) **فتله** : ألقاه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : تلل) .

* [٢٤٦٤] [التحفة : خ م س ٤٧٤٤]

(٢) **طوقه** : يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق . وقيل : هو أن يُطوق حملها يوم القيامة ، أي يُكلَّف ، فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : طوق) .

* [٢٤٦٥] [التحفة : خ ٤٤٦٠]

(٣) للقابسي : «يقول» .

(٤) **قيد** : قدر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قيد) .

* [٢٤٦٦] [التحفة : خ م ١٧٧٤٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٤٦٧] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ»** .

قال أبو عبدالله[(١)] : هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ[(٢)] ابْنِ الْمُبَارَكِ ، أَمْلَاهُ[(٣)] عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ .

١٤- بَابُ إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ

• [٢٤٦٨] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَبَلَةَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْإِقْرَانِ[(٤)] ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ .

• [٢٤٦٩] حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ،

---

(١) قوله : «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» لأبي ذر وعليه صح : «قَالَ الفِرَبْرِيُّ : قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» .

(٢) قوله : «فِي كِتَابِ» لأبي ذر وعليه صح : «فِي كُتُبِ» .

(٣) «إِنَّمَا أُمْلِيَ» ورقم على الكلمة الأولى بعلامة أبي ذر وعليه صح ، وعلى الثانية بعلامة أبي ذر عن الحموي والمستملي .

* [٢٤٦٧] [التحفة : خ ٧٠٢٩]

(٤) عليه صح صح . قال القاضي عياض رحمه الله : «كذا في أكثر الروايات ، والصواب : عَنِ الْقِرَانِ» . اهـ من اليونينية .

الإقران : الجمع بين التمرتين في الأكل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قرن)

* [٢٤٦٨] [التحفة : ع ٦٦٦٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ - كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ[١]، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ؛ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ.

١٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[٢]

• [٢٤٧٠] حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ[٣] الْخَصِمُ[٤]».

١٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

• [٢٤٧١] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا - أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ[٥] أَنَّهُ صَدَقَ

---

(١) **لحام**: جازر يبيع اللحم. (انظر: مشارق الأنوار) (١/ ٣٥٥).

* [٢٤٦٩] [التحفة: خ م ت س ٩٩٩٠]

(٢) [البقرة: ٢٠٤].

(٣) **الألد**: الشديد الخصومة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لدد).

(٤) **الخصم**: الكثير الخصام. (انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار)(١/ ٢٤٢).

* [٢٤٧٠] [التحفة: خ م ت س ١٦٢٤٨]

(٥) كذا بالوجهين وعليه صح، وكتب فوقه: «معا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ! فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا[(١)]».

١٧- بَابٌ[(٢)] إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

• [٢٤٧٢] حدثنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ[(٣)]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ[(٤)] كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

١٨- بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[(٥)].

• [٢٤٧٣] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «لِيَتْرُكْهَا» بغير فاء.

* [٢٤٧١] [التحفة: ع ١٨٢٦١]

(٢) كذا بالوجهين: التنوين والضم وحده، وعلى كل منهما صح.

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ».

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «أَرْبَعٍ» وبعده صح.

* [٢٤٧٢] [التحفة: خ م د ت س ٨٩٣١]

(٥) [النحل: ١٢٦].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ : «**لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ**» .

• [٢٤٧٤] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا[1] ، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا : «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ**[2] **حَقَّ الضَّيْفِ**» .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ[3]

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ .

• [٢٤٧٥] **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ : إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : انْطَلِقْ بِنَا ، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ .

---

* **[٢٤٧٣] [التحفة : خ ١٦٤٧٥]**

(١) لأبي ذر وعليه صح : «لَا يَقْرُونَنَا» بنونين .

يقرونا : يضيفونا ويطعمونا . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/ ١٨١) .

(٢) للكشميهني : «مِنْهُ» .

* **[٢٤٧٤] [التحفة : خ م د ت ق ٩٩٥٤]**

(٣) **السقائف** : جمع السقيفة ، وهي العريش يستظل به . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سقف) .

* **[٢٤٧٥] [التحفة : ع ١٠٥٠٨]**

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٠- بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ [١] خَشَبَهُ [٢] فِي جِدَارِهِ

• [٢٤٧٦] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ [٣] جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ [٢] فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

٢١- بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ [٤]

• [٢٤٧٧] حدثنا [٥] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ [٦]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ [٧]: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ [٨] فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [٩] الْآيَةَ [١٠].

---

(١) «يَغْرِزَ» كسرة الراء في هذه والتي بعدها من الفرع.

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «خَشَبَةً». (٣) كذا بالوجهين، وكتب فوقه: «معا».

* [٢٤٧٦] [التحفة: خ م د ت ق ١٣٩٥٤]

(٤) عليه صح. «فِي الطُّرُقِ» عليه صح ورقم له بعلامة القابسي.

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».

(٦) **الفضيخ**: شراب يشدخ ويلقى عليه الماء لتسرع شدته. (انظر: مشارق الأنوار) (٢/ ١٦٠).

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «قَالَ فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ».

(٨) **جناح**: إثم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جنح).

(٩) [المائدة: ٩٣]. (١٠) ليس عند كريمة.

* [٢٤٧٧] [التحفة: خ م د ٢٩٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٢- بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ(١)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ .

• [٢٤٧٨] حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**» ، فَقَالُوا : مَا لَنَا بُدٌّ ؛ إِنَّمَا هِيَ(٢) مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا(٣) ، قَالَ : «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ(٤) فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا**» قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ : «**غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ**» .

٢٣- بَابُ الْآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ(٥) إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

• [٢٤٧٩] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ(٦) ﷺ قَالَ : «**بَيْنَا(٧) رَجُلٌ**

---

(١) كذا بالوجهين ، وفتح عين «الصعدات» وضمها لأبي ذر .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «هو» وبعده صح .

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «فِيهِ» .

(٤) قوله : «أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ» للحموي والمستملي : «أَتَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ» .

* [٢٤٧٨] [التحفة : خ م د ٤١٦٤]

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «عَلَى الطَّرِيقِ» بالإفراد .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «رَسُولَ اللَّهِ» .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «بَيْنَمَا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ[(١)] عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ[(٢)] مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

٢٤- بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَىٰ

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

٢٥- بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ[(٣)] الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

• [٢٤٨٠] حدثنا[(٤)] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُطُمٍ[(٥)] مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ مَوَاقِعَ[(٦)] الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ!».

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «فَاشْتَدَّ» بزيادة فاء.

(٢) الثرى: التراب النَّدِيّ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثرا).

* [٢٤٧٩] [التحفة: خ م د ١٢٥٧٤]

(٣) العلية: الغرفة. (انظر: عمدة القاري) (١٣/ ١٥).

(٤) لبعضهم: «حدَّثني» وليس عند كريمة وأبي ذر وعلى الأخير صح.

(٥) أطم: بناء مرتفع كالحصن. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أطم).

(٦) للمستملي وأبي ذر وعلى الأخير صح: «إِنِّي أَرَىٰ مَوَاقِعَ».

* [٢٤٨٠] [التحفة: خ م ١٤٧٠٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٤٨١] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَىٰ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ(١) قُلُوبُكُمَا﴾(٢)، فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ(٣)، فَتَبَرَّزَ، حَتَّىٰ جَاءَ(٤)، فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا(٥): ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ(٦)﴾؟ فَقَالَ: وَاعَجَبِي(٧) لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ(٨) لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا - مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ(٩) قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ،

---

(١) **صغت**: عدلت ومالت. (انظر: غريب القرآن) لابن قتيبة (ص٤٧٢).

(٢) [التحريم: ٤].

(٣) **بالإداوة**: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أدو).

(٤) قوله: «حَتَّىٰ جَاءَ» لأبي ذر وعليه صح: «ثُمَّ جَاءَ».

(٥) قوله: «قَالَ لَهُمَا» لأبي ذر وعليه صح: «قَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُمَا».

(٦) زاد لأبي ذر وعليه صح: «﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾».

(٧) لأبي ذر عن الحموي والمستملي والأصيلي: «وَاعَجَبًا» وبعده صح.

(٨) عليه صح.

(٩) للكشميهني: «إِذْ هُمْ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي[١]، فَقُلْتُ: خَابَتْ[٢] مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ[٣]، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ! أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَتَهْلِكِينَ[٤]؟! لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي[٥] مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ[٦] مِنْكِ، وَأَحَبَّ[٧] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا[٨] أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ[٩] النِّعَالَ[١٠] لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَائِمٌ[١١] هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ؛ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ! قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ!

---

(١) لأبي ذر عن الكشميهني: «فَأَفْزَعَتْنِي».

(٢) بدل قوله: «خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ»: «جَاءَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ» ورقم على أوله وآخره بعلامة الكشميهني، وعلى ثانيه بعلامة أبي ذر وعليه صح.

(٣) في نسخة: «لَعَظِيمٌ».

(٤) على آخره صح.

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «وَسَلِينِي».

(٦) **أوضأ**: الوضاءة: الْحُسْن. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وضأ).

(٧) كذا قوله: «هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ» بنصب «أَوْضَأَ» و«أَحَبَّ». ولأبي ذر وعليه صح فيهما: «هِيَ أَوْضَأُ مِنْكِ وَأَحَبُّ» برفعهما.

(٨) لبعضهم: «حُدِّثْنَا» وعليه صح، ورقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز.

(٩) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «تَنْتَعِلُ».

(١٠) **تنعل النعال**: تضربها وتسويها. (انظر: فتح الباري ٥/ ١١٧).

(١١) لأبي ذر عن الكشميهني، والمستملي: «أَثَمَّ». وجعله في حاشية البقاعي عن الحموي، والمستملي.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً(١) لَهُ ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ، قُلْتُ : مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟! أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ : لَا أَدْرِي! هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ ، فَخَرَجْتُ ، فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ(٢) يَبْكِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ(٣) فِيهَا(٤) ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ(٥) أَسْوَدَ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : ذَكَرْتُكَ لَهُ ، فَصَمَتَ ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَجِئْتُ(٦) - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا ، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي ، قَالَ : أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ رِمَالِ(٧) حَصِيرٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ، مُتَّكِئٌ عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ(٨) ، حَشْوُهَا لِيفٌ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ : طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ : « لَا » ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ

---

(١) **مشربة** : غرفة مرتفعة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ٤٨٨) .

(٢) **رهط** : الرهط من الرجال : ما دون العشرة . وقيل : إلى الأربعين ، ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، وقيل : الأقارب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رهط) .

(٣) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

(٤) عليه صح ورقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز ، ولبعضهم : «فِيهِ» وعليه صح بغير رقم .

(٥) ليس عند أبي ذر .

(٦) زاد لأبي ذر وعليه صح : «فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ» .

(٧) **رمال** : الرمال : ما نُسج من حصير أو غيره . (انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين) (ص٤٢) .

(٨) **أدم** : جمع أديم ، وهو الجلد المدبوغ . (انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين) للحميدي (١/ ٤٢٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَأَيْتَنِي(١) وَكُنَّا - مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ(١) قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ - فَذَكَرَهُ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ(٢) ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي(١) وَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَىٰ، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ(٤) ثَلَاثَةٍ(٥)، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ - وَكَانَ مُتَّكِئًا - فَقَالَ: **«أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَىٰ عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: **«مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»** مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ(٦) عَلَيْهِنَّ حِينَ(٧) عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ(٨) وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَعُدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الشَّهْرُ**

---

(١) عليه صح .

(٢) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح وكريمة . ولبعضهم : «رسول الله» وعليه صح بلا رقم .

(٣) كذا قوله : «هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ» بنصب «أَوْضَأَ» و«أَحَبَّ» . ولأبي ذر وعليه صح : «هِيَ أَوْضَأُ مِنْكِ وَأَحَبُّ» بالرفع .

(٤) **أهبة :** جمع إهاب ، وهو الجلد ، وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، فأما بعده فلا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أهب) .

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني : «ثَلَاثٍ» .

(٦) «مَوْجَدَتِهِ» كذا في اليونينية الجيم مفتوحة . وفي القسطلاني أنها بالكسر والفتح .
موجدته : غضبه . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/ ٢٨٠) .

(٧) للكشميهني : «حَتَّىٰ» .

(٨) للحموي والمستملي : «بِتِسْعٍ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ(١)، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ(٢): «**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكِ أَلَّا تَعْجَلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي**(٣) **أَبَوَيْكِ**» قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ(٤) أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ(٥)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾(٦) قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

• [٢٤٨٢] حدثنا(٧) ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا(٨) الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: آلَىٰ(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عِلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا**»، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ(١٠).

---

(١) قوله: «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» كذا بالرفع وعلى أوله صح. ولأبي ذر وعلى أوله صح: «تِسْعًا وَعِشْرِينَ» بالنصب. وقوله في الرواية الأخرى: «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» بالرفع على أن كان شأنية، والشهر تسع وعشرون مبتدأ وخبر، والجملة خبر كان الشأنية.

(٢) لأبي الوقت: «قَالَ».

(٣) **تستأمري**: استأمر: شاور. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أمر).

(٤) عليه صح صح، وضبط «أَعْلَمُ» من الفرع.

(٥) رقم عليه بعلامة أبي ذر وعليه صح. ولبعضهم: «بِفِرَاقِهِ» بغير رقم.

(٦) [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

* [٢٤٨١] [التحفة: خ م ت س ١٠٥٠٧]

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني». (٨) لأبي ذر وعليه صح: «أخبرنا».

(٩) **آلى**: حلف لا يدخل عليهن، والإيلاء: الحلف. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ألى).

(١٠) قوله: «عَلَىٰ نِسَائِهِ» على آخره صح. وللحموي والمستملي: «عَلَىٰ عَائِشَةَ».

* [٢٤٨٢] [التحفة: خ ٧٦٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٦- بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

• [٢٤٨٣] حدثنا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي[١] نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

٢٧- بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ[٢] قَوْمٍ

• [٢٤٨٤] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.

٢٨- بَابُ مَنْ أَخَذَ[٣] الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ[٤] فَرَمَى بِهِ

• [٢٤٨٥] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ[٥]، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

---

(١) عليه صح.

* [٢٤٨٣] [التحفة: خ م ٢٤٩٩]

(٢) سباطة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. وقيل: هي الكناسة نفسها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سبط).

* [٢٤٨٤] [التحفة: ع ٣٣٣٥]

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «أَخَّرَ».

(٤) قوله: «فِي الطَّرِيقِ» في نسخة: «فِي الطُّرُقِ».

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ (١) فَأَخَذَهُ (٢) ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» .

٢٩- بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ (٣)

وَهِيَ : الرَّحَبَةُ (٤) تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ ، فَتُرِكَ (٥) مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ (٦) أَذْرُعٍ .

• [٢٤٨٦] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ (٧) ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ (٨) بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ .

٣٠- بَابُ النُّهْبَى (٩) بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ : بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ .

---

(١) «شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ» ورقم على حرف الجر وما بعده بعلامتي أبي ذر وعلى كل منهما صح .

(٢) لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت : «فَأَخَّرَهُ» وبعده صح .

* [٢٤٨٥] [التحفة : خ م ت ١٢٥٧٥]

(٣) عليه صح .

الميتاء : المسلوك ، مِفعال من الإتيان . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أتى) .

(٤) «الرَّحْبَةُ» ضبطت بسكون الحاء وفتحها في اليونينية .

(٥) لأبي الوقت في نسخة : «فَيُتْرَكُ» . وقوله : «فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ» لأبي ذر وعليه صح : «فَتُرِكَ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةٌ» وعلى آخره صح .

(٦) في نسخة : «سَبْعَ» . (٧) عليه صح .

(٨) قوله : «فِي الطَّرِيقِ» للكشميهني : «فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ» .

* [٢٤٨٦] [التحفة : خ ١٤٢٤٧]

(٩) **النهبى** : ما أخذ بالانتهاب والمسابقة في الغنيمة وغيرها . (انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم) (ص١١٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٤٨٧] حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ(١) الْأَنْصَارِيَّ ، وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَىٰ وَالْمُثْلَةِ(٢) .

• [٢٤٨٨] حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهِبُ(٣) نُهْبَةً(٤) يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»** .

وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، إِلَّا النُّهْبَةَ(٥) .

٣١- بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ

• [٢٤٨٩] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي

---

(١) قوله : «بنَ يَزِيدَ» علىٰ أوله وآخره صح . وللكشميهني : «بنَ زَيْدٍ» .

(٢) **المثلة** : مثلت بالحيوان : إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل : إذا قطعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : مثل) .

* [٢٤٨٧] [التحفة : خ ٩٦٧٤]

(٣) **ينتهب** : يختلس شيئًا له قيمة عالية . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نهب) .

(٤) **نهبة** : أخذ الجماعة الشيء علىٰ غير اعتدال . (انظر : مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار) (٢/ ٢٩) .

(٥) زاد لأبي ذر عن المستملي : «قال الفِرَبْرِيُّ وجَدْتُ بخطِّ أَبِي جَعْفَرٍ : قال أبو عبدالله : تفسيرُه أن يُنْزَعَ منه ، يريد : الإيمانَ» . وكذا في حاشية البقاعي ، إلا أن فيها : «قال ابن عباس : يُنزَعُ منه ، يَعني : نور الإيمان - وفي نسخة : نورٌ ، يريد : الإيمانَ» بدل : «تفسيرُه أن يُنْزَعَ منه يريد الإيمانَ» .

* [٢٤٨٨] [التحفة : س ١٢٢٨٩-خ م س ١٣٢٠٩-خ م س ١٥٢١٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ[(١)] : «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا**[(٢)] ، **فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ**[(٣)] **الْمَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**» .

٣٢- بَابٌ هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ[(٤)] الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ[(٥)] أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟

فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ .

وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ .

• [٢٤٩٠] حدثنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالَ : «**عَلَىٰ مَا**[(٦)] **تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟**» قَالُوا[(٧)] : عَلَىٰ[(٨)] الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ[(٩)] ، قَالَ : «**اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا**[(١٠)] » ، قَالُوا : أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟! قَالَ : «**اغْسِلُوا**»[(١١)] .

---

(١) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

(٢) **مقسطا** : من الإقساط ، إذا عَدَل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قسط) .

(٣) كذا منصوبًا . ولأبي ذر وعليه صح : «وَيَفِيضُ» .

❋ [٢٤٨٩] [التحفة : خ م ق ١٣١٣٥]

(٤) **الدنان** : جمع دن ، وهي الحباب (أي الجرار) . (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ٢٥٨) .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «خَمْرٌ» .

(٦) قوله : «قَالَ : عَلَىٰ مَا» لأبي ذر وعليه صح : «فَقَالَ : عَلَامَ» ، وللأصيلي : «قَالَ : عَلَامَ» .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «قَالَ» .

(٨) رقم عليه بعلامة أبي ذر وعليه صح . ثبتت لفظة «عَلَىٰ» لأبي ذر وسقطت لغيره .

(٩) **الإنسية** : التي تألف البيوت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أنس) .

(١٠) لأبي ذر وعليه صح : «وَهَرِيقُوهَا» .

(١١) زاد لأبي ذر وعليه صح : «قال أبوعبدالله : كان ابنُ أبي أُوَيسٍ يقول : الحُمُر الأَنَسِيَّة بنصب الألف والنون» .

❋ [٢٤٩٠] [التحفة : خ م ق ٤٥٤٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٤٩١] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا(١) ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾(٢) الْآيَةَ .

• [٢٤٩٢] حدثنا(٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٤) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ(٥) لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ(٦) ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا .

٣٣- بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

• [٢٤٩٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، هُوَ : ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ

---

(١) **نصبا** : حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ، ويتخذونه صنما فيعبدونه وقيل : هو حجرٌ كانوا يَنْصِبونه ويَذْبَحون عليه فيَحْمَرّ بالدم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نصب) .

(٢) [الإسراء : ٨١] .

* [٢٤٩١] [التحفة : خ م ت س ٩٣٣٤]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

(٤) قوله : «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ» لأبي ذر وعليه صح : «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ» .

(٥) **سهوة** : بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة . وقيل : هو كالصُّفَّة تكون بين يدي البيت . وقيل : شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سها) .

(٦) **نمرقتين** : وسادتين . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نمرق) .

* [٢٤٩٢] [التحفة : خ ١٧٥٠٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النَّبِيَّ (١) ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٣٤- بَابٌ إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

• [٢٤٩٤] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ (٢) حَتَّىٰ فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣).

٣٥- بَابٌ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

• [٢٤٩٥] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ (٤) يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يُجِيبَهَا،**

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «رَسُولَ اللَّهِ».

* [٢٤٩٣] [التحفة: خ س ٨٨٩١]

(٢) زاد في حاشية البقاعي: «الصحيحة» ورقم عليه للكشميهني.

(٣) زاد في حاشية البقاعي: «بهذا» ونسبه لنسخة.

* [٢٤٩٤] [التحفة: خت ٧٩٤-خ د ٨٠٠]

(٤) «جُرَيْجٌ الرَّاهِبُ» وعلى آخره صح ورقم عليه لكريمة.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فقال: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ، فقَالَتِ: اللهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ[١] الْمُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ[٢] فقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ، فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ[٣] وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ».

* * *

(١) لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت: «تُرِيَهُ وُجُوهَ» وبعده صح.

(٢) **صومعته**: منار الراهب. (انظر: لسان العرب، مادة: صمع).

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «وَأَنْزَلُوهُ».

* [٢٤٩٥] [التحفة: خ م ١٤٤٥٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦- بَابُ(١) الشَّرِكَةِ(٢) فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ(٣) وَالعُرُوضِ(٤)

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لَمَّا(٥) لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النِّهْدِ(٦) بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانُ(٧) فِي التَّمْرِ؟

• [٢٤٩٦] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ(٨)، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ

---

(١) ليس عند أبي ذر، وبدله عنده وعليه صح: «فِي الشَّرِكَةِ».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «الشَّرِكَةُ» بالرفع.

(٣) كذا بالوجهين في النون وفتح النون رواية أبي ذر، وعليه صح.

النهد: هو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يتغابنوا ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومنة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نهد).

(٤) **العروض**: المتاع. (انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (١٣/ ٤٠).

(٥) «لِمَا» ضبطها في الفتح بكسر اللام وتخفيف الميم.

(٦) عليه صح.

(٧) «وَالْقِرَانُ» كذا هو مرفوع في اليونينية. وفي غيرها مجرور. ولكريمة «وَالإِقْرَانُ».

القران: أن يجمع بين تمرتين في الأكل. (انظر: لسان العرب، مادة: قرن).

(٨) **الزاد**: زاد المسافر: طعامه المتخذ لسفره. (انظر: المصباح المنير، مادة: زود).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كُلُّهُ[١]، فَكَانَ مِزْوَدَيْ[٢] تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا[٣] كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا[٤]، حَتَّىٰ فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ[٥]، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ[٦] عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا[٧]، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

• [٢٤٩٧] حدثنا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ[٨] الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا[٩]، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟

---

(١) عليه صح.

(٢) على أوله صح.

مزودي: مثنى مزود وهو ما يجعل فيه الزاد كالجراب. (انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (١٣/ ٤٢).

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «يُقَوِّتُنَاهُ».

يقوتنا: يعطينا قوتنا وهو ما يمسك الرمق من المطعم. انظر: (النهاية في غريب الحديث، مادة: قوت)

(٤) قوله: «قَلِيلًا قَلِيلًا» لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «قَلِيلٌ قَلِيلٌ» بالرفع.

(٥) كذا بالوجهين، وفوقه: «معا».

الظرب: الجبل الصغير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ظرب).

(٦) على آخره صح.

(٧) «فَنُصِبَا» بغير تاء كذا في اليونينية.

* [٢٤٩٦] [التحفة: خ م ت س ق ٣١٢٥]

(٨) رقم عليه بعلامة الكشميهني وعليه صح. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أَزْوِدَةُ».

(٩) **أملقوا**: افتقروا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ملق).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ(١) بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ(٢) وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

• [٢٤٩٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا(٤)، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

• [٢٤٩٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ(٥)، عَنْ بُرَيْدٍ(٦)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا(٧) فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ(٨) بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ؛ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

---

(١) لأبي ذر وكريمة وعلى الأول صح: «يَأْتُونَ» وبعده صح.

(٢) **نطع**: ما يفترش من الجلود. (انظر: هدي الساري) (ص١٩٦).

* [٢٤٩٧] [التحفة: خ ٤٥٤٩]

(٣) اسم أبي النجاشي عطاء بن صهيب. اهـ من اليونينية.

(٤) **جزورا**: الجزور: البعير ذكرا كان أو أنثى. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جزر).

* [٢٤٩٨] [التحفة: خ م ٣٥٧٣]

(٥) في حاشية البقاعي: «أبو أسامة» ونسبه لنسخة.

(٦) عليه صح.

(٧) **أرملوا**: أي: نفد زادهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رمل).

(٨) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «اقْتَسَمُوا».

* [٢٤٩٩] [التحفة: خ م س ٩٠٤٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١- بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ(١) بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

• [٢٥٠٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**».

٢- بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

• [٢٥٠١] حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ(٢) الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا(٣) وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ(٤)، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً(٥) مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ،

---

(١) **يتراجعان**: هو أن الساعي إذا أخذ من مال أحدهما جميع الواجب فإنه يرجع على شريكه بحصته. (انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٩/ ١٢).

* [٢٥٠٠] [التحفة: خ د س ق ٦٥٨٢]

(٢) عليه صح صح.

(٣) «فَعَجِلُوا» لم يضبط الجيم في اليونينية، وضبطها القسطلاني بالكسر.

(٤) **فأكفئت**: كُبَّت. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كفأ).

(٥) لأبي ذر وعليه صح صح: «عَشْرًا». وقوله: «عَشَرَةً» هكذا في أصل أبي ذر وأبي محمد الأصيلي وأبي القاسم الدمشقي والأصل المسموع على أبي الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعاني بإثبات تاء التأنيث. قال شيخنا أبو عبدالله بن مالك: لا يجوز عشرة بإثبات تاء التأنيث، والله أعلم. اهـ من اليونينية.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَنَدَّ(١) مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ لِهَٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ(٢) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ(٣) مُدًى(٤)، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ(٥)؟ قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ(٦) الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**».

٣- بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

• [٢٥٠٢] **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ(٧) الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

---

(١) **فند**: شرد وذهب على وجهه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ندد).

(٢) **أوابد**: جمع آبدة، وهي التي قد تأبدت، أي: توحشت ونفرت من الإنس. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أبد).

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي: «وَلَيْسَتْ مَعَنَا» وبعده صح. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وَلَيْسَتْ لَنَا».

(٤) **مدى**: جمع مُدْية، وهي السكين والشفرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مدا).

(٥) **القصب**: كل عظم عريض. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قصب).

(٦) **أنهر**: الإنهار: الإسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نهر).

* [٢٥٠١] [التحفة: ع ٣٥٦١]

(٧) عليه صح.

* [٢٥٠٢] [التحفة: ع ٦٦٦٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٥٠٣] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَبَلَةَ ، قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا ، فَيَقُولُ : لَا تَقْرُنُوا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ(١) ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ .

٤- بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

• [٢٥٠٤] حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا(٢) لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ : شِرْكًا ، أَوْ قَالَ : نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ(٣) مِنْهُ مَا عَتَقَ»** . قَالَ : لَا أَدْرِي قَوْلُهُ : **«عَتَقَ(٤) مِنْهُ مَا عَتَقَ»** قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [٢٥٠٥] حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا(٥) مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ،**

---

(١) عليه صح مرتين . ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وكريمة وعليه صح : «الْقِرَانِ» وهو الصواب .

* [٢٥٠٣] [التحفة : ع ٦٦٦٧]

(٢) **شقصا** : الشقص النصيب في العين المشتركة من كل شيء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شقص) .

(٣) قوله : «فَقَدْ عَتَقَ» لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «فَأُعْتِقَ» .

(٤) كذا ضبطه بفتحات . ولأبي ذر وعليه صح : «عُتِقَ» بضم العين وكسر التاء ، قال السفاقسي : «ولا يعرف عُتق بضم العين ؛ لأن الفعل لازم غير متعدّ ، وإنما يقال : عَتَق بالفتح وأُعتِق بضم الهمزة» . اهـ القسطلاني ملخصا .

* [٢٥٠٤] [التحفة : خ م د ت س ٧٥١١]

(٥) عليه صح صح .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ[1] الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ[2] غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٥- بَابٌ هَلْ يُقْرَعُ[3] فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ[4] فِيهِ؟

• [٢٥٠٦] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا: كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ[5] أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا[6]، فَكَانَ الَّذِينَ[7] فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؛ فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا».

---

(١) **قوم**: التقويم: تحديد القيمة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قوم).

(٢) **استسعي**: بضم تاء الاستفعال مبنيًّا للمفعول أي أُلْزِمَ، ومعنى الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب والطلب؛ حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٠/ ٣٢٠).

* [٢٥٠٥] [التحفة: ع ١٢٢١١]

(٣) كذا بالضبطين في اليونينية.

(٤) **الاستهام**: الاقتراع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سهم).

(٥) «بَعْضُهُمْ» كذا هو في اليونينية مصلحًا بالرفع في الموضعين.

(٦) عليه صح.

(٧) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «الَّذِي» بالإفراد.

* [٢٥٠٦] [التحفة: خ ت ١١٦٢٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦- بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

• [٢٥٠٧] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ[(١)] الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾[(٢)] إِلَى: ﴿وَرُبَٰعَ﴾[(٣)]، فَقَالَتْ[(٤)]: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ[(٥)] فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[(٦)] وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[(٣)]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ

---

(١) قوله: «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ» ليس عند أبي ذر.

(٢) زاد لأبي الوقت: «﴿أَلَّا تُقْسِطُوا﴾». وفي أصول كثيرة: «﴿أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾».

(٣) [النساء: ٣].

(٤) لأبي الوقت: «قَالَتْ» بغير فاء.

(٥) **يقسط**: من الإقساط، إذا عدَل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قسط).

(٦) [النساء: ١٢٧].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، يَعْنِي(١): هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ(٢) الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ، إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

٧- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا

• [٢٥٠٨] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

٨- بَابُ إِذَا اقْتَسَمَ(٣) الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا(٤) فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

• [٢٥٠٩] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

---

(١) ليس عند أبوي ذر والوقت.

(٢) «عَنْ يَتِيمَتِهِ» ورقم على حرف الجر بعلامة أبي ذر عن الكشميهني، وعلى ما بعده بعلامة أبي ذر عن الحموي والمستملي. ولأبي ذر عن الكشميهني أيضًا: «يَتِيمَتَهُ».

* [٢٥٠٧] [التحفة: خ م س ١٦٤٩٣]

* [٢٥٠٨] [التحفة: خ د ت ق ٣١٥٣]

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «قَسَمَ».

(٤) قوله: «أَوْ غَيْرَهَا» لأبي ذر وعليه صح: «وَغَيْرَهَا».

* [٢٥٠٩] [التحفة: خ د ت ق ٣١٥٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩- بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ(١)

• [٢٥١٠-٢٥١١] حدثنا(٢) عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ، يَعْنِي: ابْنَ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ(٣)».

١٠- بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

• [٢٥١٢] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ؛ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ(٤) مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

١١- بَابُ قِسْمَةِ(٥) الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

• [٢٥١٣] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

---

(١) **الصرف**: بيع النقدين أحدهما بالآخر. (انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) (٤/ ٨٠).

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «حدّثني».

(٣) «فَرُدُّوهُ» وعليه صح ورقم عليه بعلامة القابسي.

* [٢٥١٠-٢٥١١] [التحفة: خ م س ١٧٨٨]

(٤) **شطر**: النصف. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شطر).

* [٢٥١٢] [التحفة: خ ٧٦٢٤]

(٥) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح: «قَسْم».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ[1]، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**».

١٢- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا، فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عُمَرُ[2] أَنَّ لَهُ شَرِكَةً[3].

• [٢٥١٤-٢٥١٥] **حدثنا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ، فَقَالَ: «**هُوَ صَغِيرٌ**»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ.

• [٢٥١٦] وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﵄، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا[4]؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

---

(١) **عتود**: الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حولٌ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عتد).

* [٢٥١٣] [التحفة: خ م ت س ق ٩٩٥٥]

(٢) قوله: «فَرَأَى عُمَرُ» بدله: «فَرَأَى ابْنُ عُمَرَ» لابن شَبُّويَه. قال في الفتح: «وعُمَرُ أصح».

(٣) زاد في حاشية البقاعي: «قال أبوعبدالله: إذا قال الرجل للرجل أشركني فإذا سكت فهو شريكهُ بالنِّصفِ» بلا رقم.

* [٢٥١٤-٢٥١٥] [التحفة: خ د ٩٦٦٨]

(٤) «اشركنا» بوصل الهمزة وفتح الراء وكسرها في الفرع. وبقطع الهمزة وكسر الراء في اليونينية. اهـ من القسطلاني.

* [٢٥١٦] [التحفة: خ ٩٦٦٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٣- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

• [٢٥١٧] **حدثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ**[١] **كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ**[٢] **ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ**».

• [٢٥١٨] **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ**[٣] **فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ**[٤] **إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ**[٥] **غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**».

١٤- بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ

وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ[٦] فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى.

• [٢٥١٩-٢٥٢٠] **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَ[٧]:

---

(١) على آخره صح. (٢) على آخره وأول ما بعده صح.

* [٢٥١٧] [التحفة: خ د ٧٦١٧]

(٣) ليس عند كريمة وأبي ذر. (٤) عليه صح.

(٥) على آخره صح. ولأبي ذر والقابسي: «اسْتُسْعِيَ». ولأبي ذر أيضًا وعليه صح: «يُسْتَسْعَى».

* [٢٥١٨] [التحفة: ع ١٢٢١١]

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «رَجُلًا».

(٧) لأبي ذر وكريمة وعلى الأول صح: «قَالَا» وبعده صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَدِمَ[(١)] النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ[(٢)] رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ[(٣)] بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ[(٤)] شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ[(٥)]، قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَىٰ مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ[(٦)]، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «**بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللهِ، لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَىٰ للهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «**لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ**»، قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ[(٧)]: وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ[(٨)] ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ[(٩)] فِي الْهَدْيِ.

---

(١) قوله: «قَالَ قَدِمَ» للكشميهني: «قَالَ لَمَّا قَدِمَ».

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني: «وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ».

(٣) لأبي ذر عن الحموي: «مُهِلُّونَ». وجمع على رواية من أسقط «وأصحابه» باعتبار أن قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم أصحابه معه. اهـ قسطلاني.

مهلين: الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هلل).

(٤) على أوله صح.

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني: «الْمَقَالَةُ».

(٦) للكشميهني: «يَكُفُّهُ».

(٧) ليس عند أبي ذر.

(٨) قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ» بدله: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ» ورقم على هاء الضمير والكلمة بعده بعلامتي أبي ذر. وعلى كل منهما صح.

(٩) في حاشية البقاعي: «وَإِشْرَاكِهِ» ونسبه لنسخة.

* [٢٥١٩-٢٥٢٠] [التحفة: خ م س ق ٢٤٤٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٥- بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا(١) مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ

• [٢٥٢١] حدثنا(٢) مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا(٣)، فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ(٤)، ثُمَّ عَدَلَ(٥) عَشْرًا(٦) مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ(٧) رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»**، قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ(٨) بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ(٩): **«اعْجَلْ - أَوْ: أَرْنِي(١٠) - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»**.

---

(١) لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وعلى الأول صح: «عَشَرَةً».
(٢) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».
(٣) لأبوي ذر والوقت: «أَوْ إِبِلًا».
(٤) لأبي ذر عن الكشميهني: «فَكُفِئَتْ».
(٥) «وَعَدَلَ» هكذا بلا رقم.
(٦) عليه صح صح، ولأبي ذر وعليه صح: «عَشَرَةً».
(٧) هاء الضمير ليس عند أبي ذر.
(٨) لأبي ذر وعليه صح: «أَفَنَذْبَحُ» بزيادة الهمزة.
(٩) لأبي ذر وعليه صح: «قَالَ».
(١٠) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «أَرِنْ». وفي حاشية البقاعي: «أَرْنِ» بلا رقم، وفوقه: «معا».

* [٢٥٢١] [التحفة: ع ٣٥٦١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧- (١) باب في الرهن في الحضر

وَقَوْلِهِ (٢) تَعَالَى : ﴿وَإِن (٣) كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ (٤) مَّقْبُوضَةٌ﴾ (٥) .

• [٢٥٢٢] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ : وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ (٦) ﷺ دِرْعَهُ (٧) بِشَعِيرٍ ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ (٨) سَنِخَةٍ (٩) ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ (١٠) وَلَا أَمْسَى ، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ .

---

(١) زاد هنا لأبي ذر عن الكشميهني : «كتاب الرهن» وعليه صح . «كتاب في الرهن في الحضر» هذه الرواية هي التي شرح عليها القسطلاني . وفي النسخة المقروءة على الميدومي : «كتاب الرهن . باب الرهن في الحضر» . ولابن شَبُّويَه : «باب ما جاء في الرهن . . . إلخ» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «وقول الله» .

(٣) قوله : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ ليس عند أبي ذر .

(٤) لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت : «فَرُهُنٌ» .

(٥) [البقرة : ٢٨٣] .

(٦) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح مرتين . ولبعضهم : «رَسُولُ اللَّهِ» بغير رقم وعليه صح .

(٧) **درعه** : الدرع : القميص من حديد يلبسه المحارب وقاية من السلاح . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : درع) .

(٨) **إهالة** : كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به ، وقيل : ما أذيب من الألية والشحم ، وقيل : الدسم الجامد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أهل) .

(٩) **سنخة** : متغيرة الريح . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سنخ) .

(١٠) **صاع** : مكيال مقداره : ٢,٠٤ كيلو جرام . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٣٧) .

* [٢٥٢٢] [التحفة : خ ت س ق ١٣٥٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١- بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

• [٢٥٢٣] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ .

٢- بَابُ رَهْنِ السِّلَاحِ

• [٢٥٢٤] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ؛ فَإِنَّهُ آذَىٰ**(١) **اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ ؟**» ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَنَا ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا(٢) أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ : ارْهَنُونِي(٣) نِسَاءَكُمْ ، قَالُوا : كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ : فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ ، قَالُوا : كَيْفَ نَرْهَنُ(٤) أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ ، فَيُقَالُ : رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟! هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا ، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ(٥) - قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي السِّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرُوهُ .

---

* [٢٥٢٣] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٨]

(١) قوله : «فَإِنَّهُ آذَىٰ» لأبي ذر وعليه صح : «فَإِنَّهُ قَدْ آذَىٰ» .

(٢) وسقا : الوسق : ما يسع حوالي ١٢٢,٤ كيلو جرام . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٤١) .

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «أَتَرْهَنُونِي» .

(٤) في نسخة وعند أبي ذر وعليه صح : «نَرْهَنُكَ» وعليه صح .

(٥) اللأمة : الدرع . وقيل : السلاح . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لأم) .

* [٢٥٢٤] [التحفة : خ م د س ٢٥٢٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣- بَابُ الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا(١)، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

• [٢٥٢٥] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ(٢) إِذَا كَانَ مَرْهُونًا**».

• [٢٥٢٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّهْنُ(٣) يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**».

٤- بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

• [٢٥٢٧] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

---

(١) عليه صح. ولأبي ذر عن الكشميهني ونسخة: «عَمَلِهَا».

(٢) الدر: الدَّارَّة أيْ ذَاتِ الضَّرْعِ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥/ ١٤٤).

* [٢٥٢٥] [التحفة: خ د ت ق ١٣٥٤٠]

(٣) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح: «الظَّهْرُ» وبعده صح.

* [٢٥٢٦] [التحفة: خ د ت ق ١٣٥٤٠]

* [٢٥٢٧] [التحفة: خ م س ق ١٥٩٤٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥- بَابٌ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ

• [٢٥٢٨] حدثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ(١) النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

• [٢٥٢٩-٢٥٣٠] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ(٢) اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، فَقَرَأَ إِلَىٰ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣)، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَاللَّهِ أُنْزِلَتْ(٤)؛ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شَاهِدُكَ**(٥) **أَوْ يَمِينُهُ**»، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ(٦) وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ**

---

(١) كذا بالوجهين، وكتب فوقه: «معا».

* [٢٥٢٨] [التحفة: ع ٥٧٩٢]

(٢) لأبي ذر وأبي الوقت وعلى الأول صح: «ثُمَّ أَنْزَلَ».

(٣) [آل عمران: ٧٧].

(٤) قوله: «لَفِيَّ وَاللَّهِ أُنْزِلَتْ» لأبي ذر وعليه صح: «لَفِيَّ نَزَلَتْ». وزاد نسبته في حاشية البقاعي للأصيلي، وأبي الوقت.

(٥) عليه صح. ولأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت: «شَاهِدَاكَ» بالتثنية.

(٦) عليه صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ[١] فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ[٢] اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إِلَى: ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

***

(١) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «وَهُوَ» بزيادة واو.

(٢) رقم عليه بعلامة أبي الوقت. وله أيضًا: «ثُمَّ أَنْزَلَ».

* [٢٥٢٩-٢٥٣٠] [التحفة: ع ١٥٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

٤٨- في العتق وفضله

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ (٢) فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ (٣).

• [٢٥٣١] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي (٤) وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (٥)، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»، قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى (٦) عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (٧)، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ (٧) رضي الله عنهما إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ.

---

(١) لأبي ذر قبل البسملة وعليه صح: «ما جاء في العتق». وله عن المستملي: «كتاب العتق». وللنسفي بعدها كما في القسطلاني: «كتاب في العتق. باب ما جاء في العتق وفضله»، وليس عند بعضهم منها: «كتاب في العتق»، ولفظ: «باب» سقط لبعضهم.

(٢) قوله: «فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ» لأبي ذر وعليه صح: «فَكَّ رَقَبَةً أَوْ أَطْعَمَ».

(٣) [البلد: ١٣ - ١٥].

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «حدثنا».

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «الْحُسَيْنِ عليهما السلام».

(٦) قوله: «فَانْطَلَقْتُ إِلَى» لأبي ذر وعليه صح: «فَانْطَلَقْتُ بِهِ».

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «الْحُسَيْنِ».

* [٢٥٣١] [التحفة: خ م ت س ١٣٠٨٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١- بَابٌ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

• [٢٥٣٢] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا[(١)] ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ[(٢)]»، قَالَ[(٣)]: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ».

٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ[(٤)]

• [٢٥٣٣] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

تَابَعَهُ عَلِيٌّ: عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ.

• [٢٥٣٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَثَّامٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ

---

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أَعْلَاهَا» بالمهملة.

(٢) لأخرق: جاهل بما يجب أن يعمله ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خرق).

(٣) في حاشية البقاعي: «قلتُ» ونسبه لنسخة.

* [٢٥٣٢] [التحفة: خ م س ق ١٢٠٠٤]

(٤) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح: «أَوِ الْآيَاتِ».

* [٢٥٣٣] [التحفة: خ د ١٥٧٥١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ : كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ(١) .

٣- بَابٌ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

• [٢٥٣٥] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ(٢) عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ(١)» .

• [٢٥٣٦] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ(٣) ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ الْعَبْدُ(٤) قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ(٥) ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» .

• [٢٥٣٧] حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ

---

(١) عليه صح .

* [٢٥٣٤] [التحفة : خ د ١٥٧٥١]

(٢) قوم : التقويم : تحديد القيمة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قوم) .

* [٢٥٣٥] [التحفة : خ م د س ٦٧٨٨]

(٣) قوله : «مَالٌ يَبْلُغُ» للحموي والمستملي : «مَا يَبْلُغُ» .

(٤) لأبي ذر والأصيلي وعلى الأول صح : «الْعَبْدُ عَلَيْهِ» .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «عَلَيْهِ الْعَبْدُ» .

* [٢٥٣٦] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عِتْقُهُ كُلِّهِ[١] إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ[٢] فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

• [٢٥٣٨] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. اخْتَصَرَهُ.

• [٢٥٣٩] حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٣]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ - أَوْ: شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ - وَكَانَ[٤] لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ[٥].

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ؟.

• [٢٥٤٠] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوِ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ

---

(١) عليه صح.

(٢) قوله: «قِيمَةَ عَدْلٍ» للكشميهني: «قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتِقِ» وبعده صح. وللحموي والمستملي: «قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْعِتْقِ».

* [٢٥٣٧] [التحفة: خ ٧٨٤٢]

* [٢٥٣٨] [التحفة: خ س ٧٨١٣]

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ».

(٤) لأبوي الوقت وذر: «فَكَانَ».

(٥) قوله: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» لأبي ذر وعليه صح: «أُعْتِقَ مَا أَعْتَقَ»، وجعله في حاشية البقاعي: «أُعتِقَ منهُ ما أعتقَ».

* [٢٥٣٩] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ(١) إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ(٢)، وَيُخَلَّى سَبِيلُ(٣) الْمُعْتَقِ، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُخْتَصَرًا.

٤- بَابٌ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

• [٢٥٤١] حدثنا(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا(٥) مِنْ عَبْدٍ»**.

• [٢٥٤٢] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «وَيَدْفَعُ» للبناء للمعلوم.

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «أَنْصِبَاءَهُمْ» بالنصب.

(٣) قوله: «وَيُخَلَّى سَبِيلُ» لأبي ذر وعليه صح: «وَيُخَلِّي سَبِيلَ».

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».

(٥) عليه صح.

* [٢٥٤٠] [التحفة: خ ٨٤٨٠]

شقيصا: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شقص).

* [٢٥٤١] [التحفة: ع ١٢٢١١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ : شَقِيصًا - فِي مَمْلُوكٍ ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ ، فَاسْتُسْعِيَ[1] بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» .

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ : عَنْ قَتَادَةَ .

اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ .

٥- بَابُ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ

وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ، وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ

• [٢٥٤٣] حدثنا[2] الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا[3] ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ» .

• [٢٥٤٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِامْرِئٍ[4] مَا نَوَى ؛

---

(١) فاستسعي : اسْتِسْعاءُ العبْد إذَا عَتَق بعضُه ورَقَّ بعضُه : هُوَ أَنْ يَسْعَىٰ فِي فِكَاكِ مَا بَقِيَ مِنْ رِقِّهِ ، فَيَعْمَلَ ويكسِب ويصْرف ثَمَنَهُ إِلَىٰ مَوْلاهُ ، فسُمِّي تصرُّفه فِي كَسْبه سِعَايَةً . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سعى) .

* [٢٥٤٢] [التحفة : ع ١٢٢١١]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «وحدَّثني» .

(٣) «صُدُورَهَا» بفتح الراء عند أبي ذر .

* [٢٥٤٣] [التحفة : ع ١٢٨٩٦]

(٤) في بعض الأصول : «وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا(١) يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٦- بَابٌ إِذَا قَالَ رَجُلٌ(٢) لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادِ(٣) فِي الْعِتْقِ

• [٢٥٤٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ(٤)، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ(٥) وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ»، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

• [٢٥٤٦] حدثنا عُبَيْدُ(٦) اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

---

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «إِلَى دُنْيَا».

* [٢٥٤٤] [التحفة: ع ١٠٦١٢]

(٢) ليس عند أبوي ذر والوقت.

(٣) كذا لفظ «الإشهادِ» مجرور في اليونينية وهو مشكل، وفي بعض النسخ بالرفع؛ انظر القسطلاني.

(٤) في حاشية البقاعي: «غُلامٌ» ونسبه لنسخة.

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «ذَاكَ».

* [٢٥٤٥] [التحفة: خ ١٤٢٩٤]

(٦) عليه صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ : وَأَبَقَ[(١)] مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ[(٢)] ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَذَا غُلَامُكَ**» فَقُلْتُ : هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ ، فَأَعْتَقْتُهُ . لَمْ يَقُلْ[(٣)] أَبُو كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ : حُرٌّ .

• [٢٥٤٧] **حدثنا**[(٤)] شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ ، فَضَلَّ[(٥)] أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ[(٦)] ، بِهَذَا ، وَقَالَ : أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ .

٧- بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا**» .

• [٢٥٤٨] **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنَّ[(٧)] عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ

---

(١) **أبق** : هرب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أبق) .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «فَبَايَعْتُهُ» بزيادة فاء .

(٣) قوله : «لَمْ يَقُلْ» لأبي ذر وعليه صح : «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَقُلْ» .

* [٢٥٤٦] [التحفة : خ ١٤٢٩٤]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

(٥) رقم عليه بعلامة أبي ذر وعليه صح . «فَأَضَلَّ» بلا رقم وعليه صح ، وهي الصواب . كذا في اليونينية .

(٦) كذا بالنصب وعليه صح .

* [٢٥٤٧] [التحفة : خ ١٤٢٩٤]

(٧) لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت : «كَانَ» وبعده صح .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ ، قَالَ عُتْبَةُ : إِنَّهُ ابْنِي ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ(١) ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا ابْنُ أَخِي ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةِ(٢) زَمْعَةَ ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**» ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**» ؛ مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ .

٨- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

• [٢٥٤٩] **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ(٣) ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ ، قَالَ جَابِرٌ : مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ .

٩- بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

• [٢٥٥٠] **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ(٤) ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

---

(١) على آخره صح .
(٢) ليس عند أبوي ذر والوقت .

* [٢٥٤٨] [التحفة : خ ١٦٤٧٨]

(٣) دبر : دبرت العبد : إذا علقت عتقه بموتك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : دبر) .
(٤) لأبي ذر وعليه صح : «النبيُّ» .

* [٢٥٤٩] [التحفة : خ س ٢٥٥١]

* [٢٥٥٠] [التحفة : ع ٧١٨٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٥٥١] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ : اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَعْتِقِيهَا ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ(١) ، فَأَعْتَقْتُهَا ، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا ، فَقَالَتْ : لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا .

١٠- بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَىٰ إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

وَقَالَ أَنَسٌ : قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا ، وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ(٢) عَبَّاسٍ .

• [٢٥٥٢] حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُوسَىٰ(٣) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ ﵁ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : ائْذَنْ(٤) ؛ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ ، فَقَالَ : «لَا تَدَعُونَ(٥) مِنْهُ دِرْهَمًا» .

---

(١) الورق : الفضة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ورق) .

* [٢٥٥١] [التحفة : خ ت س ١٥٩٩٢]

(٢) لبعضهم : «وَمِنْ عَمِّهِ» ورقم على أوله بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

(٣) قوله : «عَنْ مُوسَىٰ» لأبي ذر وعليه صح : «عَنْ مُوسَىٰ بن عُقْبَةَ» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «ائْذَنْ لَنَا» . (٥) على آخره صح .

* [٢٥٥٢] [التحفة : خ ١٥٥١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١١- بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

• [٢٥٥٣] حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ(١) بِهَا - يَعْنِي : أَتَبَرَّرُ(٢) بِهَا -؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ**» .

١٢- بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِهِ(٣) تَعَالَى : ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا(٤) عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٥) .

---

(١) **أتحنث** : أتقرب إلى الله . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حنث) .

(٢) **أتبرر** : طلب البر والإحسان إلى الناس والتقرب إلى الله تعالى . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : برر) .

* [٢٥٥٣] [التحفة : خ م ٣٤٣٢]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «وَقَوْلِ اللَّهِ» .

(٤) قوله : «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا» ليس عند أبي ذر .

(٥) [النحل : ٧٥] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٥٥٤-٢٥٥٥] حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[١] اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ذَكَرَ عُرْوَةُ، أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ[٣]، فَقَالَ: «**إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ؛ إِمَّا الْمَالَ، وَإِمَّا السَّبْيَ**»، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ[٤] بِهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ[٥] مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا[٦] نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا[٧] تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ[٨] اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ**»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا[٩] ذَلِكَ، قَالَ: «**إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ[١٠] أَمْرَكُمْ**»، فَرَجَعَ النَّاسُ،

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «أَخْبَرَنَا».
(٢) قوله: «عَنْ عُقَيْلٍ» لبعضهم: «حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ» بلا رقم.
(٣) **سبيهم**: ما غُلِب عليه من بني آدم واسترق. (انظر: مشارق الأنوار) (٢/٢٠٦).
(٤) **استأنيت**: تأخرت في القسمة. (انظر: حاشية السندي على مسند أحمد) (ص٣٦٣).
(٥) **قفل**: رجع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قفل).
(٦) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «إِنَّا» بغير فاء.
(٧) لأبي ذر وعليه صح: «قَدْ جَاءُونَا».
(٨) **يفيء**: الفيء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فيأ).
(٩) لأبي ذر وعليه صح: «طَيَّبْنَا لَكَ».
(١٠) **عرفاؤكم**: جمع عَرِيف، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عرف).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا ، وَأَذِنُوا ، فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ .

وَقَالَ أَنَسٌ : قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : فَادَيْتُ نَفْسِي ، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا .

• [٢٥٥٦] حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ (١) ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ (٢) إِلَى نَافِعٍ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ (٣) النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُّونَ (٤) ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ (٥) ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ .

حَدَّثَنِي بِهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ .

• [٢٥٥٧] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ (٦) ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ (٧) ،

---

* [٢٥٥٤-٢٥٥٥] [التحفة : خ د س ١١٢٥١]

(١) قوله : «بنُ الْحَسَنِ» لأبي ذر وعليه صح : «ابنُ الْحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ» .

(٢) في نسخة : «كَتَبَ» .

(٣) كذا بالوجهين ، وكتب فوقه : «معا» .

(٤) غارون : غافلون . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غرر) .

(٥) ذراريهم : جمع ذرية ، والذرية : اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر أو أنثى . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ذرر) .

* [٢٥٥٦] [التحفة : خ م د س ٧٧٤٤]

(٦) عليه صح مرتين .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «الْفِدَاءَ» .

العزل : عزل الماء عن النساء حذر الحمل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عزل) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ[١] كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ» .

• [٢٥٥٨] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ .

وحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ[٢] ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ» ، قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا» ، وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ[٣] مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : «أَعْتِقِيهَا ؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» .

١٣- بَابُ فَضْلِ[٤] مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

• [٢٥٥٩] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا ، فَأَحْسَنَ[٥] إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» .

---

(١) نسمة : النَّفْس والرُّوح . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نسم) .

* [٢٥٥٧] [التحفة : خ م د س ٤١١١]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «مُذْ» . (٣) على أوله صح .

* [٢٥٥٨] [التحفة : خ م ١٤٩٠٧]

(٤) ليس عند أبي ذر .

(٥) قوله : «فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ» لأبي ذر عن الكشميهني : «فَعَلَّمَهَا وَأَحْسَنَ» .

* [٢٥٥٩] [التحفة : خ م د س ٩١٠٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ ؛ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ (١) وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٢) ﴿ذِي (٣) الْقُرْبَى﴾ : الْقَرِيبُ ، وَالْجُنُبُ : الْغَرِيبُ ، الْجَارُ الْجُنُبُ يَعْنِي : الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ (٤) .

• [٢٥٦٠] حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ (٥) بْنَ سُوَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ (٦) ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْنَاهُ (٧) عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : **«أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟!»** ثُمَّ قَالَ : **«إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ (٨) ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ؛ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ (٩) فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا**

---

(١) عند أبي ذر وعليه صح : «إلى قوله : مُخْتَالًا فَخُورًا» بدلًا من تتمة الآية .

(٢) [النساء : ٣٦] . وزاد لأبي ذر وعليه صح : «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» .

(٣) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز ، وعلامة السقوط في اليونينية هنا أيضًا .

(٤) من قوله : «الْجَارُ الْجُنُبُ» إلى هنا ليس عند أبي ذر .

(٥) الألف واللام ليس عند أبي ذر . وعنده وعليه صح : «مَعْرُورَ» .

(٦) **حلة** : الحلة واحدة الحلل ، وهي برود اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون من ثوبين من جنس واحد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حلل) .

(٧) على آخره صح ، وهاء الضمير ليس عند أبي ذر .

(٨) **خولكم** : الخَوَل : حشم الرجل وأتباعه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خول) .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «يَدَيْهِ» بالتثنية .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يأكل، وليُلبِسهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكلِّفوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ[١] فَأَعِينُوهُمْ».

١٥- بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

• [٢٥٦١] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ[٢] وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

• [٢٥٦٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا[٣] فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا[٤]، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

• [٢٥٦٣] حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) قوله: «مَا يَغْلِبُهُمْ» لأبي ذر عن الكشميهني: «مِمَّا يَغْلِبُهُمْ».

* [٢٥٦٠] [التحفة: خ م د ت ق ١١٩٨٠]

(٢) في حاشية البقاعي: «لِسَيِّدِهِ» ونسبه لنسخة.

* [٢٥٦١] [التحفة: خ م د ٨٣٥٢]

(٣) لأبوي ذر والوقت: «أَدَّبَهَا» بغير فاء.

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «تَعْلِيمَهَا».

* [٢٥٦٢] [التحفة: خ م ت س ق ٩١٠٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ» ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

• [٢٥٦٤] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ ؛ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ» .

١٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ

وَقَوْلِهِ : عَبْدِي أَوْ أَمَتِي .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾(١) وَقَالَ : ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا﴾(٢) ﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِ﴾(٣) وَقَالَ : ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾(٤) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» وَ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾(٥) : سَيِّدِكَ(٦) ، وَمَنْ سَيِّدُكُمْ(٧) ؟

• [٢٥٦٥] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» .

---

* [٢٥٦٣] [التحفة : خ م ١٣٣٣١]
* [٢٥٦٤] [التحفة : خ ١٢٤٨٨]

(١) [النور : ٣٢] .
(٢) [النحل : ٧٥] .
(٣) [يوسف : ٢٥] .
(٤) [النساء : ٢٥] .
(٥) [يوسف : ٤٢] .
(٦) لأبي ذر وعليه صح : «عِنْدَ سَيِّدِكَ» .
(٧) قوله : «وَمَنْ سَيِّدُكُمْ» ليس عند أبوي ذر والوقت .

* [٢٥٦٥] [التحفة : خ م ٨١٦١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٥٦٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ[١]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ[٢] الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ[٣] أَجْرَانِ».

• [٢٥٦٧] حدثنا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ[٤]، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي».

• [٢٥٦٨] حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَكَانَ[٥] لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، يُقَوَّمُ[٦] عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ[٧]».

• [٢٥٦٩] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ

---

(١) عليه صح. (٢) لأبي ذر وعليه صح: «لِلْمَمْلُوكِ».

(٣) ليس عند أبي ذر.

* [٢٥٦٦] [التحفة: خ ٩٠٧١]

(٤) لأبي الوقت: «وَمَوْلَايَ» بزيادة واو.

* [٢٥٦٧] [التحفة: خ م ١٤٧١٨]

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «كَانَ» بغير فاء.

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «قُوِّمَ».

(٧) قوله: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ» لأبي ذر وعليه صح: «أُعْتِقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

* [٢٥٦٨] [التحفة: خ م ٧٦١٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدِ اللَّهِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ ، فَمَسْئُولٌ(١) عَنْ رَعِيَّتِهِ ؛ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ(٢) وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .

• [٢٥٧٠-٢٥٧١] حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا - فِي الثَّالِثَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ : - بِيعُوهَا(٣) وَلَوْ بِضَفِيرٍ(٤)» .

١٧- بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ(٥) بِطَعَامِهِ

• [٢٥٧٢] حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ - أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ - فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ» .

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «وَمَسْئُولٌ» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «فَهُوَ رَاعٍ عَلَيْهِمْ» .

* [٢٥٦٩] [التحفة : خ م ٨١٦٧]

(٣) لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وعلى الأول صح : «فَبِيعُوهَا» بزيادة فاء .

(٤) بضفير : حبل مفتول من شعر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ضفر) .

* [٢٥٧٠-٢٥٧١] [التحفة : خ م د س ق ٣٧٥٦]

(٥) قوله : «أَتَاهُ خَادِمُهُ» لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : «أَتَى خَادِمُهُ» .

* [٢٥٧٢] [التحفة : خ ١٤٣٩٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٨- بَابُ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ

• [٢٥٧٣] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ[١] مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

١٩- بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

• [٢٥٧٤] حدثنا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ[٣]، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) لأبي الوقت: «فَكُلُّكُمْ».

* [٢٥٧٣] [التحفة: خ س ٦٨٤٦]

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «حَدَّثَنِي».

(٣) زاد مصححًا على أوله ورقم عليه لأبي ذر عن المستملي وعلى آخره علامة المستملي: «قال أبو إسحاق: قال أبو حرب: الذي قال: ابنُ فُلانٍ، هو قولُ ابنِ وَهْبٍ وهو ابن سمعان». لم يخرج لهذه الزيادة في اليونينية وخرج لها في الفرع بعد قوله: «ابن فلان»، وكذا شرح القسطلاني، والذي في أصول صحيحة محلها آخر الباب بعد قوله: «فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

* [٢٥٧٤] [التحفة: خ ١٤٣١٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٥٧٥] وحدثنا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» .

* * *

(١) لأبي ذر وعليه صح : «وحدَّثني» .

* [٢٥٧٥] [التحفة : خ ١٤٧٢٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

٤٩- بَابٌ (٢) إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ (٣)

١- الْمُكَاتَبِ وَنُجُومِهِ (٤) فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (٥).

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ (٦) إِلَّا وَاجِبًا.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (٧): قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْثِرُهُ (٨) عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ

---

(١) رقم على البسملة بعلامة مؤخر عند أبي ذر، وزاد بعدها: «في المكاتب. باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم» ورقم على أوله بعلامة أبي ذر وعليه صح، وعلى قوله: «في المكاتب» بعلامة مقدم عند أبي ذر.

(٢) ليس عند أبي ذر.

(٣) قوله: «إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ» رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز.

تنبيه: جاء هذا الباب هكذا دون وجود أحاديث تحته، وانظر ما قاله القسطلاني.

(٤) كذا بالوجهين وعليه صح. (٥) [النور: ٣٣].

(٦) كذا بضم الهمزة. ولأبي ذر وعليه صح: «أَرَاهُ» بفتحها.

(٧) قوله: «وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ» لأبي ذر: «وَقَالَهُ عَمْرٌو». هذه الرواية للنسفي، قال القسطلاني: «وظاهر قوله: وقال عمرو بن دينار: قلت لعطاء إلخ، أنه من روايته عن عطاء، قال الحافظ ابن حجر: وليس كذلك، والصواب ما رأيته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري بلفظ: وقاله - أي الوجوب - عمرو بن دينار، وفاعل قلت لعطاء: تأثره، ابن جريج لا عمرو». اهـ.

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «أَتَأْثُرُهُ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَىٰ بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ سِيرِينَ(١) سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ - فَأَبَىٰ ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه ، فَقَالَ : كَاتِبْهُ ، فَأَبَىٰ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ ، وَيَتْلُو عُمَرُ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ : فَكَاتَبَهُ .

• [٢٥٧٦] قَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا(٢) ، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ(٣) نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ(٤) فِيهَا : أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً ، أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ(١) ، فَيَكُونَ(٥) وَلَاؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ(٥) ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**» .

---

(١) عليه صح .

(٢) **كتابتها** : الكتابة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمًا مُقسطًا ، فإذا أداه صار حرًّا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كتب) .

(٣) قوله : «خَمْسَةُ أَوَاقٍ» على تاء التأنيث صح . ولأبي ذر وعليه صح : «خَمْسُ أَوَاقِي» وبعده صح .
أواق : جمع أوقية . وهي : وزن مقداره : ١١٩ جرامًا تقريبًا . (انظر : المكاييل والموازين (ص٢١) .

(٤) عليه صح .
نفست : رغبت . انظر : (النهاية في غريب الحديث ، مادة : نفس)

(٥) على آخره صح .

* [٢٥٧٦] [التحفة : خت م سي ١٦٧٠٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فِيهِ : ابْنُ عُمَرَ[١] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢] .

• [٢٥٧٧] حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٣] ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤] ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ ؛ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ[٥] ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي ، فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا ، فَأَبَوْا وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا[٦] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، قَالَ[٧] : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ[٨] مِائَةَ مَرَّةٍ[٩] ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» .

---

(١) قوله : «فِيهِ ابْنُ عُمَرَ» . لأبي ذر وعليه صح : «فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ» .
(٢) قوله : «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» ليس عند أبي ذر .
(٣) زاد لنسخة : «عن عُقَيْلٍ» ورقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .
(٤) قوله : «ابْنِ شِهَابٍ» رقم على أوله بعلامة أبي ذر وعليه صح .
(٥) عليه صح ، وقوله : «عَنْكِ كِتَابَتَكِ» للكشميهني : «عَنْ كِتَابَتِكِ» .
(٦) ليس عند أبي ذر .
(٧) في حاشية البقاعي : «قالت» ونسبه لنسخة .
(٨) لأبي ذر وعليه صح : «اشْتَرَطَ» .
(٩) قوله : «مِائَةَ مَرَّةٍ» لأبي ذر عن المستملي : «مِائَةَ شَرْطٍ» .

* [٢٥٧٧] [التحفة : خ م د ت س ١٦٥٨٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٥٧٨] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ(١) أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا(٢) ، فَقَالَ(٣) أَهْلُهَا : عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَمْنَعُكِ(٤) ذَٰلِكِ ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

٣- بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

• [٢٥٧٩] حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ(٥) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ(٦) ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ(٧) ، فَأَعِينِينِي(٨) ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ(٩) فَعَلْتُ ، وَيَكُونَ(١٠) وَلَاؤُكِ لِي . فَذَهَبَتْ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، فَأَبَوْا ذَٰلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ(٩) عَرَضْتُ ذَٰلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ(١١) . فَسَمِعَ بِذَٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : «خُذِيهَا

---

(١) قوله : «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ» ليس عند أبي ذر .
(٢) عليه صح . وفي نسخة : «تُعْتِقُهَا» ورقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .
(٣) لأبي ذر وعليه صح : «قال» . (٤) لأبي ذر وعليه صح : «لَا يَمْنَعَنَّكِ» .
* [٢٥٧٨] [التحفة : خ م د س ٨٣٣٤]
(٥) زاد لأبي ذر وعليه صح : «ابنِ عُرْوَةَ» .
(٦) عليه صح ، وفي نسخة : «أوقيّةٍ» كذا في اليونينية وليس عليها رقم .
(٧) لأبي ذر وعليه صح : «أُوقِيَّةٌ» .
(٨) لأبي ذر عن الكشميهني : «فَأَعْيَتْنِي» .
(٩) عليه صح . (١٠) لأبي ذر وعليه صح : «فَيَكُونَ» .
(١١) قوله : «الْوَلَاءُ لَهُمْ» لأبي ذر وعليه صح : «لَهُمُ الْوَلَاءُ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ(١) لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ(٢) فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ(٣) أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ! إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٤- بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ(٤) إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَىٰ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

• [٢٥٨٠] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ(٥) فَعَلْتُ،

---

(١) قوله: «فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ» لأبي ذر وعليه صح: «فَإِنَّ الْوَلَاءَ».

(٢) قوله: «شَرْطٍ لَيْسَ» لأبي ذر وعليه صح: «شَرْطٍ كَانَ لَيْسَ».

(٣) قوله: «فَقَضَاءُ اللَّهِ» على أوله صح.

* [٢٥٧٩] [التحفة: خ م ١٦٨١٣]

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «الْمُكَاتَبَةِ».

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «وَأُعْتِقَكِ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ(١) لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٥- بَابٌ إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرِي(٢) وَأَعْتِقْنِي(٣)، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

• [٢٥٨١] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: كُنْتُ(٤) لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ، وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَأَعْتَقَنِي(٥) ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ - وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ - فَقَالَتِ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي(٦)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي(٣)، فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَلَغَهُ - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا(٧)؛ وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ(٨) مَا شَاءُوا»، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

---

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «الْوَلَاءُ».

* [٢٥٨٠] [التحفة: خ س ١٧٩٣٨]

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «اشْتَرِنِي». (٣) عليه صح.

(٤) لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وعلى الأول صح: «كُنْتُ غُلَامًا».

(٥) قوله: «مِنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو فَأَعْتَقَنِي» للكشميهني: «مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ عُمَرَ بْنِ عبدِ الله الْمَخْزُومِيِّ فَأَعْتَقَنِي».

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «فَأَعْتِقِينِي». (٧) لأبي ذر وعليه صح: «فَأَعْتِقِيهَا».

(٨) «يَشْتَرِطُوا» بإسقاط النون عند أبي ذر.

* [٢٥٨١] [التحفة: خ ١٦٠٤٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٠- كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها(١)

• [٢٥٨٢] حدثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ(٣)، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا(٤)، وَلَوْ فِرْسِنَ(٥) شَاةٍ».

• [٢٥٨٣] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا(٦) ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ؛ ثَلَاثَةَ(٧) أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ! فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ(٨)، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ(٩)؟!

---

(١) «عَلَيْهَا»: كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي. ولأبي ذر عن الكشميهني: «فِيهَا».

(٢) زاد لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح: «عَنْ أَبِيهِ».

(٣) في هامش الفرع الذي بأيدينا نقلا عن عياض ما ملخصه: «في رواية: يا نساء المؤمنات، بنصب نساء وخفض المؤمنات، أي: يا نساء الجماعات المؤمنات، ويروى أيضا برفع نساء والمؤمنات، ويجوز رفع نساء وكسر المؤمنات نعتا لنساء على الموضع».

(٤) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «لِجَارَةٍ».

(٥) كذا ضُبط وعليه صح.

فرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة. انظر: (النهاية في غريب الحديث، مادة: فرسن).

* [٢٥٨٢] [التحفة: خ ١٤٣٢٥]

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».

(٧) كذا بالوجهين وعليه صح مرتين.

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «يَا خَالَتِ».

(٩) كذا ضُبط وعليه صح مرتين. ولأبي ذر وعليه صح: «يُعَيِّشُكُمْ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَتِ : الْأَسْوَدَانِ ؛ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ(١) ، وَكَانُوا يَمْنِحُونَ(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ ، فَيَسْقِينَا .

١- بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ

• [٢٥٨٤] حدثنا(٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ(٤) لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» .

٢- بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» .

• [٢٥٨٥] حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ ﵁ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ(٥) ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ

---

(١) **منائح** : جمع منيحة وهي العطية ، وتكون في الحيوان : الناقة أو الشاة أو البقرة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها مدة . (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ٣٨٤) .

(٢) «يَمْنَحُونَ» هو هكذا بالضبطين في اليونينية .

* [٢٥٨٣] [التحفة : خ م ١٧٣٥٢]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

(٤) **كراع** : مَا دُونَ الرُّكْبة مِنَ السَّاقِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كرع) .

* [٢٥٨٤] [التحفة : خ س ١٣٤٠٥]

(٥) عليه صح مرتين . «مِنَ الْمُهَاجِرِينَ» صوابه : «من الْأَنْصَارِ» . اهـ من اليونينية .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نَجَّارٌ ، قَالَ لَهَا : «مُرِي(١) عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ» ، فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا ، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا ، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ(٢) قَدْ قَضَاهُ ، قَالَ ﷺ(٣) : «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ» ، فَجَاءُوا بِهِ ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ .

• [٢٥٨٦] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ(٤) ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا ، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ(٥) نَعْلِي ، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ ، وَالْتَفَتُّ(٦) فَأَبْصَرْتُهُ ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ(٧) ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ(٨) ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى

---

(١) قوله : «قَالَ لَهَا مُرِي» . لأبي ذر وعليه صح : «فَقَالَ مُرِي» .

(٢) كذا بالوجهين ، وكتب فوقه : «معا» . (٣) قوله : «ﷺ» ليس عند أبي ذر .

* [٢٥٨٥] [التحفة : خ ٤٧٦٠]

(٤) كذا ضُبط بفتح السين وعليه صح .

(٥) **أخصف** : أخرز ، من الخصف ، وهو : الضم والجمع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خصف) .

(٦) في نسخة : «فَالْتَفَتُّ» .

(٧) **فأسرجته** : رحل الدابة الذي يوضع فوقها ، وأسرج الدابة : أي وضع الرحل فوق ظهرها . (انظر : الذيل على النهاية ، مادة : سرج) .

(٨) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ(١) ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي ، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَّدَهَا(٢) وَهُوَ مُحْرِمٌ .

فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ(٣) .

٣- بَابُ مَنِ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «اسْقِنِي» .

• [٢٥٨٧] حدثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ ، اسْمُهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٤) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَحَلَبْنَا لَهُ(٥) شَاةً لَنَا ، ثُمَّ شُبْتُهُ(٦) مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ

---

(١) **فعقرته** : جرحته وهو هنا كناية عن الذبح ويطلق على ضرب قوائم البعير بالسيف . (انظر : هدي الساري) (ص١٥٩) .

(٢) كذا ضُبط وعليه صح ، ولأبي ذر وعليه صح : «نَفِدَهَا» .

(٣) زاد لأبي ذر عن الكشميهني : «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» .

* [٢٥٨٦] [التحفة : خ م س ١٢٠٩٩]

(٤) قوله : «اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» . ليس عند أبي ذر .

(٥) ليس عند أبي ذر .

(٦) كذا بالوجهين ، وكتب فوقه : «معا» .

شبته : من الشوب ، وهو : الخلط . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شوب) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ(١)، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ(٢)، أَلَا فَيَمِّنُوا» قَالَ أَنَسٌ: فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ(٣)؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٤).

٤- بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ

• [٢٥٨٨] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا(٥) أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ، فَلَغَبُوا(٦)، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا(٧) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا - قَالَ: فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ(٨).

---

(١) زاد لأبي ذر وعليه صح: «فَضْلَهُ». (٢) عليه صح.

(٣) زاد لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح: «فَهْيَ سُنَّةٌ».

(٤) قوله: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» ليس عند أبي ذر.

* [٢٥٨٧] [التحفة: خ م ٩٧٢]

(٥) أنفجنا: من الإنفاج، وهو التهييج والإثارة، أي: أَثَرْنَاهُ من موضعه. (انظر: عمدة القاري (١٣٦/٢١).

(٦) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «فَلَغِبُوا». وللكشميهني: «فَتَعِبُوا».

فلغبوا: اللَّغَب: التعب والإعياء. انظر: (النهاية في غريب الحديث، مادة: لغب)

(٧) ليس عند أبي ذر.

(٨) زاد لأبي ذر وعليه صح: «باب قبول الهدية».

* [٢٥٨٨] [التحفة: ع ١٦٢٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٥٨٩] حدثنا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ : بِوَدَّانَ - فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : «**أَمَا أَنَّا**[١] **لَمْ نَرُدَّهُ**[٢] **عَلَيْكَ**[٣] ، **إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**» .

٥- بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

• [٢٥٩٠] حدثنا[٤] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ؛ يَبْتَغُونَ بِهَا[٥] - أَوْ : يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ[٦] - مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

• [٢٥٩١] حدثنا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) كذا في اليونينية همزة «أنَّا» مفتوحة ومكسورة .

(٢) كذا بالوجهين ، وكتب فوقه : «معا» ، ولأبي ذر عن الكشميهني : «نَرْدُدْهُ» .

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «إِلَيْكَ» .

* [٢٥٨٩] [التحفة : خ م ت س ق ٤٩٤٠]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

(٥) قوله : «يَبْتَغُونَ بِهَا» رقم عليه بعلامة مؤخر عند أبي ذر .

(٦) قوله : «يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ» رقم عليه بعلامة مقدم عند أبي ذر .

* [٢٥٩٠] [التحفة : خ م س ١٧٠٤٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَقِطًا[١] وَسَمْنًا وَأَضُبًّا[٢] ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ[٣] تَقَذُّرًا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

• [٢٥٩٢] حدثنا[٤] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[٥] ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ : «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : «كُلُوا» ، وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ[٦] ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ .

• [٢٥٩٣] حدثنا[٧] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَقِيلَ : تُصُدِّقَ عَلَىٰ بَرِيرَةَ! قَالَ : «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» .

---

(١) **أقطا** : لبن مجفف يابس مُسْتَحْجِر يُطبخ به . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أقط) .

(٢) للحموي والمستملي : «وَضَبًّا» .

أضبا : جمع ضب والضب : حيوان من جنس الزواحف ، غليظ الجسم خشنه ، له ذنب عريض أعقد ، يكثر في صحارئ الأقطار العربية . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ضبب)

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «الْأَضُبَّ» .

* [٢٥٩١] [التحفة : خ م د س ٥٤٤٨]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «مُنْذِرٍ» .

(٦) قوله : «ﷺ» ليس عند أبي ذر .

* [٢٥٩٢] [التحفة : خ ١٤٣٥٩]

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» . وهذا الحديث رقم على أوله بعلامة مؤخر عن الحديث بعده عند أبي ذر .

* [٢٥٩٣] [التحفة : خ م س ١٧٤٩١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٥٩٤] حدثنا[١] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَقَالَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُيِّرَتْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ[٣]: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ[٤].

• [٢٥٩٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ[٥] شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ[٦] إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا[٧] قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني». وهذا الحديث رقم على أوله بعلامة مقدم على الحديث قبله عند أبي ذر.

(٢) من هنا إلى قوله: «وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وقع بدله لأبي ذر وعليه صح: «فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَذَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(٣) زاد لبعضهم: «ثُمَّ» وبعده صح، ورقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز.

(٤) قوله: «أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ» على أوله صح. ولأبي ذر وعليه صح: «حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ».

* [٢٥٩٤] [التحفة: خ م د س ١٧٤٢٢]

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «أَعِنْدَكُمْ» بزيادة الهمزة.

(٦) للحموي والمستملي: «بُعِثَ».

(٧) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «إِنَّهُ».

* [٢٥٩٥] [التحفة: خ م ١٨١٢٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦- بَابُ مَنْ أَهْدَىٰ إِلَىٰ صَاحِبِهِ وَتَحَرَّىٰ بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

• [٢٥٩٦] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامٍ(١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي ، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنَّ صَوَاحِبِي(٢) اجْتَمَعْنَ ، فَذَكَرَتْ(٣) لَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا(٤) .

• [٢٥٩٧] حدثنا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ ؛ فَحِزْبٌ فِيهِ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ : أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَهَا ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ(٥) إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ(٦) النَّاسَ ، فَيَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ(٧) إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ(٨) نِسَائِهِ ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا ، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ : مَا قَالَ

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ» .

(٢) صواحبي : جمع صاحبة تريد أزواج النبي ﷺ . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/٣٠٧) .

(٣) كذا بتاء التأنيث وعليه صح .

(٤) في نسخة : «عَنْهُنَّ» .

* [٢٥٩٦] [التحفة : خ ت ١٦٨٦١]

(٥) زاد لأبي ذر وعليه صح : «بِهَا» .

(٦) كذا بالوجهين ، وكتب فوقه : «معا» .

(٧) للحموي والمستملي : «فَلْيُهْدِهَا» .

(٨) ليس عند أبي ذر .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لِي شَيْئًا ، فَقُلْنَ لَهَا : فَكَلِّمِيهِ[١] ، قَالَتْ : فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا ، فَسَأَلْنَهَا ، فَقَالَتْ : مَا قَالَ لِي شَيْئًا ، فَقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِيهِ حَتَّىٰ يُكَلِّمَكِ ، فَدَارَ إِلَيْهَا ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا : **« لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ »** ، قَالَتْ : فَقَالَتْ : أَتُوبُ إِلَىٰ اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ[٢] فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلْنَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ[٣] اللَّهَ[٤] الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ : **« يَا بُنَيَّةُ ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟ »** قَالَتْ : بَلَىٰ ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ ، فَقُلْنَ : ارْجِعِي إِلَيْهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ ، فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّىٰ تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا ، حَتَّىٰ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَىٰ عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ؟ قَالَ : فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَىٰ زَيْنَبَ حَتَّىٰ أَسْكَتَتْهَا ، قَالَتْ : فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عَائِشَةَ ، وَقَالَ : **« إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ »** .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : الْكَلَامُ الْأَخِيرُ - قِصَّةُ فَاطِمَةَ - يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ : كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ .

---

(١) عليه صح مرتين . ولأبي ذر وعليه صح : «كَلِّمِيهِ» بغير الفاء .

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني : «دَعَيْنَ» .

(٣) **ينشدنك :** يسألنك بالله . (انظر : إرشاد الساري) (٤/ ٣٤١) .

(٤) لفظ الجلالة ليس عند أبي ذر .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ فَاطِمَةُ.

٧- بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

• [٢٥٩٨] حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ[١] بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

٨- بَابُ مَنْ رَأَى[٢] الْهِبَةَ[٣] الْغَائِبَةَ جَائِزَةً[٤]

• [٢٥٩٩-٢٦٠٠] حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ**

---

* [٢٥٩٧] [التحفة: خ ت ١٦٩٤٩-خت ١٧٣٠٤]

(١) عليه صح.

* [٢٥٩٨] [التحفة: خ ت س ٤٩٩]

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يَرَى».

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «أَنَّ الْهِبَةَ».

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «جَائِزَةٌ» بالرفع.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَلَىٰ حظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ[(١)] اللَّهُ عَلَيْنَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ.

٩- بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ[(٢)]

• [٢٦٠١] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

١٠- بَابُ الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ وَإِذَا أَعْطَىٰ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ، حَتَّىٰ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ[(٣)] مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ».

وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَتَعَدَّىٰ؟

وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

---

(١) يفيء: الفيء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فيأ).

* [٢٥٩٩-٢٦٠٠] [التحفة: خ د س ١١٢٥١]

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني: «الْهَدِيَّةِ».

* [٢٦٠١] [التحفة: خ د ت ١٧١٣٣]

(٣) قوله: «وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ». لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وَيُعْطَى الْآخَرُ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٦٠٢] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ(١) ابْنِي هَذَا غُلَامًا ، فَقَالَ : «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَارْجِعْهُ» .

١١ - بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ

• [٢٦٠٣] حدثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» . قَالَ : فَرَجَعَ ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ .

١٢ - بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : جَائِزَةٌ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَا يَرْجِعَانِ .

وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ .

---

(١) نحلت : أي : أعطيت . (انظر : إرشاد الساري) (٤/ ٣٤٤) .

* [٢٦٠٢] [التحفة : خ م ت س ق ١١٦١٧]

* [٢٦٠٣] [التحفة : خ م د س ق ١١٦٢٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا ، فَرَجَعَتْ فِيهِ ، قَالَ : يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [(١)] .

• [٢٦٠٤] **حدثنا**[(٢)] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَّ لَهُ ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَ لِي : وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

• [٢٦٠٥] **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» .

---

(١) [النساء : ٤] . زاد لأبي ذر وعليه صح : «﴿فَكُلُوهُ﴾» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» .

* [٢٦٠٤] [التحفة : خ م س ق ١٦٣٠٩]

* [٢٦٠٥] [التحفة : خ م س ٥٧١٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٣- بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ

قَالَ[(١)] اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾[(٢)].

• [٢٦٠٦] **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى**[(٣)] **عَلَيْكِ**».

• [٢٦٠٧] **حدثنا** عُبَيْدُ[(٤)] اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ**».

• [٢٦٠٨] **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «وقال قال».

(٢) [النساء: ٥].

(٣) **لا توعي فيوعى**: لا تجمعي وتشحي بالنفقة فيشح عليك وتجازي بتضييق رزقك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وعا).

* [٢٦٠٦] [التحفة: خ م س ١٥٧١٤]

(٤) عليه صح.

* [٢٦٠٧] [التحفة: خ م س ١٥٧٤٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ».

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ[(١)].

• [٢٦٠٩] حدثنا حِبَّانُ[(٢)] بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٤- بَابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ

• [٢٦١٠] وقال بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]: إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا[(٤)]: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ[(٥)] أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ».

---

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أعتقته».

* [٢٦٠٨] [التحفة: خ م س ١٨٠٧٨]

(٢) عليه صح.

* [٢٦٠٩] [التحفة: خ د س ١٦٧٠٣]

(٣) قوله: «مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ» ليس عند أبي ذر.

(٤) زاد في حاشية البقاعي: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» بلا رقم.

(٥) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز.

* [٢٦١٠] [التحفة: خ م س ١٨٠٧٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٦١١] حدثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ : «**إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**» .

١٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً ، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ[2] .

• [٢٦١٢] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ : بِوَدَّانَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَرَدَّهُ ، قَالَ[3] صَعْبٌ : فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي ، قَالَ : «**لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ**» .

• [٢٦١٣] حدثنا[4] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

* [٢٦١١] [التحفة : خ د ١٦١٦٣]

(٢) كذا ضُبط وعليه صح .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «فقال» .

* [٢٦١٢] [التحفة : خ م ت س ق ٤٩٤٠]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأُتَبِيَّةِ[(١)] عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «**فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ؛ فَيَنْظُرَ يُهْدَى[(٢)] لَهُ[(٣)] أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ[(٤)]، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ[(٥)]، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ[(٦)]**»، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ[(٧)] إِبْطَيْهِ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**» ثَلَاثًا.

١٦- بَابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ[(٨)] ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ[(٩)]: إِنْ مَاتَ[(١٠)] وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ، فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى.

---

(١) «الْأُتَبِيَّةِ» هو هكذا في اليونينية بالضبطين. اهـ. وفي القسطلاني: «قال الكرماني: والأصح أنه اللُّتْبِيَّة بضم اللام وسكون الفوقية نسبة إلى بني لُتْب قبيلة معروفة واسمه عبدالله».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «أَيُهْدَى».

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «إِلَيْهِ».

(٤) **رغاء**: صوت الإبل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رغا).

(٥) **خوار**: صوت البقر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خور).

(٦) عليه صح.

تيعر: اليعار: صوت المعز. (انظر: مشارق الأنوار) (٢/ ٣٠٥).

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «عُفْرَ».

عفرة: الْعُفْرَةُ: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عَفَر الأرض، وهو وَجْهُهَا. انظر: (النهاية في غريب الحديث، مادة: عفر)

* **[٢٦١٣] [التحفة: خ م د ١١٨٩٥]**

(٨) زاد للكشميهني: «عِدَةً».

(٩) كذا بفتح أوله وكسر ثانيه وعليه صح.

(١٠) «مَاتَا» كذا في بعض الأصول المعتمدة من غير اليونينية.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ الْحَسَنُ : أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَىٰ لَهُ ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ .

• [٢٦١٤] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا» ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا ، فَنَادَىٰ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي ، فَحَثَىٰ(١) لِي ثَلَاثًا .

١٧- بَابٌ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كُنْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ»

• [٢٦١٥] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ(٢) : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً(٣) وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا(٤) ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيِّ(٥) ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ» ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : «رَضِيَ مَخْرَمَةُ» .

---

(١) **فحثى** : الحثي : الغرف باليدين . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حثا) .

* [٢٦١٤] [التحفة : خ م ٣٠٣٣]

(٢) «أنّه قال» من الفرع .

(٣) **أقبية** : جمع قَباء ، وهو ثوب ضيق الكمين ، وهو من ثياب العجم . (انظر : مشارق الأنوار ٢/ ١٧٠) .

(٤) عليه صح .

(٥) كسرة ياء «بُنَيِّ» من الفرع .

* [٢٦١٥] [التحفة : خ م د ت س ١١٢٦٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٨- بَابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ : قَبِلْتُ

• [٢٦١٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ! فَقَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ : وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ! قَالَ : «تَجِدُ[1] رَقَبَةً؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ[2] - وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ[3] - فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ : عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[4] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا! قَالَ[5] : «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» .

١٩- بَابٌ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَىٰ رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ : هُوَ جَائِزٌ .

وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ .

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «أَتَجِدُ» .

(٢) **بعرق** : زَبِيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضفور فهو عَرَق . (والزَّبِيل : القُفَّة) . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عرق) .

(٣) **المكتل** : وعاء كبير يسع خمسة عشر صاعًا ، و الصاع مكيال مقداره : ٢,٠٤ كيلو جرام . (انظر : المكاييل و الموازين) (ص٣٧) .

(٤) **لابتيها** : مثنى لابَة ، وهي الأرض ذات الحجارة السود ، والمراد طرفاها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لوب) .

(٥) لأبوي ذر والوقت وعليها صح : «ثُمَّ قَالَ» .

* [٢٦١٦] [التحفة : ع ١٢٢٧٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ» ، فَقَالَ جَابِرٌ : قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ[١] ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي .

• [٢٦١٧] حدثنا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ[٢] فِي حُقُوقِهِمْ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي[٣] وَيُحَلِّلُوا أَبِي ، فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ ، وَلَكِنْ قَالَ : «سَأَغْدُو عَلَيْكَ[٤]» فَغَدَا[٥] عَلَيْنَا حَتَّى[٦] أَصْبَحَ ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ ، وَدَعَا[٧] فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ : «اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ» ، فَقَالَ : أَلَّا[٨] يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ! وَاللَّهِ ، إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ .

---

(١) قوله : «وَعَلَيْهِ دَيْنٌ» رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

(٢) **الغرماء** : جمع غريم ، وهم أصحاب الديون . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غرم) .

(٣) **حائطي** : الحائط : البستان من النخيل إذا كان عليه جدار . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حوط) .

(٤) زاد لأبي ذر وعليه صح : «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

(٥) **فغدا** : الغدو : سير أول النهار ، والمراد الذهاب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غدا) .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «حِينَ» وبعده صح .

(٧) لأبوي ذر والوقت : «فَدَعَا» .

(٨) كذا بتشديد اللام ، ولأبي ذر عن الكشميهني : «أَلَا» ، وكتب فوقه : «خف» .

* [٢٦١٧] [التحفة : خ ٢٣٦٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٠- بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ : وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ(١) ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ(٢) مُعَاوِيَةُ(٣) مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ لَكُمَا .

• [٢٦١٨] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ» ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا! فَتَلَّهُ(٤) فِي يَدِهِ .

٢١- بَابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ(٥) مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ(٦) .

• [٢٦١٩] وقال ثَابِتٌ(٧) : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي .

---

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : «مَالًا بِالْغَابَةِ» .

(٢) رقم عليه بعلامة مؤخر عند أبي ذر . (٣) رقم عليه بعلامة مقدم عند أبي ذر .

(٤) **فتله** : ألقاه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : تلل) .

* [٢٦١٨] [التحفة : خ م س ٤٧٤٤]

(٥) ليس عند أبي ذر هنا . (٦) زاد لأبي ذر : «لِهَوَازِنَ» وعليه صح .

(٧) قوله : «وَقَالَ ثَابِتٌ» لأبي ذر وعليه صح : «حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ» ، ولبعضهم : «حَدَّثَنَا ثَابِتٌ» بإسقاط : «ابْنُ مُحَمَّدٍ» بلا رقم .

* [٢٦١٩] [التحفة : خ م د س ٢٥٧٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٦٢٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «**ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ: فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ - فَمَا زَالَ مِنْهَا(١) شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

• [٢٦٢١] حدثنا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟**» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

• [٢٦٢٢] حدثنا(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «**دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا**» وَقَالَ: «**اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ**» فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا، إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «**فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ(٣) قَضَاءً**».

---

(١) قوله: «فَمَا زَالَ مِنْهَا» لأبي ذر عن الكشميهني: «فَمَا زَالَ مَعِي مِنْهَا».

* [٢٦٢٠] [التحفة: خ م د س ٢٥٧٨]

* [٢٦٢١] [التحفة: خ م س ٤٧٤٤]

(٢) هذا الحديث ليس عند أبي ذر وعليه صح.

(٣) قوله: «فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ» لأبي ذر وعليه صح: «فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ».

* [٢٦٢٢] [التحفة: خ م ت س ق ١٤٩٦٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٢- بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ[(١)]

• [٢٦٢٣-٢٦٢٤] حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ[(٢)]، فَقَالَ لَهُمْ: «**مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ**»، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ[(٣)]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ[(٤)] مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ**»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «**إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ[(٥)] أَمْرَكُمْ**»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ

---

(١) زاد لأبي ذر عن الكشميهني: «أَوْ وَهَبَ رَجُلٌ جَمَاعَةً جَازَ».

(٢) **سبيهم**: السبي: مَا غُلِب عَلَيْهِ من بني آدم واسترق. (انظر: مشارق الأنوار) (٢/ ٢٠٦).

(٣) **استأنيت**: انتظرت وتربصت. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أنا).

(٤) **قفل**: رجع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قفل).

(٥) **عرفاؤكم**: جمع عَرِيف، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عرف).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

طَيِّبُوا وَأَذِنُوا(١) . وَهَذَا(٢) الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ . هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ ؛ يَعْنِي : فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا(٣) .

٢٣- بَابٌ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ وَلَمْ يَصِحَّ .

• [٢٦٢٥] حدثنا(٤) ابْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ(٥) ، فَقَالَ : «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، وَقَالَ : «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» .

• [٢٦٢٦] حدثنا(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ(٧) عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَقُولُ أَبُوهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا يَتَقَدَّمِ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ! فَقَالَ لَهُ

---

(١) زاد لأبي ذر وعليه صح : «قال أبوعبدالله (قوله) فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا من قول الزهريِّ» . كذا لفظ : «قوله» بين هلالين ورقم عليه بعلامة أبي ذر وعليه صح .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «فَهَذَا» .

(٣) من قوله : «وَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا» إلى هنا رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

❊ [٢٦٢٣-٢٦٢٤] [التحفة : خ د س ١١٢٥١]

(٤) زاد في حاشية البقاعي : «محمد» ونسبه لنسخة .

(٥) زاد لأبي ذر وعليه صح : «فَقَالُوا لَهُ» .

❊ [٢٦٢٥] [التحفة : خ م ت س ق ١٤٩٦٣]

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

(٧) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : «وَكَانَ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَقَالَ[1] عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

٢٤- بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ[2] فَهُوَ جَائِزٌ

• [٢٦٢٧] وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» فَابْتَاعَهُ[3]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ».

٢٥- بَابُ هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا[4]

• [٢٦٢٨] حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً[5] سِيَرَاءَ[6] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:

---

(١) لأبوي ذر والوقت: «قال».

* [٢٦٢٦] [التحفة: خ ٧٣٥٥]

(٢) في الفرع: «وَهُوَ رَاكِبٌ».

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «فَبَاعَهُ».

* [٢٦٢٧] [التحفة: خ ٧٣٥٥]

(٤) على آخره صح، ولبعضهم: «لُبْسُهُ» وعليه صح، ورقم عليه لنسخة، وبعلامة السقوط دون رقم.

(٥) كذا بالتنوين ورقم عليه لأبي ذر وعليه صح.

حلة: هي ثياب ذات خطوط، والحلة لا تكون إلا من ثوبين، وقيل: إنما تكون حلة إذا كانت جديدة. وقيل: الحلل برود اليمن. (انظر: هدي الساري) (ص١١٣)

(٦) «حُلَّةً سِيَرَاءَ» بالتنوين في الفرع وأصله وغيرهما على الصفة، وقال عياض: «ضبطناه على متقني شيوخنا: حُلَّةَ سِيَرَاءَ، على الإضافة»، وهو أيضًا في اليونينية، وقال النووي: «إنه قول المحققين ومتقني العربية، وإنه من إضافة الشيء لصفته كما قالوا: ثوب خز». اهـ قسطلاني.

سيراء: هي نوع من البرود يخالطه حرير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سير)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ! قَالَ : «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ(١) لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ، ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ(٢) مِنْهَا حُلَّةً ، وَقَالَ(٣) : أَكَسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ : «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» ، فَكَسَا(٤) عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا .

• [٢٦٢٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ(٥) فَاطِمَةَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا ، وَجَاءَ عَلِيٌّ ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا(٦)» ، فَقَالَ : مَا لِي وَلِلدُّنْيَا! فَأَتَاهَا عَلِيٌّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ ، قَالَ : «تُرْسِلُ(٧) بِهِ إِلَى فُلَانٍ ؛ أَهْلِ(٨) بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ» .

• [٢٦٣٠] حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

---

(١) **خلاق :** حظ ونصيب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خلق) .

(٢) ليس عند أبي ذر .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «لِعُمَرَ فَقَالَ» .

(٤) للأصيلي وأبي ذر وعلى الأخير صح : «فَكَسَاهَا» .

* [٢٦٢٨] [التحفة : خ م د س ٨٣٣٥]

(٥) في نسخة : «بِنْتَهُ» ، والرواية التي شرح عليها القسطلاني : «بَيْتَ فَاطِمَةَ بِنْتِهِ» . اهـ .

(٦) **موشيا :** مصبوغًا بالوشي وهو من الحرير رفيع الصنعة . (انظر : هدي الساري) (ص٢١٦) .

(٧) لأبي ذر : «تُرْسِلِي» وعليه صح .

(٨) عليه صح ، وفي نسخة ، وللمستملي : «آلِ» .

* [٢٦٢٩] [التحفة : خ د ٨٢٥٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: أَهْدَىٰ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ(١) فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

٢٦- بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ﵇ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ - أَوْ: جَبَّارٌ - فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ**(٢)».

وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ(٣) بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ(٤) بِبَحْرِهِمْ.

• [٢٦٣١] حدثنا(٥) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﵁ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ(٦)، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا**».

---

(١) «حُلَّةَ سِيَرَاءَ» كذا بالإضافة وعليه صح، ولأبي ذر وعليه صح: «حُلَّةً سِيَرَاءَ» بالتنوين.

* [٢٦٣٠] [التحفة: خ م س ١٠٠٩٩]

(٢) لبعضهم: «هَاجَرَ» ورقم عليه لنسخة، وبعلامة السقوط دون رقم.

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «فَكَسَاهُ» وبعده صح.

(٤) في نسخة ولأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت: «إِلَيْهِ».

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».

(٦) **سندس**: ما رق من الديباج «الحرير» ورفع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سندس).

* [٢٦٣١] [التحفة: خ م ١٢٩٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٦٣٢] وقال سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ[١] أَهْدَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

• [٢٦٣٣] حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِيءَ بِهَا ، فَقِيلَ : أَلَا نَقْتُلُهَا[٢] ! قَالَ : «لَا» ؛ فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[٣] رَسُولِ اللهِ ﷺ .

• [٢٦٣٤] حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ[٤] مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ نَحْوُهُ ، فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ[٥] طَوِيلٌ[٦] بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» ، أَوْ قَالَ : «أَمْ هِبَةً؟» ، قَالَ : لَا ، بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَىٰ

---

(١) كذا بالوجهين ، وكتب فوقه : «معا» .

* [٢٦٣٢] [التحفة : خت ١٢٠٤]

(٢) في نسخة : «تَقْتُلُهَا» كذا في بعض الفروع .

(٣) **لهوات :** جمع لَهَاة ، وهي اللحمات في سقف أقصى الفم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لهو) .

* [٢٦٣٣] [التحفة : خ م د ١٦٣٣]

(٤) **صاع :** مكيال مقداره : ٢,٠٤ كيلو جرام . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٣٧) .

(٥) **مشعان :** منتفش الشعر ، ثائر الرأس . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شعن) .

(٦) لأبي ذر عن المستملي : «طَوِيلٌ جِدًّا فَوْقَ الطُّولِ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مِنْهُ(١) شَاةٌ ، فَصُنِعَتْ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ(٢) أَنْ يُشْوَى ، وَايْمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ(٣) حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ ، وَشَبِعْنَا ، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ ، فَحَمَلْنَاهُ(٤) عَلَى الْبَعِيرِ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

٢٧- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾(٥) .

• [٢٦٣٥] حدثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ ، فَقَالَ : «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا**(٦) **مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**» ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! قَالَ(٧) :

---

(١) للكشميهني : «مِنْهَا» .

(٢) **سواد البطن** : الكبد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سود) .

(٣) «وَقَدْ» كذا في الفرع المكي .

(٤) هاء الضمير عليه صح ورقم له بعلامة أبي ذر .

* [٢٦٣٤] [التحفة : خ م ٩٦٨٩]

(٥) [الممتحنة : ٨] . زاد لأبي ذر وعليه صح : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» .

(٦) عليه صح ، ولأبي ذر وعليه صح : «هَذِهِ» ، وكذا لبعضهم ورقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

(٧) لأبوي ذر والوقت : «فقال» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ؛ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا» ، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَىٰ أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ .

• [٢٦٣٦] حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﭬ قَالَتْ(١) : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : وَهِيَ رَاغِبَةٌ(٢) ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ : «نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ» .

٢٨- بَابُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

• [٢٦٣٧] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» .

• [٢٦٣٨] حدثنا(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَ لَنَا(٤) مَثَلُ السَّوْءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» .

---

* [٢٦٣٥] [التحفة : خ ٧١٨٠]

(١) لأبوي الوقت وذر : «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» .

(٢) قوله : «قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ» هكذا في النسخ المعتمدة بأيدينا ، والذي في النسخة التي شرح عليها القسطلاني : «قُلْتُ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ» .

* [٢٦٣٦] [التحفة : خ م د ١٥٧٢٤]

* [٢٦٣٧] [التحفة : خ م د س ق ٥٦٦٢]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «وحدثني» .

(٤) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز وعليه صح ، وللقابسي : «مِنَّا» .

* [٢٦٣٨] [التحفة : خ ت س ٥٩٩٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٦٣٩] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ : حَمَلْتُ(١) عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : **«لَا تَشْتَرِهِ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»** .

٢٩- بَابٌ

• [٢٦٤٠] حدثنا(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ(٣) جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَىٰ ذَلِكَ صُهَيْبًا ، فَقَالَ مَرْوَانُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالُوا : ابْنُ عُمَرَ ، فَدَعَاهُ ، فَشَهِدَ لَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً ، فَقَضَىٰ مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ .

---

(١) **حملت** : تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله . (انظر : شرح النووي على مسلم (١١/ ٦٢) .

* [٢٦٣٩] [التحفة : خ م س ق ١٠٣٨٥]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حَدَّثَنِي» .

(٣) كذا للمستملي والكشميهني ، وللحموي والكشميهني أيضًا : «بَنِي» .

* [٢٦٤٠] [التحفة : خ ٧٢٧٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

٣٠- بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَىٰ (٢) وَالرُّقْبَىٰ (٣)

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ ، فَهِيَ عُمْرَىٰ : جَعَلْتُهَا لَهُ ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (٤) : جَعَلَكُمْ عُمَّارًا .

• [٢٦٤١] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ .

• [٢٦٤٢] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي النَّضْرُ ابْنُ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ» .

• [٢٦٤٣] قال عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ (٥) .

---

(١) البسملة ليست عند أبي ذر ، وكذا رقم عليها بعلامة السقوط فقط دون ترميز ، وبعده رقم لأبي ذر .

(٢) **العمرى** : يقال أعمرته الدار عمرى ، جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلي . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عمر) .

(٣) **الرقبى** : أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فإن متَّ قبلي رجعت إلي ، وإن متُّ قبلك فهي لك ؛ ولأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رقب) .

(٤) [هود : ٦١] .

* [٢٦٤١] [التحفة : ع ٣١٤٨]

* [٢٦٤٢] [التحفة : خ م د س ١٢٢١٢]

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «مِثْلَهُ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣١- بَابُ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ (١)

• [٢٦٤٤] حدثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا (٢)».

٣٢- بَابُ الِاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

• [٢٦٤٥] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ (٣) ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا تُزْهَى (٤) أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ (٥) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

---

* [٢٦٤٣] [التحفة: خ م س ٢٤٧٠]

(١) زاد بعده: «وَالدَّابَّةَ وَغَيْرَهَا» ورقم على أوله بعلامة أبي ذر وعليه صح، وعلى آخره بعلامة الكشميهني.

(٢) لبحرا: واسع الجري. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بحر).

* [٢٦٤٤] [التحفة: خ م د ت س ١٢٣٨]

(٣) عليه صح، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «قُطْنٍ». وأضاف في حاشية البقاعي: «قِطْرِيّ» ونسبه لنسخة.

قطر: ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قطر)

(٤) تُزْهَى: تترفع عنه ولا ترضاه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: زهو).

(٥) تقين: تُزَين. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: زين).

* [٢٦٤٥] [التحفة: خ ١٦٠٤٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٣- بَابُ[1] فَضْلِ[2] الْمَنِيحَةِ[3]

• [٢٦٤٦] حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ[4] الصَّفِيُّ[5] مِنْحَةً[6]، وَالشَّاةُ[7] الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

• [٢٦٤٧] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: نِعْمَ الصَّدَقَةُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، يَعْنِي[8]: شَيْئًا[9]، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا[10]، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ

---

(١) ليس عند أبي ذر.

(٢) كذا بالوجهين، ورقم على الضم بعلامة أبي ذر وعليه صح.

(٣) **المنيحة**: العطية. (انظر: مشارق الأنوار) (١/ ٣٨٤).

(٤) **اللقحة**: الناقة القريبة العهد بالنِّتاج. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لقح).

(٥) **الصفي**: الغزيرة اللبن. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صفا).

(٦) على آخره صح.

(٧) على أوله صح.

* [٢٦٤٦] [التحفة: خ ١٣٨٣٦]

(٨) عليه صح.

(٩) قوله: «يَعْنِي شَيْئًا» ليس عند أبي ذر.

(١٠) كذا بكسر العين المهملة وعليه صح، ولأبي ذر وعليه صح: «عَذَاقًا» بفتحها.

عذاقا: جمع عذق، وهو النخلة. انظر: (النهاية في غريب الحديث، مادة: عذق)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ(١) أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا(٢)، وَأَعْطَى(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ مَكَانَهُنَّ: مِنْ خَالِصِهِ.

• [٢٦٤٨] **حدثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ(٤) ابْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرْبَعُونَ خَصْلَةً؛ أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»**. قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ(٥) الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى(٦) عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

• [٢٦٤٩] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ(٧)، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ

---

(١) للأصيلي: «قِتَالِ».

(٢) كذا بكسر العين المهملة وعليه صح، ولأبي ذر وعليه صح: «عَذَاقَهَا» بفتحها.

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «فَأَعْطَى».

* [٢٦٤٧] [التحفة: خ م س ١٥٥٧]

(٤) كذا بالوجهين، وكتب فوقه: «معا».

(٥) **تشميت**: الدعاء له عند العطاس بالرحمة. (انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين) (ص٤٣٢).

(٦) **إماطة الأذى**: تنحيته. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ميط).

* [٢٦٤٨] [التحفة: خ د ٨٩٦٧]

(٧) قوله: «الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ» لأبي ذر وعليه صح: «الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا(١) أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

• [٢٦٥٠] وقال مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ(٢): جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ(٣) ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا(٤)؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ(٥)؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ(٦) مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

• [٢٦٥١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ(٧)، يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا».

---

(١) هكذا بالضبطين في اليونينية كالتي بعدها.

* [٢٦٤٩] [التحفة: خ م س ق ٢٤٢٤]

(٢) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز.

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «رسولِ اللهِ».

(٤) «وِرْدِهَا» قال القسطلاني: «بكسر الواو، وفي اليونينية بفتحها، ولعله سبق قلم».
وردها: هو اليوم الذي ترد فيه الماء. انظر: (مشارق الأنوار) (٢/ ٢٨٣)

(٥) لأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «التِّجَارِ».

(٦) يترك: ينقصك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وتر).

* [٢٦٥٠] [التحفة: خ م د س ٤١٥٣]

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «بِذَلِكَ».

* [٢٦٥١] [التحفة: ع ٥٧٣٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٤- بَابٌ إِذَا قَالَ : أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَىٰ مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : هَذِهِ عَارِيَّةٌ .

وَإِنْ قَالَ : كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ[١] هِبَةٌ .

• [٢٦٥٢] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟**» .

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «**فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ**» .

٣٥- بَابٌ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ[٢] عَلَىٰ فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرَىٰ وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا .

• [٢٦٥٣] حدثنا الْحُمَيْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ ، قَالَ[٣] : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ ﷺ : حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «**لَا تَشْتَرِ[٤] ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**» .

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «فَهَذِهِ» .

* [٢٦٥٢] [التحفة : خ ١٣٧٦٤]

(٢) لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وعلى الأول صح : «رَجُلًا» بالنصب .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «فَقَالَ» . (٤) لأبي ذر وعليه صح : «تَشْتَرِهِ» .

* [٢٦٥٣] [التحفة : خ م س ق ١٠٣٨٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١- كتاب الشهادات

١- ما جاء[1] في البينة على المدعي

[2]﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه[3]
وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله
فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي
عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن
تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا
ترتابوا إلا أن تكون تجارةً حاضرةً[4] تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا
تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه

---

(١) قوله : «ما جاء» لأبي ذر وعليه صح : «باب ما جاء» .

(٢) زاد لأبي ذر وعليه صح : «لقوله ﷺ» ، ولأبي ذر أيضا : «لقوله تعالى» .

(٣) بعده عند أبي ذر وعليه صح : «إلى قوله : ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم﴾» ؛ بدلا من بقية الآية .

(٤) كذا بالضبطين ؛ بالنصب وهي قراءة عاصم ، وبالرفع وهي قراءة بقية القراء . (انظر : النشر في القراءات العشر) (٢/ ٢٣٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فُسُوقٌۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾(١)، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ(٢): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ(٣) شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾(٤).

٢- بَابٌ إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَدًا(٥)، فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ(٦) إِلَّا خَيْرًا(٧)

• [٢٦٥٤] حدثنا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ(٨). وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ(٩) وَابْنُ الْمُسَيَّبِ(١٠) وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ(١١) عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها -

---

(١) [البقرة: ٢٨٢].

(٢) قوله: «قَوْلُهُ تَعَالَىٰ» بدله: «وقولِ اللَّهِ عز وجل» عليه صح، ورقم عليه لأبوي ذر والوقت.

(٣) بعده عند القابسي، وأبي ذر، وعليه صح: «إلى قوله: ﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾»؛ بدلًا من بقية الآية.

(٤) [النساء: ١٣٥].

(٥) لأبي ذر عن الحموي، والمستملي: «رَجُلًا».

(٦) قوله: «أَوْ قَالَ مَا عَلِمْتُ» لأبوي ذر والوقت، وعلى الأول صح: «أَوْ مَا عَلِمْتُ».

(٧) زاد بعده: «وساق حديث الإفك فقال النبي ﷺ لأسامة حين عَدَّلَه قال: أَهْلَكَ ولَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا»، بلا رقم، ولفظ: «أَهْلَكَ» عليه صح. كذا في اليونينية من غير رقم، ورقم له في الفرع علامة أبي ذر.

(٨) رقم عليه بعلامة السقوط دون ترميز، وبدله: «يُونُسُ» عليه صح، ورقم عليه لأبي ذر، وبعده صح.

(٩) زاد لأبي ذر: «ابنُ الزُّبَيْرِ» وعليه صح.

(١٠) كذا بالوجهين، وفوقه: «معًا».

(١١) زاد لأبي ذر وعليه صح: «ابنُ عَبْدِاللَّهِ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ (١) ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ (٢) الْوَحْيُ ؛ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ : أَهْلُكَ (٣) وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، وَقَالَتْ بَرِيرَةُ : إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ (٤) أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ (٥) حَدِيثَةُ السِّنِّ ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ (٦) فَتَأْكُلُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ (٧) رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ؛ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ (٨) أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ (٩) إِلَّا خَيْرًا»** .

٣- بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ : السَّمْعُ شَهَادَةٌ .

---

(١) زاد لأبي ذر عن الكشميهني : «ما قالوا» .

(٢) **استلبث** : استفعل من اللبث وهو : الإبطاء والتأخر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لبث) .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «أَهْلَكَ» .

(٤) **أغمصه** : أعيبه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غمص) .

(٥) ليس عند أبي ذر .

(٦) **الداجن** : الدَّاجِنُ : هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم ، وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : دجن) .

(٧) رقم عليه بعلامة السقوط دون ترميز ، ولأبي ذر عن الحموي ، والمستملي : «في» .

(٨) في حاشية البقاعي : «عَلَى» ونسبه لنسخة .

(٩) لأبي ذر عن الكشميهني : «فِيهِ» .

* [٢٦٥٤] [التحفة : خ م س ١٦١٢٦-خ م س ١٦٣١١-خ م ١٦٥٧٦-خ م ١٦٧٠٨-خ م س ١٧٤٠٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ[١] الْحَسَنُ : يَقُولُ : لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَىٰ شَيْءٍ ، وَإِنِّي[٢] سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا .

• [٢٦٥٥] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ سَالِمٌ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ[٣] النَّخْلَ[٤] الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ ، وَهُوَ يَخْتِلُ[٥] أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ[٦] - أَوْ : زَمْزَمَةٌ[٧] - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ : أَيْ صَافِ ، هَذَا مُحَمَّدٌ ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[٨] ﷺ : «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ» .

• [٢٦٥٦] حدثنا[٩] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ[١٠] ﷺ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «وكانَ» . (٢) لأبي ذر وعليه صح : «وَلَكِنْ» .

(٣) **يؤمان** : يقصدان . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أمم) .

(٤) لأبي ذرعن الحموي ، والمستملي : «إِلَى النَّخْلِ» .

(٥) **يختل** : يختل الرجل : يداوره ، ويطلبه من حيث لا يشعر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ختل) .

(٦) **رمرمة** : تحريك الشفتين بكلام لا يفهم . (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ٢٩٢) .

(٧) **زمزمة** : صوت خفي لا يكاد يفهم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : زمم) .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «النبيُّ» .

* [٢٦٥٥] [التحفة : خ ٦٨٤٩]

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» . (١٠) لأبي ذر وعليه صح : «إِلَى النَّبِيِّ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ[(١)]، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ[(٢)] الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟! لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ[(٣)] وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَىٰ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٤- بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ، فَقَالَ[(٤)] آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ[(٥)] يُحْكَمُ[(٦)] بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ، كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَىٰ فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يُقْضَىٰ[(٧)] بِالزِّيَادَةِ.

• [٢٦٥٧] حدثنا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ،

---

(١) كذا ضُبط، وعليه صح.

(٢) هدبة: طرف الثوب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هدب).

(٣) عسيلته: شبّه لذة الجماع بذوق العسل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عسل).

* [٢٦٥٦] [التحفة: خ م ت س ق ١٦٤٣٦]

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «وقال».

(٥) لأبي ذر عن الحموي، والمستملي: «بِذَلِكَ».

(٦) على آخره صح.

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «يُعطَى». والباء في: «بِالزِّيَادَةِ»، على هذا ساقطة أو زائدة. كذا في القسطلاني.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ (١)، فَأَتَتْهُ (٢) امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ (٣) أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ (٤)، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا (٥) أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!»**، فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٥- بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (٦)، وَ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٧).

• [٢٦٥٨] **حدثنا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ،

---

(١) كذا ضُبط، وعليه صح. ولأبي ذر عن الحموي، والمستملي: «عُزَيْزٍ». قال ابن الأثير وغيره: «أبو إهاب بنُ عَزِيزٍ»، بفتح العين المهملة بخلاف ما ضبطه أبو ذر عن الحموي والمستملي. اهـ ملخصًا من اليونينية.

(٢) على آخره صح.

(٣) عليه صح.

(٤) لأبوي ذر والوقت: «فَيَسْأَلُهُمْ».

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «مَا عَلِمْنَاهُ».

* [٢٦٥٧] [التحفة: خ د ت س ٩٩٠٥]

(٦) [الطلاق: ٢].

(٧) [البقرة: ٢٨٢].

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا[١] مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ[٢] فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا[٣] لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

٦- بَابُ تَعْدِيلِ[٤] كَمْ يَجُوزُ

• [٢٦٥٩] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا: «وَجَبَتْ»، وَلِهَذَا: «وَجَبَتْ»؟! قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ[٥] شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

• [٢٦٦٠] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا[٦]، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ[٧]، فَأُثْنِيَ

---

(١) في حاشية البقاعي: «لنا» ونسبه لنسخة.

(٢) لأبي ذر عن الحموي: «يُحَاسِبُ». (٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «شَرًّا».

* [٢٦٥٨] [التحفة: خ م ق ٢٩٤]

(٤) قالت لجنة تصحيح «السلطانية» بمشيخة الأزهر: «صوابه رفع «تعديل» لأن «باب» مضاف إلى الجملة».

(٥) لأبي ذر عن الحموي، والمستملي: «الْمُؤْمِنِينَ».

* [٢٦٥٩] [التحفة: خ م ق ٢٩٤]

(٦) ذريعا: سريعًا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذرع).

(٧) كذا بالوجهين، وفوقه: «معا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خَيْرٌ[١]، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ فَأُثْنِيَ خَيْرًا[٢]، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ[٣]، فَأُثْنِيَ شَرًّا[٤]، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: مَا[٥] وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»**، قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: **«وَثَلَاثَةٌ»**، قُلْتُ[٦]: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: **«وَاثْنَانِ»**، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

٧- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا[٦] سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ»** وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ.

• [٢٦٦١] **حدثنا** آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ[٧] ذَلِكَ؟ قَالَ[٨]: أَرْضَعَتْكِ

---

(١) قوله: «فَأُثْنِيَ خَيْرٌ» على أوله صح، وعلى آخره صح. وعند أبي ذر وعليه صح، والأصيلي: «فَأُثْنِيَ خَيْرًا».

(٢) على آخره صح.

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «بِالثَّالِثِ».

(٤) قوله: «فَأُثْنِيَ شَرًّا» عليه صح صح.

(٥) لأبي ذر عن الحموي، والمستملي: «وَمَا» بزيادة واو.

(٦) عليه صح.

* [٢٦٦٠] [التحفة: خ ت س ١٠٤٧٢]

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «كَيفَ» بغير واو.

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «فقال».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي ، فَقَالَتْ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «صَدَقَ أَفْلَحُ ، ائْذَنِي لَهُ» .

• [٢٦٦٢] **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : «لَا تَحِلُّ لِي ؛ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ(٢) مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، هِيَ بِنْتُ(٣) أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» .

• [٢٦٦٣] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(٤) ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُرَاهُ(٥) فُلَانًا - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُرَاهُ(٥) فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ ؛ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ(٦) مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» .

---

(١) رقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني .

* [٢٦٦١] [التحفة : خ م س ١٦٣٦٩]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «الرَّضَاعَةِ» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «ابْنَةُ» .

* [٢٦٦٢] [التحفة : خ م س ق ٥٣٧٨]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «النبيَّ» .

(٥) عليه صح .

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني : «يَحْرُمُ مِنْهَا» .

* [٢٦٦٣] [التحفة : خ م س ١٧٩٠٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٦٦٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ[١] بْنِ[١] أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ ، قَالَ[٢] : « يَا عَائِشَةُ ، مَنْ هَذَا؟ » ، قُلْتُ : أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ .

٨- بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى[٣] : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[٤] .

وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ ، وَقَالَ : مَنْ تَابَ قَبِلْتُ[٥] شَهَادَتَهُ[٥] .

وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ .

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ .

---

(١) عليه صح .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «فقال» .

* [٢٦٦٤] [التحفة : خ م د س ق ١٧٦٥٨]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «ﷻ» .

(٤) [النور : ٤ ، ٥] .

(٥) على آخره صح .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ : إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ[١] جَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنِ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ ، وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ[٢] وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ ، وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ ، وَقَدْ[٣] نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ[٤] عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً .

• [٢٦٦٥] **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَمَرَ[٥] فَقُطِعَتْ يَدُهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا ، وَتَزَوَّجَتْ ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

• [٢٦٦٦] **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ

---

(١) عليه صح .

(٢) قوله : «الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ» عند أبي ذر : «الْعَبْدِ وَالْمَحْدُودِ» ، بتأخير وتقديم .

(٣) لفظ «قَدْ» ليس عند أبي ذر .

(٤) قوله : «النَّبِيُّ ﷺ» ليس عند أبي ذر .

(٥) زاد لأبي ذر عن الكشميهني : «بِهَا» .

* [٢٦٦٥] [التحفة : خ م د س ١٦٦٩٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵄ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصِنْ(١) بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ .

٩- بابٌ لَا يَشْهَدُ عَلَىٰ شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

• [٢٦٦٧] حدثنا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ ، قَالَ : سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ(٢) لِي مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي ، فَقَالَتْ : لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ ، فَأَتَىٰ بِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا ، قَالَ(٣) : «**أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟**» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأُرَاهُ قَالَ : «**لَا تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ(٤)**» . وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ(٥) ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : «**لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ**» .

• [٢٦٦٨] حدثنا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ(٦) ، قَالَ : سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» . قَالَ عِمْرَانُ : لَا أَدْرِي أَذَكَرَ

---

(١) كذا بكسر الصاد . ولأبي ذر وعليه صح : «يُحْصَنْ» .

* [٢٦٦٦] [التحفة : ع ٣٧٥٥-ع ١٤١٠٦]

(٢) الموهبة : الْهِبة . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/ ٢٩٧) .

(٣) لأبي الوقت : «فقال» .

(٤) جور : ظلم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جور) .

(٥) قوله : «وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ . . إلخ» ، هذه الجملة ثبتت في اليونينية هنا ، وقبل قوله : «حَدَّثَنَا عَبْدَانُ» ، وضبب عليها هناك ، ووضع عليها علامة السقوط .

* [٢٦٦٧] [التحفة : خ م د س ق ١١٦٢٥]

(٦) عليه صح .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النَّبِيِّ ﷺ بَعْدُ(١) قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا(٢) يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَنْذِرُونَ(٣) وَلَا يَفُونَ(٤) ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» .

• [٢٦٦٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ(٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ .

١٠- بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ(٥) ﷻ : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾(٦) ، وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ(٧) : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(٨) ، ﴿تَلْوُۥٓا۟﴾(٩) : أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ .

---

(١) لأبي ذر عن الحموي ، والمستملي : «بَعْدَ قَرْنِهِ» .

(٢) عليه صح .

(٣) كذا بكسر الذال ، ولأبي ذر وعليه صح : «يَنْذُرُونَ» .

(٤) في حاشية البقاعي : «يُوفون» ونسبه لنسخة .

* [٢٦٦٨] [التحفة : خ م س ١٠٨٢٧]

* [٢٦٦٩] [التحفة : خ م ت س ق ٩٤٠٣]

(٥) قوله : «لِقَوْلِ اللَّهِ» لأبي ذر وعليه صح : «لِقَوْلِهِ» .

(٦) [الفرقان : ٧٢] .

(٧) زاد لأبي ذر وعليه صح : «لِقَوْلِهِ» .

(٨) [البقرة : ٢٨٣] .

(٩) [النساء : ١٣٥] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٦٧٠] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ، قَالَ: «**الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**».

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ.

• [٢٦٧١] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ(١): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ(١): «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

١١- بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ(٢) وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا.

---

* [٢٦٧٠] [التحفة: خ م ت س ١٠٧٧]

(١) ليس عند أبي ذر.

* [٢٦٧١] [التحفة: خ م ت ١١٦٧٩]

(٢) قوله: «وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ» عند أبي ذر: «وَنِكَاحِهِ وَأَمْرِهِ»، بتأخير وتقديم.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ الْحَكَمُ : رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَىٰ شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ(١) : طَلَعَ ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ .

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ، فَعَرَفَتْ صَوْتِي ، قَالَتْ(٢) : سُلَيْمَانُ ، ادْخُلْ ؛ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ ، مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ .

وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ(٣) شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ(٤) .

• [٢٦٧٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : «**رحمه الله ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا(٥) وَكَذَا(١) آيَةً ، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا**» .

وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : «**يَا عَائِشَةُ ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟**» ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «**اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا**» .

• [٢٦٧٣] حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا

---

(١) ليس عند أبي ذر .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «فقالت» .

(٣) كذا بالوجهين ، وفوقه : «معا» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «مُتَنَقِّبَةٍ» .

(٥) عليه صح ، ورقم عليه لأبي ذر .

* [٢٦٧٢] [التحفة : خ ١٧١٣٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ - أَوْ قَالَ : حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ - ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**» ، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى ، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ : أَصْبَحْتَ .

• [٢٦٧٤] **حدثنا** زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ(١) ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ ؛ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ ، فَتَكَلَّمَ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ ، فَخَرَجَ(٢) النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : «**خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**» .

١٢- بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾(٣) .

• [٢٦٧٥] **حدثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٤) رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ(٥) ﷺ قَالَ :

---

* [٢٦٧٣] [التحفة : خ ٦٨٧٢]

(١) **أقبية** : جمع قباء الثوب المفرج المضموم وسطه . (انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم) (ص٢٧٦) .

(٢) لأبي ذر عن الحموي ، والمستملي : «خَرَجَ» .

* [٢٦٧٤] [التحفة : خ م د ت س ١١٢٦٨]

(٣) [البقرة : ٢٨٢] .

(٤) ليس عند أبي ذر .

(٥) قوله : «عَنِ النَّبِيِّ» لأبي ذر وعليه صح : «قال النبيُّ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟!» قُلْنَا[١] : بَلَى ، قَالَ : «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا» .

١٣- بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ : شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا .

وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى .

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ .

وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ .

وَقَالَ شُرَيْحٌ : كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ .

• [٢٦٧٦] حدثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ - أَوْ : سَمِعْتُهُ مِنْهُ - أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، قَالَ : فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ[٢] قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!» ، فَنَهَاهُ عَنْهَا .

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «قُلْنَ» .

* [٢٦٧٥] [التحفة : خ م س ق ٤٢٧١]

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني : «أَنَّهَا» .

* [٢٦٧٦] [التحفة : خ د ت س ٩٩٠٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٤- بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

• [٢٦٧٧] حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ[١] أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! دَعْهَا عَنْكَ»، أَوْ نَحْوَهُ.

١٥- [٢] بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

• [٢٦٧٨] حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ[٣] - حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى[٤] مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا - زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا[٥] أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ[٦]

---

(١) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترقيم.

* [٢٦٧٧] [التحفة: خ د ت س ٩٩٠٥]

(٢) زاد لأبي ذر وعليه صح: «حديث الإفك»، وليس عند أبي الوقت.

(٣) عليه صح. وللقابسي: «أحمد بن يونس»، وقوله: «ابن يونس» ليس في نسخة.

(٤) **أوعى**: أحفظ وأفهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وعا).

(٥) عليه صح.

(٦) لأبي ذر عن الحموي، والمستملي: «أخرج».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِهَا مَعَهُ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ(١) وَأُنْزَلُ فِيهِ ، فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ(٢) ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَىٰ الرَّحْلِ(٣) ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي ، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ(٤) أَظْفَارٍ(٥) قَدِ انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي ، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ(٦) لِي ، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ(٧) عَلَىٰ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ(٨) مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا ، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ

---

(١) **هودج** : مركب من مراكب النساء مقبب ، وقد يستعملهن الرجال . (انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم) (ص٥٣١) .

(٢) **قفل** : رجع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قفل) .

(٣) **الرحل** : الدار والمسكن والمنزل ، والجمع : رحال . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رحل) .

(٤) عليه صح .

جزع : خرز يماني . انظر : (النهاية في غريب الحديث ، مادة : جزع) .

(٥) عليه صح ، ولأبي ذر عن الكشميهني : «ظَفَارِ» .

(٦) على أوله صح . ولأبي ذر وعليه صح : «يُرَحِّلُونَ» . قال عياض : «ورَحَلْتُ البعيرَ مخفف شددت عليه الرحل ، ومنه : يَرْحَلُونَ لِي ، في حديث الإفك ، وعند الحافظ أبي ذرّ : يُرَحِّلُونَ ، مشدّدًا ، ولم أره في سائر تصرفاته إلا مخففًا» . اهـ من اليونينية بخط اليونيني ملخصًا .

(٧) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «فَرَحَّلُوهُ» .

(٨) **العلقة** : الشيء اليسير . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/ ٨٤) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي[١] فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ - السُّلَمِيُّ ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ - مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي ، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ[٢] أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ[٣] ، فَوَطِئَ يَدَهَا ، فَرَكِبْتُهَا ، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ[٤] فِي نَحْرِ[٥] الظَّهِيرَةِ ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا[٦] يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَىٰ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ[٧] الَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُولُ[٨] : «كَيْفَ تِيكُمْ؟» ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ

---

(١) لأبوي ذر والوقت : «سَيَفْقِدُونَنِي» وعليه صح .

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني : «حَتَّىٰ» .

(٣) **راحلته** : الراحلة من الإبل : البعير القوي على الأسفار والأحمال . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رحل) .

(٤) **معرسين** : التعريس : النزول آخر الليل للنوم والاستراحة ، وقد يستعمل في النزول أي وقت كان من ليل أو نهار . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/ ٧٦) .

(٥) **نحر** : نحر الظهيرة : هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نحر) .

(٦) زاد لأبي ذر عن الكشميهني : «والناسُ» .

(٧) كذا بالوجهين ، وفوقه : «معا» . «اللُّطْف» بضم اللام وسكون الطاء عند ابن الحُطَيْئَة عن أبي ذر . اهـ من حاشية اليونينية ، وفي أصلها زيادة فتح اللام والطاء .

(٨) قوله : «ثُمَّ يَقُولُ» للحموي ، والمستملي : «فَيَقُولُ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نَقَهْتُ[١]، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ[٢] مُتَبَرَّزُنَا[٣]، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَىٰ لَيْلٍ، وَذَٰلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ[٤] قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ[٥]، أَوْ فِي التَّنَزُّهِ[٦]، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا[٧]، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ! فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ! أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟! فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ[٨]، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ[٩] الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَىٰ[١٠] مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟»، فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَىٰ أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ[١١]؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ،

---

(١) عليه صح.

(٢) **المناصع**: المَواضع التي يُتخلَّى فيها لقضاء الحاجة، واحدها مَنْصَع؛ لأنه يُبْرَز إليها ويُظْهر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نصع).

(٣) كذا بالرفع، وعليه صح. «مُتَبَرَّزِنَا» رواية غير أبي ذرّ بالجرّ بدلًا من «المناصع». اهـ قسطلاني.

(٤) **الكنف**: المواضع التي يستخلي فيها الناس لقضاء الحاجة في دورهم. (انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٧٦).

(٥) **البرية**: الصحراء. (انظر: مشارق الأنوار) (١/ ٨٦).

(٦) **التنزه**: البعد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نزه).

(٧) **مرطها**: المرط: كِساء من صوف، وربما كان من خزٍّ أو غيره. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مرط).

(٨) **هنتاه**: هذه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هنا).

(٩) رقم عليه للكشميهني.

(١٠) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «علىٰ».

(١١) قوله: «بِهِ النَّاسُ» لأبي ذر وعليه صح: «النَّاسُ بِهِ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً(١) عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ(٢) النَّاسُ بِهَذَا! قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ(٣) لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ(٥) إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ(٦)، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا(٧) شَيْئًا يَرِيبُكِ؟**» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا(٨) أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ(٩) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ(١٠) سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ**

---

(١) كذا بالوجهين، وفوقه: «معا».

وضيئة: الوضاءة: الْحُسْن. انظر: (النهاية في غريب الحديث، مادة: وضأ)

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «تَحَدَّثَ».

(٣) **يرقأ**: أي: يسكن وينقطع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رقأ).

(٤) عليه صح.

(٥) قوله: «وَاللَّهِ» ليس عند أبي ذر.

(٦) قوله: «لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ» للحموي، والمستملي: «لَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْكَ».

(٧) في حاشية البقاعي: «منها» ونسبه لنسخة.

(٨) زاد لأبي ذر عن المستملي: «قَطُّ».

(٩) **فاستعذر**: طلب من يعذره منه، أي ينصفه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨/ ٤٧٠).

(١٠) على الألف أوله صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ(١)، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا وَاللَّهِ(٢) أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ(٣) الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ - وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ(٤) احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ(٥) - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ(٦) اللَّهِ(٧) لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ(٨)، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ، لَنَقْتُلَنَّهُ؛ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّىٰ هَمُّوا(٩) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ، فَخَفَّضَهُمْ حَتَّىٰ سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ قَدْ(١٠) بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ(١١) وَيَوْمًا(١٢) حَتَّىٰ أَظُنُّ(١٣) أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا

---

(١) قوله: «سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ» لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «سَعْدٌ».
(٢) قوله: «أَنَا وَاللَّهِ» لأبي ذر عن المستملي: «وَاللَّهِ أَنَا».
(٣) رقم عليه بعلامة السقوط دون رمز. وقوله: «مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ» لأبي ذر وعليه صح: «مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ».
(٤) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «وَكَانَ».
(٥) **الحمية**: الأنفة والغيرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حما).
(٦) **لعمر**: قسمٌ ببقاءِ الله ودوامه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عمر).
(٧) زاد لأبي ذر عن المستملي: «وَاللَّهِ».
(٨) لأبي ذر وعليه صح: «حُضَيْرٍ».
(٩) على آخره وأول ما بعده صح.
(١٠) لأبي ذر وعليه صح: «وَقَدْ» بزيادة واو.
(١١) لأبي ذر عن الحموي، والمستملي: «لَيْلَتِي».
(١٢) «وَيَوْمِي» ورقم عليه لأبي الوقت، وفوقه علامة الكشميهني.
(١٣) عليه صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي ، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَسَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ[1] قِيلَ فِيَّ[2] مَا قِيلَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ مَكُثَ شَهْرًا لَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ[3] ، قَالَتْ : فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : **«يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ[4] فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ ، وَتُوبِي إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»** ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ[5] دَمْعِي ، حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً ، وَقُلْتُ لِأَبِي : أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ : إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي[6] بِذَلِكَ ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ[7] - لَتُصَدِّقُنِّي ، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ

---

(١) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «يومٍ» بالتنوين .

(٢) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «لِي» .

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني ، وأبي الوقت : «بِشَيْءٍ» .

(٤) زاد لأبي ذر عن الكشميهني ، وأبي الوقت : «بِذَنْبٍ» .

ألممت : قَارَبْتِ ، واللَّمَم : مُقاربة المعصية من غير إيقاع فعل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لمم) .

(٥) **قلص** : ارتفع وذهب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قلص) .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «لَا تُصَدِّقُونَنِي» .

(٧) في حاشية البقاعي : «لبريئة» ونسبه لنسخة .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ ؛ إِذْ قَالَ : ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾(١) ، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ(٢) فِي شَأْنِي وَحْيًا ، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ(٣) ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ(٤) مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّىٰ أُنْزِلَ عَلَيْهِ(٥) ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ(٦) ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ(٧) مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ(٨) مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ ، فَلَمَّا سُرِّيَ(٩) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي : **« يَا عَائِشَةُ ، احْمَدِي اللَّهَ ؛ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ »** ، فَقَالَتْ(١٠) لِي أُمِّي : قُومِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾(١١) الْآيَاتِ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه -

---

(١) [يوسف : ١٨] . (٢) عليه صح .

(٣) لفظ الجلالة رقم عليه بعلامة السقوط دون رمز ، وقوله : «يُبَرِّئُنِي اللَّهُ فَوَاللَّهِ» لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت وعليه صح : «تُبَرِّئُنِي فَوَاللَّهِ» .

(٤) **رام** : برح وزال من مكانه ، وأكثر ما يستعمل في النفي . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ريم) .

(٥) زاد لأبي ذر عن الكشميهني : «الْوَحْيُ» .

(٦) **البرحاء** : شدة الكرب من ثِقَل الوحي . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : برح) .

(٧) **ليتحدر** : ينزل ويقْطُر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حدر) .

(٨) **الجمان** : اللؤلؤ الصغار ، وقيل : حَبٌّ يُتَّخَذ من الفضة أمثال اللؤلؤ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جمن) .

(٩) **سري** : كُشِف عنه وأزيل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سرىٰ) .

(١٠) لأبي ذر وعليه صح : «قالت» . (١١) [النور : ١١] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ ؛ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ : وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئًا(١) أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ (٢) أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ (٣) ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٤) ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَىٰ وَاللهِ ، إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ(٥) زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي ، فَقَالَ : «يَا زَيْنَبُ ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا ، قَالَتْ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي(٦) ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِاللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ .

١٦- بَابٌ إِذَا زَكَّىٰ رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ : وَجَدْتُ مَنْبُوذًا ، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ : عَسَى الْغُوَيْرُ

---

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : «بِشَيْءٍ» .
(٢) **يأتل** : يحلف ، من الألية وهي اليمين ، أو يقصر ؛ من قولك : ما ألوت جهدًا ، أي : ما قصَّرت . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص ٢٤٤) .
(٣) زاد لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «﴿أَن يُؤْتُوٓا﴾» .
(٤) [النور : ٢٢] .
(٥) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «سَأَلَ» .
(٦) **تساميني** : تطاولني في الحظوة عنده . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سما) .
* [٢٦٧٨] [التحفة : خ م س ١٦١٢٦-خ م ١٦٥٧٦-خ م س ١٧٤٠٩-خ م س ١٦٣١١-خ ١٧١٤٣-خ ٥٢٧٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبْؤُسًا[١] ، كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي ، قَالَ عَرِيفِي : إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ ، قَالَ : كَذَاكَ اذْهَبْ ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

• [٢٦٧٩] **حدثنا**[٢] ابْنُ سَلَامٍ[٣] ، أَخْبَرَنَا[٤] عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَثْنَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : **«وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ!»** مِرَارًا ، ثُمَّ قَالَ : **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا ، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا ؛ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ»** .

١٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ ، وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

• [٢٦٨٠] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا[٥] بُرَيْدُ[٦] ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَىٰ رَجُلٍ ، وَيُطْرِيهِ[٧] فِي مَدْحِهِ[٨] ، فَقَالَ : **«أَهْلَكْتُمْ - أَوْ : قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ»** .

---

(١) قوله : «قَالَ : عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا» ليس عند أبي ذر عن الكشميهني والحموي والمستملي .
(٢) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «حدَّثني» .
(٣) قوله : «ابْنُ سَلَامٍ» لأبي ذر وعليه صح : «محمدُ بنُ سَلَامٍ» .
(٤) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثنا» .
* [٢٦٧٩] [التحفة : خ م د ق ١١٦٧٨]
(٥) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» . (٦) عليه صح .
(٧) **يطريه** : الإطراء : مجاوزة الحد في المدح ، والكذب فيه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : طرا) .
(٨) قوله : «فِي مَدْحِهِ» لأبي ذر عن المستملي ، ولأبي الوقت : «فِي الْمَدْحِ» .
* [٢٦٨٠] [التحفة : خ م ٩٠٥٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٨- بَابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى[(١)] : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[(٢)]

وَقَالَ مُغِيرَةُ : احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي[(٣)] الْحَيْضِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ[(٤)] : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن﴾[(٥)] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(٦)] .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً[(٧)] .

• [٢٦٨١] حدثنا[(٨)] عُبَيْدُ[(٨)] اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ[(٩)] ، فَأَجَازَنِي .

قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «ﷻ» . (٢) [النور : ٥٩] .
(٣) لأبي ذر ، وأبي الوقت ، وعليه صح : «إلى الحيض» .
(٤) ليس عند أبي ذر .
(٥) بعده لأبي ذر ، وأبي الوقت ، وعليه صح : «نسائكم» .
(٦) [الطلاق : ٤] .
(٧) رقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني .
(٨) عليه صح .
(٩) زاد لأبي ذر عن الحموي ، ولأبي الوقت : «سَنَةً» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ .

• [٢٦٨٢] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا[(١)] صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» .

١٩- بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيَ : هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

• [٢٦٨٣-٢٦٨٤] حدثنا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» قَالَ : فَقَالَ الْأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ : فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ ؛ كَانَ بَيْنِي[(٢)] وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ[(٣)] أَرْضٌ ، فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» ، قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ[(٤)] : «**احْلِفْ**[(٥)]» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

❊ [٢٦٨١] [التحفة : خ ق ٧٨٣٣]

(١) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

❊ [٢٦٨٢] [التحفة : خ م د س ق ٤١٦١]

(٢) قوله : «كَانَ بَيْنِي» لأبي ذر عن الكشميهني ، والحموي ، ولأبي الوقت : «كَانَ ذَلِكَ بَيْنِي» .

(٣) قوله : «مِنَ الْيَهُودِ» ليس عند أبي ذر .

(٤) قوله : «فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ» ليس عند أبوي ذر والوقت .

(٥) قوله : «قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ» لأبي ذر عن المستملي : «قَالَ احْلِفْ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِذَا يَحْلِفُ(١) وَيَذْهَبُ(١) بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى(٢): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾(٣) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٠- بَابُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا (فَتُذَكِّرَ) إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾(٤).

قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذْكِرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؟ مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟!

• [٢٦٨٥] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ(٥) النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

---

(١) كذا بالوجهين، وعليه صح.

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «ﷻ».

(٣) [آل عمران: ٧٧].

* [٢٦٨٣-٢٦٨٤] [التحفة: ع ١٥٨]

(٤) [البقرة: ٢٨٢].

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «إليَّ أنَّ».

* [٢٦٨٥] [التحفة: ع ٥٧٩٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢١- باب[١]

• [٢٦٨٦-٢٦٨٧] حدثنا عُثْمَانُ[٢] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَٰلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ إِلَىٰ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣]، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ[٤]؛ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ[٥] ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ[٦] وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ[٧] وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَٰلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَٰذِهِ الْآيَةَ.

٢٢- بابٌ إِذَا ادَّعَىٰ أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

• [٢٦٨٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) ليس عند أبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت.

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».

(٣) قوله: «إِلَىٰ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾» بدله لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَىٰ ﴿أَلِيمٌ﴾».

(٤) «نَزَلَتْ» ورقم عليه لأبي ذر وعليه صح. «نُزِّلَتْ» ورقم عليه لأبي الوقت، وفوقه علامة كريمة.

(٥) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «النبيِّ».

(٦) كذا بالرفع، وعليه صح صح.

(٧) زاد لأبي ذر وعليه صح: «ﷻ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عِكْرِمَةُ[(١)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ[(٢)] أَوْ حَدٌّ[(٣)] فِي ظَهْرِكَ**»، فَقَالَ[(٤)]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ يَقُولُ: «**الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا حَدٌّ[(٥)] فِي ظَهْرِكَ**»، فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ.

٢٣- بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

• [٢٦٨٩] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ[(٦)] رَجُلًا بِسِلْعَةٍ[(٧)] بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى[(٨)] بِهِ[(٩)] كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا**».

---

(١) قوله: «حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ» لأبي ذر عن الحموي، والمستملي: «عَنْ عِكْرِمَةَ».

(٢) كذا بالوجهين، وفوقه: «معا».

(٣) كذا بالوجهين، وعليه صح، وكتب: «معا».

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «قال».

(٥) قوله: «وَإِلَّا حَدٌّ» لأبي ذر عن الحموي، ولأبي الوقت: «أَوْ حَدٌّ».

* [٢٦٨٨] [التحفة: د ت ق ٦٢٢٥]

(٦) ساوم: السوم والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سوم).

(٧) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «سِلْعَةً».

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «أُعْطِيَ».

(٩) لأبي ذر عن الكشميهني: «بِهَا».

* [٢٦٨٩] [التحفة: خ م د س ١٢٣٣٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٤- بَابُ يَحْلِفُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ

قَضَىٰ مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَلَمْ(١) يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

• [٢٦٩٠] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**».

٢٥- بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

• [٢٦٩١] حدثنا(٢) إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ(٣)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ(٤) بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

---

(١) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «وَلَمْ».

* [٢٦٩٠] [التحفة: ع ٩٢٤٤]

(٢) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «حدثني».

(٣) رقم على قوله: «ابْنُ نَصْرٍ» بعلامة السقوط فقط دون ترقيم.

(٤) «أَنْ يُسْهَمَ» كذا في اليونينية الهاء من «يُسْهَمَ» مفتوحة هنا، وفي «باب القرعة في المشكلات» الآتي قريبًا الهاء مكسورة.

* [٢٦٩١] [التحفة: خ د س ١٤٦٩٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ(١) :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾(٢)

• [٢٦٩٢] حدثني إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما يَقُولُ : أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَىٰ(٣) بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا(٤) ، فَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾(٥) ، وَقَالَ(٦) ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ : النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ .

• [٢٦٩٣-٢٦٩٤] حدثنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا(٧) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ(٨) - أَوْ قَالَ : أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ

(١) لأبي ذر وعليه صح : «عز وجل» .

(٢) [آل عمران : ٧٧] . في الرواية التي شرح عليها القسطلاني تكميل الآية إلى : ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

(٣) عليه صح .

(٤) عليه صح صح . وقوله : «أَعْطَىٰ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا» عند أبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهَا» .

(٥) [آل عمران : ٧٧] .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «قال» بغير واو .

* [٢٦٩٢] [التحفة : خ ٥١٥١]

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «أخبرنا» .

(٨) رقم على أوله لأبي الوقت ، وفوقه علامة الكشميهني . ولأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت أيضًا : «الرَّجُلِ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

غضبانُ» ، وأنزلَ اللَّهُ[(١)] تصديقَ ذلكَ في القرآنِ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[(٢)] الآيةَ[(٣)] ، فلقيَني الأشعثُ ، فقالَ : ما حدَّثكم عبدُ اللَّهِ اليومَ؟ قلتُ كذا وكذا ، قالَ : فِيَّ أُنزلتْ .

٢٧- بابٌ كيفَ يُستحلَفُ؟

قالَ تعالَى : ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ﴾[(٤)] ، وقولُهُ[(٥)] ﷻ : ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾[(٦)] ، يُقالُ : باللَّهِ وتاللَّهِ وواللَّهِ .

وقالَ النبيُّ ﷺ : «ورجلٌ حلفَ باللَّهِ كاذبًا بعدَ العصرِ» ، ولا يُحلَفُ[(٧)] بغيرِ اللَّهِ .

• [٢٦٩٥] حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قالَ : حدَّثني مالكٌ ، عن عمِّهِ أبي سُهيلٍ[(٨)] ، عن أبيهِ ، أنَّهُ سمعَ طلحةَ بنَ عُبيدِ اللَّهِ يقولُ : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ،

---

(١) زاد لأبي ذر وعليه صح : «ﷻ» .

(٢) [آل عمران : ٧٧] .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «إلى قوله ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾» . ولأبي الوقت : «إلى قوله ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾» .

* [٢٦٩٣-٢٦٩٤] [التحفة : ع ١٥٨]

(٤) [التوبة : ٦٢] . قوله : «قال تعالى ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ﴾» ليس عند أبي ذر .

(٥) رقم عليه بعلامة أبي ذر ، وعليه صح . ولأبي الوقت وعليه صح : «وقول اللَّه» .

(٦) [النساء : ٦٢] . وزاد لأبي ذر عن الكشميهني ، ولأبي الوقت وعليه صح : «﴿وَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمۡ لَمِنكُمۡ﴾ و﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ لِيُرۡضُوكُمۡ﴾ ﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾» ، ورمز أبي الوقت على هذه الآيات هو كذلك في اليونينية .

(٧) عليه صح .

(٨) زاد لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت وعليه صح : «ابن مالك» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا(١)؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»(٢) قَالَ(٣): هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟(٤) قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟(٥) قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

• [٢٦٩٦] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ».

٢٨- بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ».

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشُرَيْحٌ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

• [٢٦٩٧] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ

---

(١) لأبي ذر عن المستملي، ولأبي الوقت وعليه صح: «غَيْرُهُ».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «شَهْرِ رَمَضَانَ».

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «فقال».

(٤) على آخره صح، ولأبي ذر عن الحموي، والكشميهني: «غَيْرُهَا».

(٥) لأبي ذر عن المستملي: «غَيْرُهُ».

* [٢٦٩٥] [التحفة: خ م د س ٥٠٠٩]

* [٢٦٩٦] [التحفة: خ ٧٦٢٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ(١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا » .

٢٩- بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ ، وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ(٢) ﴿إِنَّهُ(٣) كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾(٤) .

وَقَضَى ابْنُ(٢) الْأَشْوَعِ(٥) بِالْوَعْدِ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ(٦) .

وَقَالَ(٧) الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ قَالَ(٨) : « وَعَدَنِي(٩) فَوَفَى لِي(١٠) » .

قَالَ(١١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَ(١٢) رَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ(١٣) .

---

(١) ألحن : المراد : أعرف وأفطن . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لحن) .

* [٢٦٩٧] [التحفة : ع ١٨٢٦١]

(٢) عليه صح . (٣) على أوله صح .

(٤) [مريم : ٥٤] .

(٥) على أوله صح ، ولأبي الوقت وعليه صح ، وأبي ذر وعليه صح : «أشْوَعَ» .

(٦) زاد لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت وعليه صح : «ابنِ جُنْدُبٍ» .

(٧) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت وعليه صح : «قال» بغير واو .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «فقال» .

(٩) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «فوَعَدَنِي» .

(١٠) قوله : «فَوَفَى لِي» لأبي ذر عن الكشميهني : «فَوَفانِي» . ولأبي الوقت وعليه صح : «فأوْفانِي» .

(١١) من هنا وإلى نهاية العبارة رقم عليه بعلامة الحموي ، وزاد آخرها علامة أبي ذر فوق الحموي .

(١٢) الواو ليس عند أبي ذر .

(١٣) عند أبي ذر مخطوط على «قال أبو عبدالله : رأيت إسحاق» إلى «ابن أشوع» ، بحاء هكذا : (حـ) ؛ فيعلم بذلك أنه ثابت عند الحموي وحده . اهـ من اليونينية .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٦٩٨] حدثنا[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ[2] بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ.

• [٢٦٩٩] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ ابْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»**.

• [٢٧٠٠] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ.

• [٢٧٠١] حدثنا[3] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «يأمُرُ».

* [٢٦٩٨] [التحفة: خ م د ت س ٤٨٥٠]

* [٢٦٩٩] [التحفة: خ م ت س ١٤٣٤١]

* [٢٧٠٠] [التحفة: خ م ٢٦٤٠]

(٣) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت وعليه صح: «حدَّثني».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيَّ(١) الْأَجَلَيْنِ قَضَىٰ مُوسَىٰ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي حَتَّىٰ أَقْدَمَ عَلَىٰ حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَضَىٰ أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ.

٣٠- بَابٌ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ(٢): ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾(٣).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ** وَ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾(٤)» الْآيَةَ(٥).

• [٢٧٠٢] حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ(٦) بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٧) رضي الله عنهما قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ! وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ(٨) عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ، تَقْرَءُونَهُ لَمْ(١) يُشَبْ(٩)، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ

---

(١) عليه صح.
(٢) لأبي ذر وعليه صح: «عز وجل».
(٣) [المائدة: ١٤].
(٤) [البقرة: ١٣٦].
(٥) سقط قوله: «الآية» عند أبوي ذر والوقت.
(٦) سقط «يحيى» عند أبوي ذر والوقت.
(٧) قوله: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت وعليه صح: «عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ».
(٨) لأبي ذر وعليه صح: «أَنْزَلَ» بالبناء للمعلوم.
(٩) **يشب**: الشوب: الَّذِي يخلط بِهِ غيره. وَالْمَعْنَىٰ: لم يُبدل. (انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين) (٢/ ٣٨٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ ، وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا : هُوَ[١] ﴿مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٢] أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا[٣] جَاءَكُمْ مِنَ[٤] الْعِلْمِ عَنْ مُسَايَلَتِهِمْ[٥]؟ وَلَا وَاللَّهِ ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ .

٣١- بَابُ الْقُرْعَةِ فِي[٦] الْمُشْكِلَاتِ

وَقَوْلِهِ[٧] : ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[٨] .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اقْتَرَعُوا ، فَجَرَتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجِرْيَةِ ، وَعَالَ[٩] قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الْجِرْيَةَ ، فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ .

وَقَوْلِهِ : ﴿فَسَاهَمَ﴾ : أَقْرَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾[١٠] : مِنَ الْمَسْهُومِينَ .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ .

---

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : «﴿هَٰذَا﴾» .
(٢) [البقرة : ٧٩] .
(٣) عليه صح . ولأبي ذر عن المستملي ، ولأبي الوقت وعليه صح : «بِمَا» .
(٤) عليه صح .
(٥) عليه صح ، ولأبي ذر وعليه صح صح : «مُسَاءَلَتِهِمْ» .
* [٢٧٠٢] [التحفة : خ ٥٨٥١]
(٦) لأبي ذر عن الحموي ، والمستملي : «مِنَ» .
(٧) زاد لأبي ذر وعليه صح : «ﷻ» . (٨) [آل عمران : ٤٤] .
(٩) لأبي ذر عن الكشميهني : «وَعَدَا» . وللأصيلي ، وعليه صح : «وَعَالَى» وبعده صح .
(١٠) [الصافات : ١٤١] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٧٠٣] حدثنا[١] عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ[٢] فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟! قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ[٣] أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ».

• [٢٧٠٤] حدثنا[٤] أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي[٥] خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ[٦] سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا

---

(١) رقم على هذا الحديث بعلامة مؤخر دون ترميز. يؤخر حديث عمر بن حفص بن غياث إلى آخر الباب عند أبي ذر، وعليه صح، وأبي الوقت، بعد قوله: «وَلَوْ حَبْوًا». اهـ من اليونينية.

(٢) للأصيلي وعليه صح، وأبي ذر عن الحموي والمستملي: «الَّذِي».

(٣) قوله: «عَلَى يَدَيْهِ» لأبي ذر وعليه صح: «عَلَى يَدِهِ».

* [٢٧٠٣] [التحفة: خ س ١٨٣٣٨]

(٤) رقم على هذا الحديث بعلامة مقدم على حديث عمر بن حفص الذي قبله دون ترميز.

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثنا».

(٦) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت وعليه صح: «لَهُمْ» وعليه صح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «**وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟**» ، فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِهِ**» ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا ، وَأَحْزَنَنِي(١) ذَلِكَ ، قَالَتْ : فَنِمْتُ فَأُرِيتُ(٢) لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : «**ذَلِكَ(٣) عَمَلُهُ**» .

• [٢٧٠٥] حدثنا(٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

• [٢٧٠٦] حدثنا(٥) إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ**

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «فَأَحْزَنَنِي» .

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني : «فَرَأَيْتُ» .

(٣) كذا بالضبطين ، ورقم على الفتح لأبي الوقت ، وعند أبي ذر وعليه صح : «ذَاكِ» .

* [٢٧٠٤] [التحفة : خ س ١٨٣٣٨]

(٤) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت وعليه صح : «وحدَّثني» .

* [٢٧٠٥] [التحفة : خ د س ١٦٧٠٣]

(٥) للأصيلي : «حدَّثني» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[١] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ[٢] وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[٣]».

* * *

(١) **التهجير** : التبكير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هجر).

(٢) **العتمة** : عَتَمَة الليل: ظُلْمته. وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العَتَمَة، تسمية بالوقت. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عتم).

(٣) **حبوا** : مشيا على اليدين والركبتين، أو الاست. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حبا).

* [٢٧٠٦] [التحفة: خ م ت س ١٢٥٧٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

٥٢- مَا جَاءَ (٢) فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ (٣)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٤) : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ (٥) أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ (٦) فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٧) .

وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ .

• [٢٧٠٧] حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا (٨) أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ (٩) ؛ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَاءَ بِلَالٌ (١٠) فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ . فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَأَخَذَ النَّاسُ

---

(١) بعد البسملة للأصيلي ، وأبي الوقت وعليه صح : «كتاب الصلح» .

(٢) سقط «ما جاء» عند أبي ذر .

(٣) بعده لأبي ذر عن الكشميهني ، وللأصيلي : «إذا تفاسدوا» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «عز وجل» .

(٥) بعده لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت وعليه صح : «إلى آخر الآية» .

(٦) بعده للأصيلي : «الآية» .

(٧) [النساء : ١١٤] .

(٨) للأصيلي : «أخبرنا» .

(٩) لأبي ذر عن الكشميهني : «شرٌّ» .

(١٠) سقط : «فجاء بلال» لأبوي ذر والوقت والأصيلي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِالتَّصْفِيحِ (١) حَتَّىٰ أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ يُصَلِّي (٢) كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ (٣)، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَىٰ (٤) وَرَاءَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ (٥) النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ (٦) شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ (٧)! إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ (٨)؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ (٩) إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟**» فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ (١٠) ﷺ.

• [٢٧٠٨] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ. فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا،

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «فِي التَّصْفِيحِ». ولأبي ذر عن الكشميهني: «بِالتَّصْفِيقِ».
بالتصفيح: التصفيح والتصفيق واحد، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر. انظر: (النهاية في غريب الحديث، مادة: صفح)

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني، وللأصيلي، وأبي الوقت في نسخة: «أَنْ يُصَلِّي».

(٣) بعده للأصيلي: «وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ».

(٤) **القهقرى**: المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قهقر).

(٥) لأبي ذر وعليه صح، وللأصيلي، ولأبي الوقت وعليه صح: «فَتَقَدَّمَ».

(٦) صوابه: «مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ». كذا في اليونينية بخط الأصل.

(٧) لأبي ذر عن الكشميهني: «بِالتَّصْفِيقِ».

(٨) بعده لأبي ذر عن الحموي، ولأبي الوقت: «سُبْحَانَ اللَّهِ». أي: بتكرار التسبيح مرتين.

(٩) لأبي ذر وعليه صح، وللأصيلي، ولأبي الوقت وعليه صح: «أُشِيرُ».

(١٠) للأصيلي: «رسولِ اللَّهِ».

* [٢٧٠٧] [التحفة: خ ٤٧٥٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ - وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ(١) - فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ(٢) : إِلَيْكَ عَنِّي ؛ وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ : وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ . فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا(٣) ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ(٤) وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ(٥) : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾(٦) .

١- بَابٌ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

• [٢٧٠٩] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ(٧) ﷺ يَقُولُ : «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي**(٨) **يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي**(٩) **خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**»(١٠) .

---

(١) **سبخة** : هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سبخ) .

(٢) لأبي ذر وعليه صح ، والأصيلي ، وأبي الوقت وعليه صح : «قال» .

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : «فشتمه» . (٤) لأبي ذر عن الكشميهني : «بِالْحَدِيدِ» .

(٥) لأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر ، وأبي الوقت وعليه صح : «نَزَلَتْ» .

(٦) [الحجرات : ٩] .

* [٢٧٠٨] [التحفة : خ م ٨٧٦] (٧) قوله : «رسول الله» للأصيلي : «النبي» .

(٨) للأصيلي وأبي الوقت وعليه صح : «بِالَّذِي» .

(٩) **فينمي** : نمى الحديث : بلغه على وجه الإصلاح وطلب الخير . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نما) .

(١٠) رقم على هذا الحديث كله لأبي ذر عن الحموي والمستملي .

* [٢٧٠٩] [التحفة : خ م د ت س ١٨٣٥٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ

• [٢٧١٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ[١] ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ[٢] بَيْنَهُمْ».

٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَن (يَصَّالَحَا) بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٣]

• [٢٧١١] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا[٤] أَوْ إِعْرَاضًا﴾[٥] قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ[٦] فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا؛ فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: فَلَا[٧] بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا.

---

(١) قوله: «رسول الله» للأصيلي: «النبي».
(٢) لأبي ذر وعليه صح: «نُصْلِحْ».
* [٢٧١٠] [التحفة: خ ٤٧٤٩]
(٣) [النساء: ١٢٨].
(٤) نشوزا: نَشَزَ الزوج على زوجته إذا جَفاها وأضرَّ بها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نشز).
(٥) [النساء: ١٢٨].
(٦) قوله: «أو غيره» لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وغَيْرَهُ»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «وَغَيْرَةً».
(٧) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «ولا».
* [٢٧١١] [التحفة: خ ١٦٩٣١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤- بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَىٰ صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ[١] مَرْدُودٌ

• [٢٧١٢-٢٧١٣] حدثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ[٢]، اقْضِ[٣] بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[٤] عَلَىٰ هَذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ. فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ[٥] عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ[٦] وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ[٧] عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ[٨] عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا»**. فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

• [٢٧١٤] حدثنا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

---

(١) لأبي ذر وعليه صح، وللأصيلي، وأبي الوقت وعليه صح: «فهو».

(٢) عليه صح.

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني والمستملي، وللأصيلي، وأبي الوقت: «فَاقْضِ».

(٤) **عسيفا**: أجيرًا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عسف).

(٥) **تغريب**: التغريب: النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غرب).

(٦) **الوليدة**: الجارية والأمة وإن كانت كبيرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ولد).

(٧) لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وأبي الوقت: «فَتُرَدُّ».

(٨) **اغد**: الغدو: سير أول النهار، والمراد الذهاب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غدا).

* [٢٧١٢-٢٧١٣] [التحفة: ع ٣٧٥٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(١) ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ(٢) فَهُوَ رَدٌّ(٣)».

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٥- بَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ(٤) يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ(٥) أَوْ نَسَبِهِ(٦)؟

• [٢٧١٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيٌّ(٧) بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٨)، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ». فَقَالَ(٩) عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ(١٠)، وَصَالَحَهُمْ

(١) قوله: «رسولُ اللَّه» لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «النبيُّ».
(٢) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «منْهُ».
(٣) ردّ: أي مردود عليه، يقال: أمر ردّ؛ إذا كان مخالفًا لما عليه أهل السنة.

* [٢٧١٤] [التحفة: خ م د ق ١٧٤٥٥]

(٤) قوله: «وإنْ لَمْ» رقم على الأول لأبي ذر عن الكشميهني. ولأبي ذر وعليه صح: «ولَمْ».
(٥) لأبي ذر وعليه صح، والأصيلي في نسخة: «قَبِيلِهِ».
(٦) «أوْ نَسَبَهُ»: بلا رقم ولا غيره.
(٧) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت وعليه صح: «عليُّ بنُ أَبِي طالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ».
(٨) قوله: «ﷺ» ليس عند أبي ذر.
(٩) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت وعليه صح: «قال».
(١٠) رقم عليه لأبي ذر عن المستملي والكشميهني.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا[1] يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ[2] السِّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ: مَا جُلُبَّانُ[3] السِّلَاحِ؟ فَقَالَ[4]: الْقِرَابُ[5] بِمَا فِيهِ.

• [٢٧١٦] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ[6] ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ؛ حَتَّىٰ قَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[7]، فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا فَلَوْ[8] نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: **«أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»**. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: **«امْحُ رَسُولَ[9] اللَّهِ»**. قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ: **«هَذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ[10]**

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «فلا».

(٢) كذا بالضبطين، وبالتشديد والتخفيف، وكتب عليه «معا».

بجلبان: هو شِبْه الجِراب من الأَدَم، يُوضَعُ فيه السيف مَغْمُودًا، ويَطْرَحُ فيه الراكبُ سَوْطَهُ وأداته، ويعلقه في آخرة الكور أو واسطته. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جلب).

(٣) كذا بالضبطين، وبالتشديد والتخفيف، وكتب عليه «معا».

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «قال».

(٥) **القراب**: شبه الجراب، يَطْرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطَه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قرب).

* [٢٧١٥] [التحفة: خ م د ١٨٧١]

(٦) بعده للأصيلي: «ابنِ عازِبٍ».

(٧) قوله: «ﷺ» ليس عند أبي ذر.

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «ولَوْ».

(٩) على آخره صح لأبي ذر. ولأبي الوقت: «رسولَ».

(١٠) رقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : لَا يَدْخُلُ[١] مَكَّةَ سِلَاحٌ[٢] إِلَّا فِي الْقِرَابِ ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ[٣] ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا » . فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ[٤] اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ[٥] حَمْزَةَ : يَا عَمِّ يَا عَمِّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ[٦] فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا[٧] فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ ، وَجَعْفَرٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ : « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » . وَقَالَ لِعَلِيٍّ : « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » . وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي » . وَقَالَ لِزَيْدٍ : « أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا » .

٦- بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ .

وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ » .

---

(١) قوله : «لَا يَدْخُلُ» للأصيلي : «أَنْ لا يَدْخُلَ» .
(٢) قوله : «لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ» لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت وعليه صح : «لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا» . وقوله : «سِلَاحٌ» للأصيلي ، وأبي الوقت : «بِسِلَاحٍ» .
(٣) لأبي ذر وعليه صح ، وللأصيلي : «يَتْبَعَهُ» .
(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «لأَصْحَابِكَ» .
(٥) للأصيلي : «بِنْتُ» . (٦) بغير رقم : «عَلِيُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه » .
(٧) عليه صح لأبي ذر ، ولأبي ذر عن الكشميهني : «احْمِلِيهَا» .

* [٢٧١٦] [التحفة : خ ت ١٨٠٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَفِيهِ سَهْلُ(١) بْنُ حُنَيْفٍ(٢) وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

• [٢٧١٧] وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ(٤) السِّلَاحِ: السَّيْفِ، وَالْقَوْسِ، وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ(٥) أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ(٦) فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ(٧) مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ: «أَبَا جَنْدَلٍ». وَقَالَ: «إِلَّا بِجُلُبِّ(٨) السِّلَاحِ».

• [٢٧١٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ(٩) بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ(١٠)، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ

---

(١) قوله: «وَفِيهِ سَهْلُ». للأصيلي: «عَنْ سَهْلٍ».

(٢) بعده لأبي ذر وعليه صح: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ»، وعند الأصيلي: «رَأَيْتُنَا» إلخ.

(٣) رقم عليه لأبي ذر عن المستملي والكشميهني.

(٤) كذا بالضبطين، التشديد والتخفيف، وكتب عليه: «معا».

(٥) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فَجَعَلَ».

(٦) يحجل: يقفز وهو مشي المقيد. (انظر: مشارق الأنوار) (١/ ١٨٣).

(٧) قوله: «قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ». لأبي ذر وعليه صح، وللأصيلي في نسخة، وأبي الوقت وعليه صح: «قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ».

(٨) «بجُلُبِ»: كذا في اليونينية الباء غير مشددة، وضبطها القسطلاني بالتشديد.

* [٢٧١٧] [التحفة: خت ١٨٥٣]

(٩) عليه صح.

(١٠) هديه: الهَدْي: ما يُهْدَى إلى البيت الحرام من النَّعَم (الإبل) لتنحر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هدا).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ[(١)] سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا[(٢)] أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

• [٢٧١٩] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ[(٣)] يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ.

٧- بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

• [٢٧٢٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ - وَهِيَ: ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ[(٤)] جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْشَ[(٥)]، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ[(٦)] بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ

---

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي، ولأبي الوقت: «يَحْتَمِلَ».
(٢) لأبي الوقت في نسخة: «ثَلَاثَةً».
* [٢٧١٨] [التحفة: خ ٨٢٥٧]
(٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «وهُمْ»، وللأصيلي: «وهُوَ».
* [٢٧١٩] [التحفة: ع ٤٦٤٤]
(٤) ثنية: مقدم أسنانها وهي من الأسنان أربع اثنتان من فوق وثنتان من أسفل. (انظر: مشارق الأنوار) (١/ ١٣٢).
(٥) الأرش: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أرش).
(٦) لأبي ذر وعليه صح: «فَأَمَرَ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثَنِيَّتُهَا . فَقَالَ(١) : «يَا أَنَسُ ، كِتَابُ(٢) اللهِ الْقِصَاصُ» . فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ» .

زَادَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ .

٨- بَابُ(٣) قَوْلِ(٤) النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما : «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ(٥) : ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾(٦) .

• [٢٧٢١] حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : اسْتَقْبَلَ - وَاللهِ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا . فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ : أَيْ عَمْرُو ، إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي(٧) بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي(٨)

---

(١) لأبي ذر وعليه صح ، وللأصيلي ، وأبي الوقت وعليه صح : «قال» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «كِتَاب» بضم الباء وفتحها . كذا في الفرع الذي بيدنا ، وحرر رواية أبي ذر . اهـ .

* [٢٧٢٠] [التحفة : خ ٧٤٩]

(٣) ليس عند أبي ذر .

(٤) كذا بالضبطين ، ورقم عليه لأبي ذر وعليه صح .

(٥) قوله : «جَلَّ ذِكْرُهُ» ليس عند أبي ذر .

(٦) [الحجرات : ٩] .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «من لنا» .

(٨) عليه صح .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِضَيْعَتِهِمْ(١)؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ(٢) فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا(٣) وَقَالَا(٤) لَهُ فَطَلَبَا(٥) إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا(٦) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ، وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ(٧). فَصَالَحَهُ. فَقَالَ(٨) الْحَسَنُ(٩): وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: **«إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**. قَالَ لِي(١٠) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا(١١) الْحَدِيثِ.

---

(١) **ضيعتهم**: ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه، كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: ضيع).

(٢) سقط: «بنِ كُرَيْزٍ» عند الأصيلي.

(٣) لأبوي ذر والوقت وعليهما صح: «وَتَكَلَّمَا».

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «فقالا».

(٥) لأبي ذر وعليه صح، والأصيلي، وأبي الوقت وعليه صح: «وَطَلَبَا».

(٦) لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وأبي الوقت وعليه صح: «لَهُمْ».

(٧) من قوله: «فَمَا سَأَلَهُمَا» إلى «لَكَ بِهِ». من رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني.

(٨) لأبي ذر وعليه صح، وللأصيلي، وأبي الوقت وعليه صح: «قال».

(٩) «الْحَسَنُ هو أبو سعيد البصري رحمه الله». اهـ. من اليونينية.

(١٠) قوله: «قَالَ لِي». لأبي ذر وعليه صح، وللأصيلي، وأبي الوقت وعليه صح: «قال أبو عَبْدِ اللَّهِ: قال لي».

(١١) لأبي ذر وعليه صح: «لِهَذَا».

* [٢٧٢١] [التحفة: خ د ت س ١١٦٥٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩- بَابٌ هَلْ(١) يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

• [٢٧٢٢] حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا(٢)، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ(٣) الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ(٤) عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ الْمُتَأَلِّي**(٥) **عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟**». فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ(٦) أَيُّ(٧) ذَلِكَ أَحَبَّ.

• [٢٧٢٣] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ(٨) فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا،

---

(١) رقم عليه للحموي عن المستملي.

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني: «أَصْوَاتُهُمْ».

(٣) **يستوضع**: يستحطه من دينه. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: وضع).

(٤) لأبي ذر وعليه صح، وللأصيلي، وأبي الوقت وعليه صح: «خَرَجَ».

(٥) **المتألي**: من حكم عليه وحلف. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ألي).

(٦) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت وعليه صح: «فَلَهُ». وللأصيلي: «لَهُ».

(٧) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «أَيَّ».

* [٢٧٢٢] [التحفة: خ م ١٧٩١٥]

(٨) قبله لأبي ذر عن الكشميهني: «قال».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ. فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ[1] وَتَرَكَ نِصْفًا.

١٠- بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

• [٢٧٢٤] حدثنا إِسْحَاقُ[2]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ سُلَامَىٰ[3] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ**».

١١- بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَىٰ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

• [٢٧٢٥] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ[4] مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىٰ جَارِكَ**». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ:

---

(١) قوله: «مَا عَلَيْهِ» لأبي ذر وعليه صح: «مَا لَهُ عَلَيْهِ».

* [٢٧٢٣] [التحفة: خ م د س ق ١١١٣٠]

(٢) بعده لأبي ذر وعليه صح: «ابنُ مَنْصُورٍ».

(٣) سلامى: جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع. وقيل السلامى: كل عظم مجوف من صغار العظام. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سلم).

* [٢٧٢٤] [التحفة: خ م ١٤٧٠٠]

(٤) شراج: جمع شَرْجة، وهي مَسِيل الماء من الحرَّة إلى السهل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شرج).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ[(١)] كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ . فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : «**اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ**[(١)]» فَاسْتَوْعَى[(٢)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةً[(٣)] لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ ، قَالَ عُرْوَةُ : قَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[(٤)] الْآيَةَ .

١٢- بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا[(٥)] ، فَإِنْ تَوِيَ[(٦)] لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ .

• [٢٧٢٦] حدثني[(٧)] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ

---

(١) عليه صح .

(٢) **فاستوعى** : استوفاه كله ، مأخوذ من الوعاء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وعا) .

(٣) «بِرَأْيِ سَعَةً» : هكذا في الفرع الذي بأيدينا ، وكتب عليه بهامشه ما نصه : ليس في اليونينية تحت الياء إلا كسرة واحدة ، و«سَعَةً» منصوبة ومكسورة كما ترى . وفي القسطلاني : «برأيٍ» بالتنوين ، «سعةً» بالنصب ، أي للسعة ، و«سعةٍ» بالجر : صفة لسابقه . اهـ .

(٤) [النساء : ٦٥] .

* **[٢٧٢٥] [التحفة : خ ٣٦٣٤]**

(٥) قوله : «هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا» . لأبي ذر بالتقديم والتأخير : «هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا» .

(٦) عليه صح . وعند أبي ذر : «تَوَى» . بفتح الواو وهي على لغة طيىء . اهـ . من اليونينية .

توي : التوى : الهلاك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : توا) .

(٧) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «حدثنا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ(١) أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**إِذَا جَدَدْتَهُ**(٢) **فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ**(٣) آذَنْتُ(٤) **رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ». فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ**». فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ(٥) ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا(٦)؛ سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ، وَسِتَّةٌ لَوْنٌ(٧)، أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ(٨) فَضَحِكَ فَقَالَ: «**ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا**». فَقَالَا(٩): لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا دَيْنًا. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الظُّهْرِ.

---

(١) **غرمائه**: جمع غريم، وهم أصحاب الديون. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غرم).
(٢) **جددته**: أي: قطعته. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جدد).
(٣) **المربد**: موضع تجفيف التمر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ربد).
(٤) كذا بالضبطين وعليه «معا». وكتب في الحاشية: كذا بالضبطين في الفروع المعتمدة بأيدينا ونبه عليهما القسطلاني.
(٥) لأبي ذر وعليه صح: «وَفَضِلَ».
(٦) **وسقا**: الوسق: ما يسع حوالي ١٢٢,٤ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٤١).
(٧) **لون**: نوع من النخل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لون).
(٨) قوله: «ذلك له». لأبي ذر: «له ذلك».
(٩) لأبي ذر وعليه صح: «فقال».

* [٢٧٢٦] [التحفة: خ د س ق ٣١٢٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٣- بَابُ الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ

• [٢٧٢٧] حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ(١)، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ(٢) أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ(٣)، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ(٤) حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»(٥)، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ(٦)، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

* * *

(١) قوله: «بْنُ عُمَرَ». ليس عند أبي ذر.

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «حَتَّى ارْتَفَعَتْ».

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «بَيْتِهِ».

(٤) **سجف**: السجف: الستر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سجف).

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «قال».

(٦) **الشطر**: النصف. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شطر).

* [٢٧٢٧] [التحفة: خ م د س ق ١١١٣٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ [(١)]

٥٣- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

• [٢٧٢٨-٢٧٢٩] **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا[(٢)] مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ[(٣)] الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ؛ لِمَا[(٤)] أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[(٥)].

---

(١) قبل البسملة لأبي ذر وعليه صح: «كِتَابُ الشُّرُوطِ».

(٢) عليه صح مرتين.

امتعضوا: غضبوا وشق عليهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: معض).

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وَجَاءَتِ».

(٤) عليه علامة التخفيف. (٥) [الممتحنة: ١٠].

❋ [٢٧٢٨-٢٧٢٩] [التحفة: خ س ١١٢٥٢-خ س ١١٢٧٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٢٧٣٠] قال عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾[١] إِلَى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ»، كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ.

• [٢٧٣١] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ[٣] ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

• [٢٧٣٢] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ[٤] لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

١- بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ[٥]

• [٢٧٣٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١) ليس عند أبي ذر. (٢) [الممتحنة: ١٠].

* [٢٧٣٠] [التحفة: خ ١٦٥٥٨]

(٣) لأبي ذر وعليه صح مرتين: «النبيَّ».

* [٢٧٣١] [التحفة: خ م س ٣٢١٠]

(٤) لأبي ذر: «وَالنُّصْحُ».

* [٢٧٣٢] [التحفة: خ م ت ٣٢٢٦]

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «أُبِرَتْ» بالتخفيف. وبعده لأبي ذر عن الكشميهني: «ولم يَشْتَرِطِ الثَّمَرَةَ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ[١] فَثَمَرَتُهَا[٢] لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٢- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ[٣]

• [٢٧٣٤] حدثنا[٤] عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا[٦] وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا[٧] فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «أُبِرَتْ» بالتخفيف.
أبرت: التأبير: التلقيح. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أبر)

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «فَثَمَرُهَا».

* [٢٧٣٣] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٣٠]

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «البُيُوعِ».

(٤) لأبي ذر في نسخة: «أخبرنا».

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «ليثٌ».

(٦) **كتابتها**: الكتابة: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمًا (مقسطًا)، فإذا أداه صار حرًّا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كتب).

(٧) قوله: «إلى أهلها» لأبي ذر وعليه صح: «لِأَهْلِهَا».

* [٢٧٣٤] [التحفة: خ م د ت س ١٦٥٨٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣- بَابٌ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَىٰ مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

• [٢٧٣٥] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ[١] لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ**»[٢]. قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ**»[٢]. فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَىٰ إِثْرِي قَالَ: «**مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَٰلِكَ فَهُوَ مَالُكَ**».

قَالَ[٣] شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَىٰ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ[٤] حَتَّىٰ أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «لَكَ[٥] ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ».

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «سَيْرًا».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «بِأُوقِيَّةٍ».

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «وقال».

(٤) **فقار ظهره**: واحدها فقارة، وهي خرزات الصلب ومفاصله، والمراد ركوبه. (انظر: مشارق الأنوار) (٢/ ١٦٢).

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «ولك».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» .

وَقَالَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرٍ : «تَبَلَّغْ[١] عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ» .

وَقَالَ[٢] عُبَيْدُ اللهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ وَهْبٍ ، عَنْ جَابِرٍ : اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ[٣] .

وَتَابَعَهُ[٤] زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ جَابِرٍ .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ .

وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً[٥] عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ[٦] ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ . وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو[١] الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ .

وَقَالَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرٍ : وَقِيَّةُ[٧] ذَهَبٍ .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرٍ : بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ .

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرٍ : اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ أَحْسِبُهُ قَالَ[٨] : بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ[٩] .

---

(١) عليه صح .
(٢) قبله لأبي ذر وعليه صح : «قال أبو عَبْدِ اللَّهِ : الاشتراطُ أكْثَرُ وأصَحُّ عِنْدِي» .
(٣) لأبي ذر وعليه صح : «بِأُوقِيَّةٍ» .
(٤) لأبي ذر وعليه صح : «تَابَعَهُ» .
(٥) لأبي ذر وعليه صح : «أُوقِيَّةً» .
(٦) ليس عند أبي ذر ، وعليه صح .
(٧) لأبي ذر وعليه صح : «أُوقِيَّةُ» . ضبط «وَقِيَّةٍ» بالرفع من الفرع .
(٨) زاد في حاشية البقاعي : «اشتراهُ» ونسبه لنسخة .
(٩) عليه صح ، ورقم لأبي ذر . ولأبي ذر في نسخة ، وللأصيلي ، وأبي الوقت : «أَوَاقِيَّ» .
أواق : جمع أوقية . وهي وزن مقداره ١١٩ جرامًا تقريبًا . (انظر : المكاييل والموازين (ص٣٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ : اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا .

وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ : بِوَقِيَّةٍ[١] أَكْثَرُ .

الِاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي . قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[٢] .

٤- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

• [٢٧٣٦] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ ، قَالَ : « لَا » . فَقَالَ[٣] : « تَكْفُونَا[٤] الْمَئُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ » . قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

• [٢٧٣٧] حدثنا مُوسَى[٥] ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ[٦] مَا يَخْرُجُ مِنْهَا .

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «بِأُوقِيَّةٍ» .

(٢) من قوله «الِاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ» إلى «قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ليس عند أبي ذر ، وعليه صح .

❊ [٢٧٣٥] [التحفة : خ م د ت س ٢٣٤١]

(٣) في بعض الأصول : «فَقَالُوا» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «تَكْفُونَنَا» .

❊ [٢٧٣٦] [التحفة : خ س ١٣٧٣٨]

(٥) بعده لأبي ذر وعليه صح : «ابْنُ إِسْمَاعِيلَ» .

(٦) شطر : الشطر : النصف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شطر) .

❊ [٢٧٣٧] [التحفة : خ ٧٦٢٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ.

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَىٰ لِي».

• [٢٧٣٨] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

٦- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

• [٢٧٣٩] حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نُكْرِي[١] الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ[٢]، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ[٣].

---

* [٢٧٣٨] [التحفة: ع ٩٩٥٣]

(١) نكري: الكراء: الأجرة. (انظر: هدي الساري) (ص١٧٩).

(٢) عليه صح.

(٣) الورق: الفضة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ورق).

* [٢٧٣٩] [التحفة: خ م د س ق ٣٥٥٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

• [٢٧٤٠] حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَبِيعُ[١] حَاضِرٌ[٢] لِبَادٍ[٣] ، وَلَا تَنَاجَشُوا[٤] ، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ[٥] ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ[٦] إِنَاءَهَا» .

٨- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

• [٢٧٤١-٢٧٤٢] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما ، أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْشُدُكَ[٧] اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ :

---

(١) عليه صح . وللأصيلي : «لَا يَبِعْ» .

(٢) **حاضر** : الحاضر : المُقيم في المُدُن والقُرَىٰ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حضر) .

(٣) **لباد** : البادي : المُقيم بالبادية . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بدا) .

(٤) **تناجشوا** : التناجش : أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نجش) .

(٥) عليه صح .

(٦) **لتستكفئ** : كفأت القِدْر إذا كببتها لتفرغ ما فيها . وهذا تمثيل لإمالة الضَّرَّة حق صاحِبتها من زوجها إلى نَفْسها إذا سألت طلاقها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كفأ) .

* [٢٧٤٠] [التحفة : خ م س ١٣٢٧١]

(٧) **أنشدك** : أسألك وأقسم عليك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نشد) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**قُلْ**» . قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[١] عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ[٢] وَتَغْرِيبُ[٣] عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ؛ الْوَلِيدَةُ[٤] وَالْغَنَمُ رَدٌّ[٥] ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، اغْدُ[٦] يَا[٧] أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» . قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ .

٩- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ[٧]

• [٢٧٤٣] **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ ، عَنْ أَبِيهِ

---

(١) **عسيفا** : أجيرًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عسف) .

(٢) قوله : «جَلْدُ مِائَةٍ» لأبي ذر وعليه صح : «مِائَةُ جَلْدَةٍ» .

(٣) **تغريب** : التغريب : النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غرب) .

(٤) **الوليدة** : الجارية والأمة وإن كانت كبيرة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ولد) .

(٥) بعده لأبي ذر ، وعليه صح : «عَلَيْكَ» .

(٦) **اغد** : الغدو : سير أول النهار ، والمراد الذهاب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غدا) .

(٧) عليه صح .

* [٢٧٤١-٢٧٤٢] [التحفة : ع ٣٧٥٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ - وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ - فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، اشْتَرِينِي ؛ فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي[١] فَأَعْتِقِينِي ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي[٢] حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوا وَلَائِي ، قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ ، فَسَمِعَ ذَٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ : «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ[٣] : «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، وَلْيَشْتَرِطُوا[٤] مَا شَاءُوا» . قَالَتْ : فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا[٥] وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ» .

١٠- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ : إِنْ بَدَا[٦] بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ .

• [٢٧٤٤] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي ، وَأَنْ

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «يَبِيعُونَنِي» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «لَا يَبِيعُونَنِي» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «قال» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «وَيَشْتَرِطُوا» .

(٥) قوله : «قَالَتْ فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا» ، لأبي ذر وعليه صح : «قال فاشْتَرَتْها فأعتقتْها» .

* [٢٧٤٣] [التحفة : خ ١٦٠٤٣]

(٦) «بدا» كذا في اليونينية والفرع بدون همز ، قال القسطلاني وفي غيرها بإثباته . اهـ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ(١) أَخِيهِ ، وَنَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ(٢) .

تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ ، عَنْ شُعْبَةَ .

وَقَالَ غُنْدَرٌ(٣) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : نُهِيَ .

وَقَالَ آدَمُ : نُهِينَا .

وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ : نَهَىٰ .

١١- بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

• [٢٧٤٥] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ(٤) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ - وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ : حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مُوسَىٰ رَسُولُ اللَّهِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾(٥) كَانَتِ الْأُولَىٰ نِسْيَانًا وَالْوُسْطَىٰ شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا**

(١) سوم : السوم : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سوم) .

(٢) التصرية : الحبس ، يقال : صَرَىٰ الماءَ إذا حبسه ، ومنه المصرَّاة ، وهي الناقة أو البقرة أو الشاة يجمع اللبن في ضرعها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : صرا) .

(٣) عليه صح .

* [٢٧٤٤] [التحفة : خ م س ١٣٤١١]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «أخبرهم» .

(٥) [الكهف : ٧٢] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾(١) ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾(٢) فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾(٣)».

قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ : (أَمَامَهُمْ مَلِكٌ).

١٢- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

• [٢٧٤٦] حدثنا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٤) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ(٥) فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي ، فَقَالَتْ : إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» . فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» .

---

(١) [الكهف : ٧٣] .

(٢) [الكهف : ٧٤] .

(٣) [الكهف : ٧٧] .

* [٢٧٤٥] [التحفة : خ م ت س ٣٩]

(٤) قوله : «ابن عروة» ليس عند أبي ذر .

(٥) عليه صح .

* [٢٧٤٦] [التحفة : خ ١٧١٦٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٣- بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

• [٢٧٤٧] حدثنا أَبُو أَحْمَدَ(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فَدَعَ(٢) أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ(٣) يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا(٤)، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ». فَقَالَ: كَانَتْ(٥) هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ(٦): كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ(٣) مَالًا، وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ(٧)، وَحِبَالٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) بعده لأبي ذر وعليه صح: «مَرَّارُ بْنُ حَمُّويَهْ».
مَرَّار: بفتح الميم وتشديد الراء المهملة وبعد الألف راء مهملة أيضا، قاله علي. اهـ. من اليونينية.
(٢) عليه صح مرتين.
فدع: الفَدَعُ: أن تزول المفاصل عن أماكنها. انظر: (النهاية في غريب الحديث، مادة: فدع).
(٣) عليه صح. (٤) «وَتُهْمَتُنَا» بتسكين الهاء عند أبي ذر.
(٥) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «كان ذلك».
(٦) لأبي ذر وعليه صح: «فقال».
(٧) **أقتاب**: ما يوضع على ظهر الإبل من أداة أحمالها. (انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص ٥٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - أَحْسِبُهُ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اخْتَصَرَهُ.

١٤- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ[(١)]

• [٢٧٤٨-٢٧٤٩] حدثني[(٢)] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى كَانُوا[(٣)] بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً[(٤)] فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ[(٥)] الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ[(٦)] الَّتِي يُهْبَطُ[(٧)] عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ[(٨)]،

---

* [٢٧٤٧] [التحفة: خ د ١٠٥٥٤]

(١) بعده لأبي ذر عن المستملي: «مَعَ الناسِ بالقَوْلِ».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «حدثنا».

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «حَتَّىٰ إذا كَانُوا».

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «طَلِيعَةٌ».

(٥) بقترة: القَتَرَة: الغَبَرَة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قتر).

(٦) بالثنية: الثَّنية: طريق مرتفع بين جبلين. (انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين) للحميدي (ص٤٠٧).

(٧) عليه صح.

(٨) راحلته: الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحل).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ . فَأَلَحَّتْ فَقَالُوا : خَلَأَتِ[١] الْقَصْوَاءُ[٢] ، خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»** . ثُمَّ قَالَ : **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي[٣] خُطَّةً[٤] يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»** . ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ قَالَ : فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ[٥] قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ[٦] النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ[٢] النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا[٧] عَنْهُ ، فَبَيْنَمَا[٨] هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْبَةَ[٩] نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ - فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ وَ[٢] مَعَهُمُ

---

(١) **خلأت** : حرنت وأبت المشي . (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ٢٣٦) .

(٢) عليه صح .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «لَا يَسْأَلُونَنِي» .

(٤) **خطة** : الخطة : الحال والأمر والخطب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خطط) .

(٥) **ثمد** : القليل من الماء وقيل هو ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ثمد) .

(٦) **يتبرضه** : يأخذونه قليلا . والبرض الشيء القليل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : برض) .

(٧) **صدروا** : الصدَر والصدور : رجوع المسافر من مقصده ، والشاربة من الورد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : صدر) .

(٨) لأبي ذر عن الكشميهني : «فَبَيْنَا» .

(٩) **عيبة** : خاصته وموضع سره . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غفر) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْعُوذُ[١] الْمَطَافِيلُ[٢] وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ[٣] الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ[٤]، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا[٥]، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي[٦]، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي[٧]؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ

---

(١) **العوذ:** جمع عائذ وهي الناقة إذا وضعت وبعدما تضع أياما حتى يقوى ولدها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عوذ).

(٢) **المطافيل:** جمع مُطْفِل، وهي الناقة القريبة العهد بالنتاج معها طِفْلُها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: طفل).

(٣) عليه صح.

(٤) بعده لأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «إِنْ شَاءُوا».

(٥) «جَمُّوا» أي استراحوا من جهد الحرب. من اليونينية.

(٦) **تنفرد سالفتي:** السالفة: صفحة العنق ولا تنفرد عما يليها إلا بالموت. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سلف).

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «تَتَّهِمُونَنِي».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ[١] فَلَمَّا بَلَّحُوا[٢] عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ[٣] خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ[٤]، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ[٥] أَهْلَهُ[٦] قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى؛ فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا[٧] مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ[٨]: امْصَصْ[٩] بِبَظْرِ[١٠] اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ. فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ[١١] أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ[١٢]، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ

---

(١) بالضبطين ورقم عليه صح لأبي ذر.

(٢) «بَلَّحُوا» أي عَجَزُوا، وتخفيف اللام لغة. اهـ. من اليونينية.

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «عَلَيْكُمْ».

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «آتِهِ».

(٥) **اجتاح**: اسْتَأْصَلَ وأَهْلَكَ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جوح).

(٦) لأبي ذر في نسخة وعليه صح مرتين: «أَصْلَهُ».

(٧) لأبي ذر عن الكشميهني: «أَوْشَابًا».

(٨) بعده لأبي ذر وعليه صح: «الصديق».

(٩) لأبي ذر وعليه صح: «امْصُصْ». (١٠) لأبي ذر وعليه صح مرتين: «بَظْرَ».

(١١) لأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «كَلَّمَهُ».

(١٢) **المغفر**: جنة للرأس في الحرب من حديد، سمي مغفرًا؛ لأنه يستر الرأس. (انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين) (ص٤٤٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا(١): الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ(٢)، أَلَسْتُ أَسْعَىٰ فِي غَدْرَتِكَ - وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَّا الْإِسْلَامَ(٣) فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالَ(٣) فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»** -، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ(٤) أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ(٦) خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ. فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ؛ وَوَفَدْتُ عَلَىٰ قَيْصَرَ وَكِسْرَىٰ وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ، إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ، إِنْ تَنَخَّمَ(٧) نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ(٨)، وَإِذَا تَكَلَّمَ(٩) خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ

---

(١) لأبي ذر وعليه صح: «قال».

(٢) **غدر**: معدول من غادر للمبالغة، يقال للذكر غُدَر وللأنثى غَدَار كقطَام. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غدر).

(٣) عليه صح.

(٤) **يرمق**: يرقب ويطيل النظر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رمق).

(٥) **تنخم**: بزق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نخم).

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «تَكَلَّمُوا».

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «يَتَنَخَّمُ».

(٨) على أوله صح.

(٩) لأبي ذر وعليه صح مرتين: «تَكَلَّمُوا».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ : دَعُونِي آتِيهِ[(١)] ، فَقَالُوا : ائْتِهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ[(٢)] فَابْعَثُوهَا لَهُ»** . فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ : رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ[(٣)] وَأُشْعِرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ . فَقَالَ : دَعُونِي آتِيهِ[(٤)] ، فَقَالُوا : ائْتِهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»** . فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو[(٥)] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لَقَدْ[(٦)] سَهُلَ[(٧)] لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»** .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ : هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«بِسْمِ اللَّهِ**

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «آتِه» .

(٢) **البدن** : جمع بَدَنَة ، وتقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه . وسميت بدنة لعظمها وسمنها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بدن) .

(٣) **قلدت** : من القلادة ، وهي : ما جُعل في رقبة الإنسان أوالحيوان ، والْهَدي : ما يُهدىٰ إلى البيت الحرام من النَّعَم لتنحر . (انظر : غريب الحديث) للحربي (٢/ ٨٩١) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «آتِه» .

(٥) قوله : «ابن عمرو» ليس عند أبي ذر .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «قَدْ» .

(٧) عليه صح .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . قَالَ[١] سُهَيْلٌ : أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ[٢] ، وَلَكِنِ اكْتُبْ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَاللَّهِ ، لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«اكْتُبْ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»** . ثُمَّ قَالَ : **«هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»** . فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ ، وَلَكِنِ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي ، اكْتُبْ : مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ»** .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : **«لَا يَسْأَلُونِي[٣] خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»** . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : **«عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ»** . فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً[٤] ، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا . قَالَ الْمُسْلِمُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ[٥] فِي قُيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ

---

(١) لأبي ذر وعليه صح : «فقال» .

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «ما هي» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «لايَسْأَلُونَنِي» .

(٤) عليه صح .

ضغطة : عصرًا وقهرًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ضغط) .

(٥) **يرسف :** الرسف : مشي المقيد إذا جاء يتحامل برجله مع القيد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رسف) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا[١] أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«إِنَّا لَمْ نَقْضِ[٢] الْكِتَابَ بَعْدُ»** . قَالَ : فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ[٣] عَلَىٰ شَيْءٍ أَبَدًا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«فَأَجِزْهُ لِي»** . قَالَ : مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ[٤] ، قَالَ : **«بَلَىٰ فَافْعَلْ»** . قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ، قَالَ مِكْرَزٌ : بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ : أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا! أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ[٥] - وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ - قَال : ٠ فَقَالَ[٦] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ : **«بَلَىٰ»** ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ : **«بَلَىٰ»** . قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟! قَالَ : **«إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ ، وَهُوَ نَاصِرِي»** . قُلْتُ : أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ : **«بَلَىٰ ، فَأَخْبَرْتُكَ[٧] أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟»** . قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : **«فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ»** . قَال : ٠ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ : بَلَىٰ . قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ : بَلَىٰ . قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟! قَال : ٠ أَيُّهَا الرَّجُلُ ، إِنَّهُ لَرَسُولُ[٨] اللَّهِ ﷺ ،

---

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : «مَنْ» .
(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «نَقُضَّ» .
(٣) في أصول معتمدة : «لَا أُصَالِحُكَ» .
(٤) لأبي ذر وعليه صح : «بِمُجِيزٍ ذَلِكَ» .
(٥) «لَقَيْتُ» بفتح القاف في اليونينية فقط . وفي غيرها «لَقِيتُ» بكسرها . اهـ . قسطلاني .
(٦) لأبي ذر وعليه صح : «قال» .
(٧) «فَأَخْبَرْتُكَ» في بعض الأصول الصحيحة : «أَفَأَخْبَرْتُكَ» بزيادة همزة الاستفهام .
(٨) لأبي ذر وعليه صح : «رَسُولُ» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ ، وَهُوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ[١] ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ ، قُلْتُ : أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ[٢] بِهِ؟ قَالَ : بَلَى ، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ عُمَرُ : فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا .

قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**» . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ؛ نَحَرَ بُدْنَهُ[٣] وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ بِعِصَمِ[٤] ٱلْكَوَافِرِ ﴾[٥] . فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ

---

(١) **فاستمسك بغرزه** : الغرز : ركاب البعير ، والمراد : اعتلق به وأمسكه واتبع قوله وفعله ولا تخالفه ، فاستعار له الغرز كالذي يمسك بركاب الراكب ويسير بسيره . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غرز) .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «فَنَطَّوَّفُ» .

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : «هَدْيَهُ» .

(٤) **بعصم الكوافر** : المراد : عقد نكاحهن . (انظر : الغريبين في القرآن والحديث) للهروي (عصم) .

(٥) [الممتحنة : ١٠] .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ(١) - وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ(٢) فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ(٣)، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: **«لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا(٤)»**. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ(٥) وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ(٦)؛ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَيْلُ(٧) أُمِّهِ مِسْعَرَ(٨) حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»**. فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلِتُ

---

(١) اليونينية: قال القسطلاني ومعنى كونه من قريش أنه منهم بالحلف وإلا فهو ثقفي. اهـ.

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «به».

(٣) عليه صح.

(٤) **ذعرا**: الذعر: الفزع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذعر).

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «قَتَلَ».

(٦) **ذمتك**: الذمة: العهد والأمان. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذمم).

(٧) كذا بالضبطين، وكتب عليه «معا». «ويلُ أُمِّهِ»: برفع اللام في رواية أبي ذر وقطع همزة أمّه. وفي نسخة «وَيْلُ آمِهِ» بحذف الهمزة تخفيفًا. وفي أخرى: «ويلَ أُمِّهِ» بنصب اللام. وفي اليونينية «وَيْلِ أُمِّهِ» بكسر اللام وقطع الهمزة. قال ابن مالك: «وَيَ» كلمة تعجب، اسم فعل، واللام بعدها مكسورة، ويجوز ضمها اتباعا للهمزة، وحذف الهمزة تخفيفًا. اهـ. ملخصًا من القسطلاني.

(٨) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «مِسْعَرُ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ(١) بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ(٢)، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ(٣) لَمَّا(٤) أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم(٥) بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ٱلْحَمِيَّةَ(٦) حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾(٧). وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ(٨).

• [٢٧٥٠] وقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ

---

(١) في حاشية البقاعي: «فيلحقُ» ونسبه لنسخة.

(٢) **عصابة**: جماعة من الناس. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عصب).

(٣) قوله: «بالله والرحم» لأبي ذر وعليه صح: «اللَّهَ وَالرَّحِمَ».

(٤) عليه صح.

(٥) بعده لأبي ذر وعليه صح: «حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾».

(٦) **الحمية**: الأنفة والغيرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حما).

(٧) [الفتح: ٢٤-٢٦]. ومن قوله: «﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾» إلى: «﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾» ليس عند أبي ذر.

(٨) بعده لأبي ذر عن المستملي وعليه صح: «قال أبو عبدالله: ﴿مَّعَرَّةٌ﴾ العُرُّ الجَرَبُ. ﴿تَزَيَّلُوا﴾. وحَمَيْتُ القَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ. حِمَايَةً، وأَحْمَيْتُ الحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُدْخَلُ. وَأَحْمَيْتُ الحَدِيدَ. وأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ. إِحْمَاءً». اهـ. من اليونينية. وَ﴿تَزَيَّلُوا﴾: انمازوا. اهـ. قسطلاني.

* [٢٧٤٨-٢٧٤٩] [التحفة: خ د س ١١٢٥٠-خ س ١١٢٥٢-خ د س ١١٢٧٠-خ س ١١٢٧٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَا أَنْفقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ ، وَحَكَمَ(١) عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ - أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ ؛ قَرِيبَةَ(٢) بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ(٣) مُعَاوِيَةُ ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَىٰ أَبُو جَهْمٍ ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ﴾(٤) . وَالْعَقْبُ(٥) مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى(٦) مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا(٧) مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا(٨) مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

١٥- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ(٩)

• [٢٧٥١] وَقَالَ اللَّيْثُ(١٠) : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) عليه صح .
(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «قُرَيْبَةَ» .
(٣) «قُرَيْبَةَ» بلا رقم . ولعل مراده مثل الحاشية السابقة ، والله أعلم .
(٤) [الممتحنة : ١١] .
(٥) كذا بالضبطين ، وعليه صح .
(٦) عليه صح . «يُعْطِيَ» : عليه صح ، ولا رقم عليه .
(٧) لأبي ذر وعليه صح : «أَنَّ أَحَدًا» .
(٨) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «مِنْ مِنًى» . قال الحافظ ابن حجر : وهو تصحيف . كذا في القسطلاني .

* [٢٧٥٠] [التحفة : خ ١٦٥٥٨]

(٩) هذا الباب والحديث بعده رقم عليه لأبي ذر عن الحموي والمستملي .
(١٠) قوله : «وقال الليث» رقم عليه «يؤخر» لأبي ذر والقابسي عن قوله : «وقال ابن عمر» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(١) رضي الله عنهما وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ.

١٦- بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما فِي الْمُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: عَنْ كِلَيْهِمَا؛ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ(٢).

• [٢٧٥٢] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ(٣) الْوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرْتُهُ(٤) ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) قوله: «وقال ابن عمر» رقم عليه «يقدم» لأبي ذر والقابسي عن قوله: «وقال الليث».

* [٢٧٥١] [التحفة: خ س ١٣٦٣٠]

(٢) من قوله: «وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» إلى «عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ» ليس عند أبي ذر.

(٣) عليه صح.

(٤) «ذَكَّرْتُهُ» تخفف الكاف وتثقل والتخفيف أكثر والتثقيل لأبي ذر.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ».

١٧- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الِاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا(١) النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ : مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : قَالَ رَجُلٌ(٢) لِكَرِيِّهِ : أَدْخِلْ(٣) رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ : إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي : أَنْتَ أَخْلَفْتَ. فَقَضَى عَلَيْهِ.

• [٢٧٥٣] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا(٤)، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

---

* [٢٧٥٢] [التحفة : خ س ١٧٩٣٨]

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : «تَتَعَارَفُهُ».

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «الرَّجُلُ».

(٣) رقم عليه للقابسي . ولأبي ذر عن الكشميهني : «أَرْحِلْ».

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «وَاحِدَةً».

* [٢٧٥٣] [التحفة : خ ت س ١٣٧٢٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٨- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

• [٢٧٥٤] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ(١) عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ. وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى(٢)، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ(٣) عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ(٤). قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ(٥) مَالًا.

* * *

(١) **أنفس**: أعجب وأفضل. (انظر: مشارق الأنوار) (٢/ ٢١).

(٢) رقم عليه لأبي ذر عن الحموي والكشميهني.

(٣) **جناح**: إثم. (انظر: غريب القرآن) للسجستاني (ص١٧٨).

(٤) عليه صح.

متمول: مكتسب منه مالًا. (انظر: مشارق الأنوار) (١/ ٣٩٠).

(٥) **متأثل**: جامع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أثل).

* [٢٧٥٤] [التحفة: ع ٧٧٤٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فهرس الموضوعات

٢٨- باب العمرة ٥

١- وجوب العمرة وفضلها ٥

٢- باب من اعتمر قبل الحج ٥

٣- باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ ٦

٤- باب عمرة في رمضان ٨

٥- باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ٩

٦- باب عمرة التنعيم ١٠

٧- باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ١٢

٨- باب أجر العمرة على قدر النصب ١٢

٩- باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ١٣

١٠- باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ١٤

١١- باب متى يحل المعتمر ١٦

١٢- باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ١٩

١٣- باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة ١٩

١٤- باب القدوم بالغداة ٢٠

١٥- باب الدخول بالعشي ٢٠

١٦- باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ٢٠

١٧- باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ٢١

١٨- باب قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ٢١

١٩- باب السفر قطعة من العذاب ٢٢

٢٠- باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله ٢٢

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٩- باب المحصر وجزاء الصيد ٢٣
١- باب إذا أحصر المعتمر ٢٣
٢- باب الإحصار في الحج ٢٥
٣- باب النحر قبل الحلق في الحصر ٢٥
٤- باب من قال : ليس على المحصر بدل ٢٦
٥- باب قول الله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وهو مخير فأما الصوم فثلاثة أيام ٢٧
٦- باب قول الله تعالى : ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستة مساكين ٢٨
٧- باب الإطعام في الفدية نصف صاع ٢٩
٨- باب النسك شاة ٢٩
٩- باب قول الله تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ ٣٠
١٠- باب قول الله ﷻ : ﴿وَلَا فسوق وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ ٣١
١١- باب قول الله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ . . .﴾ ٣١
١٢- باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ٣٢
١٣- باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال ٣٣
١٤- باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ٣٤
١٥- باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٣٥
١٦- باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ٣٦
١٧- باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٧
١٨- باب لا يعضد شجر الحرم ٣٩
١٩- باب لا ينفر صيد الحرم ٤٠
٢٠- باب لا يحل القتال بمكة ٤١
٢١- باب الحجامة للمحرم ٤٢

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٢- باب تزويج المحرم ٤٣

٢٣- باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤٣

٢٤- باب الاغتسال للمحرم ٤٤

٢٥- باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٤٥

٢٦- باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ٤٦

٢٧- باب لبس السلاح للمحرم ٤٦

٢٨- باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٤٧

٢٩- باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص ٤٨

٣٠- باب المحرم يموت بعرفة ٤٩

٣١- باب سنة المحرم إذا مات ٥٠

٣٢- باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٥٠

٣٣- باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٥١

٣٤- باب حج المرأة عن الرجل ٥١

٣٥- باب حج الصبيان ٥٢

٣٦- باب حج النساء ٥٣

٣٧- باب من نذر المشي إلى الكعبة ٥٥

٣٠- باب حرم المدينة ٥٧

١- باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ٥٩

٢- باب المدينة طابة ٥٩

٣- باب لابتي المدينة ٦٠

٤- باب من رغب عن المدينة ٦٠

٥- باب الإيمان يأرز إلى المدينة ٦١

٦- باب إثم من كاد أهل المدينة ٦٢

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧- باب آطام المدينة ٦٢
٨- باب لا يدخل الدجال المدينة ٦٣
٩- باب المدينة تنفي الخبث ٦٤
١٠- باب ٦٥
١١- باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة ٦٦
١٢- باب ٦٦
٣١- كتاب الصوم ٦٩
١- باب وجوب صوم رمضان ٦٩
٢- باب فضل الصوم ٧٠
٣- باب الصوم كفارة ٧١
٤- باب الريان للصائمين ٧٢
٥- باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعا ٧٣
٦- باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية ٧٤
٧- باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان ٧٤
٨- باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم ٧٥
٩- باب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟ ٧٥
١٠- باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ٧٦
١١- باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ... ٧٦
١٢- باب شهرا عيد لا ينقصان ٧٨
١٣- باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» ٧٩
١٤- باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ٧٩
١٥- باب قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ . . .﴾ ٨٠
١٦- باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ . . .﴾ ٨١

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٧- باب قول النبي ﷺ : «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» ٨٢
١٨- باب تأخير السحور ٨٣
١٩- باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ٨٣
٢٠- باب بركة السحور من غير إيجاب ٨٣
٢١- باب إذا نوىٰ بالنهار صوما ٨٤
٢٢- باب الصائم يصبح جنبا ٨٤
٢٣- باب المباشرة للصائم ٨٦
٢٤- باب القبلة للصائم ٨٧
٢٥- باب اغتسال الصائم ٨٨
٢٦- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ٨٩
٢٧- باب سواك الرطب واليابس للصائم ٩٠
٢٨- باب قول النبي ﷺ : «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء» ٩٢
٢٩- باب إذا جامع في رمضان ٩٣
٣٠- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٩٤
٣١- باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟ ٩٥
٣٢- باب الحجامة والقيء للصائم ٩٥
٣٣- باب الصوم في السفر والإفطار ٩٧
٣٤- باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ٩٨
٣٥- باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : «ليس من البر الصوم في السفر» ٩٩
٣٦- باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار ١٠٠
٣٧- باب من أفطر في السفر ليراه الناس ١٠٠
٣٨- باب : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ ١٠١

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٩- باب متىٰ يقضىٰ قضاء رمضان؟ ١٠٢
٤٠- باب الحائض تترك الصوم والصلاة ١٠٣
٤١- باب من مات وعليه صوم ١٠٣
٤٢- باب متىٰ يحل فطر الصائم ١٠٥
٤٣- باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره ١٠٦
٤٤- باب تعجيل الإفطار ١٠٧
٤٥- باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ١٠٧
٤٦- باب صوم الصبيان ١٠٨
٤٧- باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام ١٠٨
٤٨- باب التنكيل لمن أكثر الوصال ١١٠
٤٩- باب الوصال إلى السحر ١١١
٥٠- باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ١١١
٥١- باب صوم شعبان ١١٢
٥٢- باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ١١٣
٥٣- باب حق الضيف في الصوم ١١٤
٥٤- باب حق الجسم في الصوم ١١٥
٥٥- باب صوم الدهر ١١٦
٥٦- باب حق الأهل في الصوم ١١٦
٥٧- باب صوم يوم وإفطار يوم ١١٧
٥٨- باب صوم داود عليه السلام ١١٧
٥٩- باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة ١١٩
٦٠- باب من زار قوما فلم يفطر عندهم ١١٩

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦١- باب الصوم آخر الشهر ١٢٠
٦٢- باب صوم يوم الجمعة ١٢١
٦٣- باب هل يخص شيئا من الأيام؟ ١٢٣
٦٤- باب صوم يوم عرفة ١٢٣
٦٥- باب صوم يوم الفطر ١٢٤
٦٦- باب الصوم يوم النحر ١٢٥
٦٧- باب صيام أيام التشريق ١٢٦
٦٨- باب صيام يوم عاشوراء ١٢٧
٦٩- باب فضل من قام رمضان ١٣٠
٧٠- باب فضل ليلة القدر ١٣٢
٧١- باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ١٣٣
٧٢- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ١٣٤
٧٣- باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ١٣٧
٣٢- باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ١٣٩
١- باب الحائض ترجل المعتكف ١٤١
٢- باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ١٤١
٣- باب غسل المعتكف ١٤١
٤- باب الاعتكاف ليلا ١٤٢
٥- باب اعتكاف النساء ١٤٢
٦- باب الأخبية في المسجد ١٤٣
٧- باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ ١٤٣
٨- باب الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين ١٤٤
٩- باب اعتكاف المستحاضة ١٤٥
١٠- باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ١٤٥

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١١- باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه ١٤٦

١٢- باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ١٤٧

١٣- باب الاعتكاف في شوال ١٤٨

١٤- باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف ١٤٨

١٥- باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ١٤٩

١٦- باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ١٤٩

١٧- باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ١٤٩

١٨- باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ١٥٠

٣٣- كتاب البيوع ١٥١

١- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ . . .﴾ ١٥١

٢- باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ١٥٥

٣- باب تفسير المشبهات ١٥٦

٤- باب ما يتنزه من الشبهات ١٥٨

٥- باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات ١٥٨

٦- باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ ١٥٩

٧- باب من لم يبال من حيث كسب المال ١٦٠

٨- باب التجارة في البر ١٦٠

٩- باب الخروج في التجارة ١٦١

١٠- باب التجارة في البحر ١٦٢

١١- باب ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ ١٦٣

١٢- باب قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ١٦٣

١٣- باب من أحب البسط في الرزق ١٦٤

١٤- باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ١٦٥

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٥- باب كسب الرجل وعمله بيده ١٦٦
١٦- باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ١٦٨
١٧- باب من أنظر موسرا ١٦٨
١٨- باب من أنظر معسرا ١٦٩
١٩- باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ١٦٩
٢٠- باب بيع الخلط من التمر ١٧٠
٢١- باب ما قيل في اللحام والجزار ١٧١
٢٢- باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ١٧١
٢٣- باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ ١٧٢
٢٤- باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ١٧٢
و قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ ... ﴾ ١٧٢
٢٥- باب موكل الربا ١٧٣
٢٦- باب ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ١٧٤
٢٧- باب ما يكره من الحلف في البيع ١٧٥
٢٨- باب ما قيل في الصواغ ١٧٥
٢٩- باب ذكر القين والحداد ١٧٧
٣٠- باب ذكر الخياط ١٧٧
٣١- باب ذكر النساج ١٧٨
٣٢- باب النجار ١٧٩
٣٣- باب شراء الحوائج بنفسه ١٨٠
٣٤- باب شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل؟ ١٨١

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٥- باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام ١٨٢
٣٦- باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب ١٨٣
٣٧- باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها ١٨٤
٣٨- باب في العطار وبيع المسك ١٨٤
٣٩- باب ذكر الحجام ١٨٥
٤٠- باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ١٨٥
٤١- باب صاحب السلعة أحق بالسوم ١٨٦
٤٢- باب كم يجوز الخيار ١٨٧
٤٣- باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ١٨٧
٤٤- باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ١٨٨
٤٥- باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ١٨٨
٤٦- باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ ١٨٩
٤٧- باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه ١٩٠
٤٨- باب ما يكره من الخداع في البيع ١٩١
٤٩- باب ما ذكر في الأسواق ١٩١
٥٠- باب كراهية السخب في السوق ١٩٤
٥١- باب الكيل على البائع والمعطي ١٩٦
٥٢- باب ما يستحب من الكيل ١٩٧
٥٣- باب بركة صاع النبي ﷺ ومدهم ١٩٨
٥٤- باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ١٩٨
٥٥- باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك ٢٠٠
٥٦- باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك ٢٠١

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٧- باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض ٢٠١
٥٨- باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ٢٠٢
٥٩- باب بيع المزايدة ٢٠٣
٦٠- باب النجش ومن قال : لا يجوز ذلك البيع ٢٠٣
٦١- باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٢٠٤
٦٢- باب بيع الملامسة ٢٠٤
٦٣- باب بيع المنابذة ٢٠٥
٦٤- باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٢٠٦
٦٥- باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ٢٠٨
٦٦- باب بيع العبد الزاني ٢٠٨
٦٧- باب البيع والشراء مع النساء ٢٠٩
٦٨- باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه؟ ٢١٠
٦٩- باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ٢١١
٧٠- باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة ٢١٢
٧١- باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود ٢١٢
٧٢- باب منتهى التلقي ٢١٤
٧٣- باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ٢١٤
٧٤- باب بيع التمر بالتمر ٢١٦
٧٥- باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ٢١٦
٧٦- باب بيع الشعير بالشعير ٢١٧
٧٧- باب بيع الذهب بالذهب ٢١٨

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧٨- باب بيع الفضة بالفضة ٢١٨

٧٩- باب بيع الدينار بالدينار نسأ ٢١٩

٨٠- باب بيع الورق بالذهب نسيئة ٢٢٠

٨١- باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ٢٢٠

٨٢- باب بيع المزابنة ٢٢٠

٨٣- باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة ٢٢٢

٨٤- باب تفسير العرايا ٢٢٣

٨٥- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢٢٤

٨٦- باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ٢٢٦

٨٧- باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٢٢٦

٨٨- باب شراء الطعام إلى أجل ٢٢٧

٨٩- باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٢٢٧

٩٠- باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة ٢٢٨

٩١- باب بيع الزرع بالطعام كيلا ٢٢٩

٩٢- باب بيع النخل بأصله ٢٢٩

٩٣- باب بيع المخاضرة ٢٢٩

٩٤- باب بيع الجمار وأكله ٢٣٠

٩٥- باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ... ٢٣١

٩٦- باب بيع الشريك من شريكه ٢٣٢

٩٧- باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم ٢٣٣

٩٨- باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي ٢٣٣

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩٩- باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ٢٣٥
١٠٠- باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ٢٣٥
١٠١- باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ٢٣٨
١٠٢- باب قتل الخنزير ٢٣٨
١٠٣- باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٢٣٩
١٠٤- باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ٢٤٠
١٠٥- باب تحريم التجارة في الخمر ٢٤٠
١٠٦- باب إثم من باع حرا ٢٤١
١٠٧- باب بيع العبيد، والحيوان بالحيوان نسيئة ٢٤١
١٠٨- باب بيع الرقيق ٢٤٢
١٠٩- باب بيع المدبر ٢٤٣
١١٠- باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟ ٢٤٤
١١١- باب بيع الميتة والأصنام ٢٤٥
١١٢- باب ثمن الكلب ٢٤٦
٣٤- كتاب السلم ٢٤٧
١- باب السلم في كيل معلوم ٢٤٧
٢- باب السلم في وزن معلوم ٢٤٨
٣- باب السلم إلى من ليس عنده أصل ٢٤٩
٤- باب السلم في النخل ٢٥٠
٥- باب الكفيل في السلم ٢٥١
٦- باب الرهن في السلم ٢٥٢
٧- باب السلم إلى أجل معلوم ٢٥٢
٨- باب السلم إلى أن تنتج الناقة ٢٥٣

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٥- باب الشفعة ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ٢٥٥
١- باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٢٥٥
٢- باب أي الجوار أقرب؟ ٢٥٦
٣٦- باب في الإجارة ٢٥٩
١- استئجار الرجل الصالح ٢٥٩
٢- باب رعي الغنم على قراريط ٢٦٠
٣- باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ، وعامل النبي ﷺ يهود خيبر ٢٦٠
٤- باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام ، أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل ٢٦١
٥- باب الأجير في الغزو ٢٦١
٦- باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل ، ولم يبين العمل ٢٦٢
٧- باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض - جاز ٢٦٣
٨- باب الإجارة إلى نصف النهار ٢٦٤
٩- باب الإجارة إلى صلاة العصر ٢٦٤
١٠- باب إثم من منع أجر الأجير ٢٦٥
١١- باب الإجارة من العصر إلى الليل ٢٦٥
١٢- باب من استأجر أجيرا ، فترك أجره فعمل فيه المستأجر ، فزاد ، أو من عمل في مال غيره ، فاستفضل ٢٦٧
١٣- باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ، ثم تصدق به ، وأجرة الحمال ٢٦٩
١٤- باب أجر السمسرة ٢٧٠
١٥- باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟ ٢٧٠
١٦- باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٢٧١

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٧- باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء ٢٧٣
١٨- باب خراج الحجام ٢٧٣
١٩- باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه ٢٧٤
٢٠- باب كسب البغي والإماء ٢٧٤
٢١- باب عسب الفحل ٢٧٥
٢٢- باب إذا استأجر أرضا، فمات أحدهما ٢٧٥
٣٧- الحوالات ٢٧٧
١- باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ ٢٧٧
٢- باب إذا أحال على ملي فليس له رد ٢٧٧
٣- باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ٢٧٨
٣٨- باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ٢٧٩
١- باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ (عاقدت) أَيْمَنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ٢٨١
٢- باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ٢٨٢
٣- باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده ٢٨٣
٤- باب الدين ٢٨٧
٣٩- كتاب الوكالة ٢٨٩
١- وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ٢٨٩
٢- باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز ٢٩٠
٣- باب الوكالة في الصرف والميزان ٢٩١
٤- باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح
وأصلح ما يخاف عليه الفساد ٢٩٢
٥- باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ٢٩٣
٦- باب الوكالة في قضاء الديون ٢٩٣

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧- باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز ٢٩٤
٨- باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس ٢٩٥
٩- باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ٢٩٦
١٠- باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ٢٩٧
١١- باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود ٢٩٩
١٢- باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف ٢٩٩
١٣- باب الوكالة في الحدود ٣٠٠
١٤- باب الوكالة في البدن وتعاهدها ٣٠١
١٥- باب إذا قال الرجل لوكيله : ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل : قد سمعت ما قلت ٣٠١
١٦- باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها ٣٠٢
٤٠- ما جاء في الحرث والمزارعة ٣٠٣
١- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٣٠٣
٢- باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به ٣٠٤
٣- باب اقتناء الكلب للحرث ٣٠٤
٤- باب استعمال البقر للحراثة ٣٠٥
٥- باب إذا قال : اكفني مئونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر ٣٠٦
٦- باب قطع الشجر والنخل ٣٠٦
٧- باب ٣٠٧
٨- باب المزارعة بالشطر ونحوه ٣٠٧

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩- باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ٣٠٩

١٠- باب ٣١٠

١١- باب المزارعة مع اليهود ٣١٠

١٢- باب ما يكره من الشروط في المزارعة ٣١١

١٣- باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم ٣١١

١٤- باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم .. ٣١٣

١٥- باب من أحيا أرضا مواتا ٣١٣

١٦- باب ٣١٤

١٧- باب إذا قال رب الأرض : أقرك ما أقرك الله ، ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما ٣١٥

١٨- باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ٣١٦

١٩- باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٣١٨

٢٠- باب ٣١٩

٢١- باب ما جاء في الغرس ٣٢٠

٤١- باب في الشرب ٣٢٣

١- باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم ٣٢٣

٢- باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ٣٢٤

٣- باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ٣٢٥

٤- باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ٣٢٦

٥- باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ٣٢٦

٦- باب سكر الأنهار ٣٢٧

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧- باب شرب الأعلى قبل الأسفل ٣٢٨
٨- باب شرب الأعلى إلى الكعبين ٣٢٩
٩- باب فضل سقي الماء ٣٣٠
١٠- باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ٣٣١
١١- باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ٣٣٣
١٢- باب شرب الناس والدواب من الأنهار ٣٣٣
١٣- باب بيع الحطب والكلأ ٣٣٥
١٤- باب القطائع ٣٣٧
١٥- باب كتابة القطائع ٣٣٨
١٦- باب حلب الإبل على الماء ٣٣٨
١٧- باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٣٣٨
٤٢- باب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ٣٤٣
١- باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته ٣٤٣
٢- باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ٣٤٤
٣- باب أداء الديون ٣٤٤
٤- باب استقراض الإبل ٣٤٦
٥- باب حسن التقاضي ٣٤٦
٦- باب هل يعطى أكبر من سنه ٣٤٧
٧- باب حسن القضاء ٣٤٧
٨- باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ٣٤٨
٩- باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره ٣٤٨
١٠- باب من استعاذ من الدين ٣٤٩
١١- باب الصلاة على من ترك دينا ٣٥٠

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٢- باب مطل الغني ظلم ٣٥١
١٣- باب لصاحب الحق مقال ٣٥١
١٤- باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ... ٣٥١
١٥- باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا ٣٥٢
١٦- باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ٣٥٢
١٧- باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع ٣٥٣
١٨- باب الشفاعة في وضع الدين ٣٥٣
١٩- باب ما ينهى عن إضاعة المال ٣٥٥
٢٠- باب العبد راع في مال سيده و لا يعمل إلا بإذنه ٣٥٦
٤٣- باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ٣٥٧
١- باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ٣٥٩
٢- باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٣٦٠
٣- باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٣٦٢
٤- باب دعوى الوصي للميت ٣٦٢
٥- باب التوثق ممن تخشى معرته ٣٦٣
٦- باب الربط والحبس في الحرم ٣٦٣
٧- باب الملازمة ٣٦٤
٨- باب التقاضي ٣٦٥
٤٤- كتاب في اللقطة وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ٣٦٧
١- باب ضالة الإبل ٣٦٨
٢- باب ضالة الغنم ٣٦٩
٣- باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ٣٦٩

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤- باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه ٣٧٠
٥- باب إذا وجد تمرة في الطريق ٣٧٠
٦- باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٣٧١
٧- باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن ٣٧٣
٨- باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده ٣٧٣
٩- باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها
من لا يستحق؟ ٣٧٤
١٠- باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ٣٧٥
١١- باب ٣٧٥
٤٥- في المظالم والغصب ٣٧٧
١- باب قصاص المظالم ٣٧٨
٢- باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ٣٧٩
٣- باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٣٨٠
٤- باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما ٣٨٠
٥- باب نصر المظلوم ٣٨١
٦- باب الانتصار من الظالم ٣٨١
٧- باب عفو المظلوم ٣٨٢
٨- باب الظلم ظلمات يوم القيامة ٣٨٢
٩- باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ٣٨٢
١٠- باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟ .. ٣٨٣
١١- باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه ٣٨٤
١٢- باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو؟ ٣٨٤
١٣- باب إثم من ظلم شيئا من الأرض ٣٨٥

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٤- باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز ٣٨٦

١٥- باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ ٣٨٧

١٦- باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ٣٨٧

١٧- باب إذا خاصم فجر ٣٨٨

١٨- باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ٣٨٨

١٩- باب ما جاء في السقائف ٣٨٩

٢٠- باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ٣٩٠

٢١- باب صب الخمر في الطريق ٣٩٠

٢٢- باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ٣٩١

٢٣- باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها ٣٩١

٢٤- باب إماطة الأذى ٣٩٢

٢٥- باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ٣٩٢

٢٦- باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد ٣٩٨

٢٧- باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ٣٩٨

٢٨- باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به ٣٩٨

٢٩- باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ٣٩٩

٣٠- باب النهبى بغير إذن صاحبه ٣٩٩

٣١- باب كسر الصليب وقتل الخنزير ٤٠٠

٣٢- باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق؟ ٤٠١

٣٣- باب من قاتل دون ماله ٤٠٢

٣٤- باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ٤٠٣

٣٥- باب إذا هدم حائطا فليبن مثله ٤٠٣

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٦- باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ٤٠٥
١- باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ٤٠٨
٢- باب قسمة الغنم ٤٠٨
٣- باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه ٤٠٩
٤- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ٤١٠
٥- باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟ ٤١١
٦- باب شركة اليتيم وأهل الميراث ٤١٢
٧- باب الشركة في الأرضين وغيرها ٤١٣
٨- باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ٤١٣
٩- باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ٤١٤
١٠- باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ٤١٤
١١- باب قسمة الغنم والعدل فيها ٤١٤
١٢- باب الشركة في الطعام وغيره ٤١٥
١٣- باب الشركة في الرقيق ٤١٦
١٤- باب الاشتراك في الهدي والبدن ٤١٦
١٥- باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم ٤١٨
٤٧- باب في الرهن في الحضر ٤١٩
١- باب من رهن درعه ٤٢٠
٢- باب رهن السلاح ٤٢٠
٣- باب الرهن مركوب ومحلوب ٤٢١
٤- باب الرهن عند اليهود وغيرهم ٤٢١
٥- باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه ٤٢٢

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٨- في العتق وفضله ٤٢٥
١- باب أي الرقاب أفضل؟ ٤٢٦
٢- باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات ٤٢٦
٣- باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٤٢٧
٤- باب إذا أعتق نصيبا في عبد، وليس له مال، استسعي العبد
غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ٤٢٩
٥- باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ٤٣٠
٦- باب إذا قال رجل لعبده: هو لله، ونوى العتق والإشهاد في العتق ٤٣١
٧- باب أم الولد ٤٣٢
٨- باب بيع المدبر ٤٣٣
٩- باب بيع الولاء وهبته ٤٣٣
١٠- باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا؟ ٤٣٤
١١- باب عتق المشرك ٤٣٥
١٢- باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى
وسبى الذرية ٤٣٥
١٣- باب فضل من أدب جاريته وعلمها ٤٣٨
١٤- باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم؛ فأطعموهم مما تأكلون» ٤٣٩
١٥- باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ٤٤٠
١٦- باب كراهية التطاول على الرقيق ٤٤١
١٧- باب إذا أتاه خادمه بطعامه ٤٤٣
١٨- باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد ٤٤٤
١٩- باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ٤٤٤

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٩- باب إثم من قذف مملوكه ٤٤٧
١- المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ٤٤٧
٢- باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله ٤٤٩
٣- باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٤٥٠
٤- باب بيع المكاتب إذا رضي ٤٥١
٥- باب إذا قال المكاتب : اشتري وأعتقني ، فاشتراه لذلك ٤٥٢
٥٠- كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ٤٥٣
١- باب القليل من الهبة ٤٥٤
٢- باب من استوهب من أصحابه شيئا ٤٥٤
٣- باب من استسقى ٤٥٦
٤- باب قبول هدية الصيد وقبل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد ٤٥٧
٥- باب قبول الهدية ٤٥٨
٦- باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ٤٦١
٧- باب ما لا يرد من الهدية ٤٦٣
٨- باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ٤٦٣
٩- باب المكافأة في الهبة ٤٦٤
١٠- باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز ، حتى يعدل بينهم ، ويعطي الآخرين مثله ، ولا يشهد عليه ٤٦٤
١١- باب الإشهاد في الهبة ٤٦٥
١٢- باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٤٦٥
١٣- باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة ، فإذا كانت سفيهة لم يجز ٤٦٧
١٤- باب بمن يبدأ بالهدية ٤٦٨
١٥- باب من لم يقبل الهدية لعلة ٤٦٩

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٦- باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ٤٧٠
١٧- باب كيف يقبض العبد والمتاع ٤٧١
١٨- باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل : قبلت ٤٧٢
١٩- باب إذا وهب دينا على رجل ٤٧٢
٢٠- باب هبة الواحد للجماعة ٤٧٤
٢١- باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة ٤٧٤
٢٢- باب إذا وهب جماعة لقوم ٤٧٦
٢٣- باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ٤٧٧
٢٤- باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز ٤٧٨
٢٥- باب هدية ما يكره لبسها ٤٧٨
٢٦- باب قبول الهدية من المشركين ٤٨٠
٢٧- باب الهدية للمشركين ٤٨٢
٢٨- باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٤٨٣
٢٩- باب ٤٨٤
٣٠- باب ما قيل في العمرىٰ والرقبىٰ ٤٨٥
٣١- باب من استعار من الناس الفرس ٤٨٦
٣٢- باب الاستعارة للعروس عند البناء ٤٨٦
٣٣- باب فضل المنيحة ٤٨٧
٣٤- باب إذا قال : أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ٤٩٠
٣٥- باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرىٰ والصدقة ٤٩٠
٥١- **كتاب الشهادات** ٤٩١
١- ما جاء في البينة على المدعي ٤٩١
٢- باب إذا عدل رجل أحدا ، فقال : لا نعلم إلا خيرا ٤٩٢
٣- باب شهادة المختبي ٤٩٣

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤- باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، فقال آخرون: ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد ٤٩٥
٥- باب الشهداء العدول ٤٩٦
٦- باب تعديل كم يجوز ٤٩٧
٧- باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ٤٩٨
٨- باب شهادة القاذف والسارق والزاني ٥٠٠
٩- باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٥٠٢
١٠- باب ما قيل في شهادة الزور ٥٠٣
١١- باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات ٥٠٤
١٢- باب شهادة النساء ٥٠٦
١٣- باب شهادة الإماء والعبيد ٥٠٧
١٤- باب شهادة المرضعة ٥٠٨
١٥- باب تعديل النساء بعضهن بعضا ٥٠٨
١٦- باب إذا زكى رجل رجلا كفاه ٥١٦
١٧- باب ما يكره من الإطناب في المدح، وليقل ما يعلم ٥١٧
١٨- باب بلوغ الصبيان ٥١٨
١٩- باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين ٥١٩
٢٠- باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٥٢٠
٢١- باب ٥٢١
٢٢- باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ٥٢١
٢٣- باب اليمين بعد العصر ٥٢٢
٢٤- باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره ٥٢٣

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٥- باب إذا تسارع قوم في اليمين ٥٢٣
٢٦- باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ .. ٥٢٤
٢٧- باب كيف يستحلف؟ ٥٢٥
٢٨- باب من أقام البينة بعد اليمين ٥٢٦
٢٩- باب من أمر بإنجاز الوعد ٥٢٧
٣٠- باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ٥٢٩
٣١- باب القرعة في المشكلات ٥٣٠
٥٢- ما جاء في الإصلاح بين الناس ٥٣٥
١- باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٥٣٧
٢- باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح ٥٣٨
٣- باب قول الله تعالى: ﴿أن (يصالحا) يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ .. ٥٣٨
٤- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥٣٩
٥- باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان
وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه؟ ٥٤٠
٦- باب الصلح مع المشركين ٥٤٢
٧- باب الصلح في الدية ٥٤٤
٨- باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد
ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» ٥٤٥
٩- باب هل يشير الإمام بالصلح؟ ٥٤٧
١٠- باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ٥٤٨
١١- باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ٥٤٨
١٢- باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك ٥٤٩
١٣- باب الصلح بالدين والعين ٥٥١

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٣- باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة ٥٥٣
١- باب إذا باع نخلا قد أبرت ٥٥٤
٢- باب الشروط في البيع ٥٥٥
٣- باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ٥٥٦
٤- باب الشروط في المعاملة ٥٥٨
٥- باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٥٥٩
٦- باب الشروط في المزارعة ٥٥٩
٧- باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ٥٦٠
٨- باب الشروط التي لا تحل في الحدود ٥٦٠
٩- باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ٥٦١
١٠- باب الشروط في الطلاق ٥٦٢
١١- باب الشروط مع الناس بالقول ٥٦٣
١٢- باب الشروط في الولاء ٥٦٤
١٣- باب إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت أخرجتك ٥٦٥
١٤- باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٥٦٦
١٥- باب الشروط في القرض ٥٧٧
١٦- باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ٥٧٨
١٧- باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال : مائة إلا واحدة أو ثنتين ٥٧٩
١٨- باب الشروط في الوقف ٥٨٠
فهرس الموضوعات ٥٨١

❋ ❋ ❋

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar